E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/4/Add.2
21 March 2000

ARABIC
Original RUSSIAN

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية لعام ٢٠٠٠

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد على أساس البرامج المشار إليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤

إضافة

أوكرانيا*

[١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩]

* كان التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة أوكرانيا بشأن الحقوق التي تشملها المواد ١-١٥ من العهد (E/1994/104/Add.4) موضع نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٥ (E/C.12/1995/SR.42 وSR.44 وSR.45). وترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.63/Rev.1) المعلومات التي قدمتها أوكرانيا وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم الجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

الصفحة

أولا - معلومات عامة ٣

ألف - الأرض والسكان ٣
١- الملامح الاقتصادية العامة ٣
٢- الملامح الديموغرافية..... ٧
باء - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان ١٦

ثانيا - القضايا المتصلة بأحكام العهد العامة ١٦

المادة ١ - حق الشعوب في تقرير المصير..... ١٦
المادة ٢ - عدم التمييز ١٨
المادة ٣ - المساواة بين الرجل والمرأة..... ١٨

ثالثا - القضايا المتصلة بحقوق محددة معترف بها في العهد..... ٢٢

المادة ٦ - الحق في العمل..... ٢٢
المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ٣١
المادة ٨ - الحقوق النقابية..... ٣٦
المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي ٤٠
المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال ٤٨
المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف..... ٥٩
المادة ١٢ - الحق في الصحة الجسمية والعقلية..... ٦٤
المادة ١٣ الحق في التعليم..... ٧٠
المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية ٧٤

المرفقات

الأول - بيانات مقارنة تتعلق بعدد من المنظمات الدينية والكنائس المستقلة في أوكرانيا ٨١

الثاني - المؤشرات الرئيسية للأجور (١٩٩٠ - ١٩٩٨)..... ٨٤

أولاً- معلومات عامة

ألف - الأرض والسكان

١- أوكرانيا بلد من أكبر بلدان أوروبا وأكثرها سكاناً، وقد أصبحت مستقلة في عام ١٩٩١ في أعقاب انهيار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

٢- وتبلغ المساحة الإجمالية لأوكرانيا ٧٠٠ ٦٠٣ كيلومتر مربع وتتألف من ٢٤ منطقة بالإضافة إلى جمهورية القرم المستقلة ذاتياً ومركزها الإداري في سيمفيروبول. ولكل من مدينة كييف ومدينة سيفاستوبول مركز الوحدة الإدارية أيضاً.

٣- ولأوكرانيا حدود مشتركة مع الاتحاد الروسي وبيلاروس وملدوفا وبولندا وسلوفاكيا وهنغاريا ورومانيا.

٤- وقد بلغ مجموع عدد سكان أوكرانيا ٥٠,٥ مليون نسمة في عام ١٩٨٩. ووفقاً لبيانات التعداد السكاني الذي أُجري في عام ١٩٨٩، اشتمل مجموع عدد السكان على ٣٦,٥ مليون أوكراني (٧٢,٧ في المائة) و١٤ مليون شخص ينتمون إلى قوميات أخرى (٢٧,٣ في المائة).

٥- وأوكرانيا دولة متعددة الإثنيات، وقد بلغ عدد القوميات الموجودة فيها ما يزيد عن ١٣٠ قومية في عام ١٩٨٩. ويشكل الروس الذين يبلغ عددهم ١١,٤ مليون نسمة أو ما نسبته ٢٢,١ في المائة من مجموع السكان أكبر الأقليات القومية في أوكرانيا. وتتراوح أعداد الأشخاص المنتمين إلى ثماني مجموعات إثنية بين ٠٠٠ ١٠٠ و ٠٠٠ ٥٠٠ شخص: ٣٠٠ ٤٨٦ من اليهود (٠,٩ في المائة من مجموع السكان)، و٠٠٠ ٤٠٠ شخص من أصل بيلاروسي (٠,٩ في المائة)، و٥٠٠ ٣٤٢ من المولودوفيين (٠,٦ في المائة)، و٠٠٠ ٢٣٣ من البلغار (٠,٥ في المائة)، و٢٠٠ ٢١٩ من البولنديين (٠,٤ في المائة)، و٠٠٠ ١٦١ من الهنغاريين (٠,٣ في المائة) و٨٠٠ ١٣٤ من الرومانيين (٠,٣ في المائة). وتوجد في أوكرانيا ١٤ مجموعة إثنية يزيد عدد أفراد كل منها عن ٠٠٠ ١٠ شخص، وهي تشمل أشخاصاً من أصول يونانية وتترية وأرمينية وغجرية وألمانية وأذربيجانية وقوقازية وجورجية وشوفاشية وأوزبكية وموردوفية وليتوانية وكازاخستانية. أما المجموعات القومية المتبقية فيبلغ عدد أفراد كل منها أقل من ٠٠٠ ١٠ شخص.

١- الملامح الاقتصادية العامة

٦- شرعت أوكرانيا، عقب إعلان استقلالها، في تنفيذ عملية إرساء مقوماتها كدولة. ولقد شكلت صياغة واعتماد سياسة سكانية وطنية عنصراً رئيسياً في هذه العملية. وفي أوكرانيا، شأنها في ذلك شأن معظم البلدان التي

تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تحتم أن تكون عمليات بناء الدولة واستحداث نموذج للنشاط الاقتصادي جديد تماماً مقترنة بمشاكل اجتماعية حادة لا يمكن حلها إلا مع مرور الوقت وتوافر المجموعة الصحيحة من العوامل الخارجية المتضافرة.

٧- وتدل الأرقام الأولية على أن الناتج المحلي الإجمالي الإسمي قد بلغ ١٠٣,٩ مليار هريفنيا في عام ١٩٩٨، وهذا يمثل انخفاضاً نسبته ١,٧ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٧، وهو أشد انخفاض يسجل منذ الاستقلال. وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٠٦٥ ٢ هريفنيا في عام ١٩٩٨.

٨- أما الدخل القومي الإجمالي (المعروف سابقاً بالناتج القومي الإجمالي) الذي تدخل في حسابه التعاملات مع غير المقيمين مثل المدفوعات للعاملين بأجور، وضرائب الإنتاج والاستيراد، وريوع الممتلكات المحولة أو المسحوبة من قبل غير المقيمين، فقد بلغ ٩٢,٢ مليار هريفنيا في عام ١٩٩٧، أي أقل من الناتج المحلي الإجمالي بما مقداره ١,٢ مليار هريفنيا.

٩- وتدل اتجاهات الناتج الصناعي للفترة ١٩٩١-١٩٩٨ على أن الصناعة قد شهدت أسوأ أزماتها في عام ١٩٩٤ عندما تقلص الناتج بنسبة ٢٧,٣ في المائة، أو بنسبة ٥٠ في المائة على مدى ثماني سنوات.

١٠- ولقد أدى هذا التراجع الكبير في الناتج، مقترناً بالضغوط التضخمية، إلى حدوث تغيرات في طابع القاعدة الصناعية الأوكرانية. وشكلت القطاعات المهيمنة الكثيفة الاستخدام للطاقة وقطاعات المواد الخام مثل قطاع استخراج المعادن، وتوليد الطاقة الكهربائية والوقود، ما نسبته ٤٨-٥٠ في المائة من مجموع النشاط الصناعي في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨ مقارنة بما نسبته ٢١ في المائة في عام ١٩٩٠. وانخفضت نسبة قطاع الهندسة في مزيج الأنشطة الصناعية بمقدار النصف منذ عام ١٩٩٠، وهي تتقلب الآن بين ١٥ و١٦ في المائة. وتقلص قطاع الصناعات الخفيفة سبع مرات بحيث أنه لا يشكل الآن سوى نسبة ١,٥ في المائة من مجموع النشاط الصناعي.

١١- وتباطأ معدل الانخفاض في ناتج الصناعة التحويلية في عام ١٩٩٥، بل إن هذا الناتج سجّل زيادة فعلية في النصف الأول من عام ١٩٩٨. إلا أن الأزمة المالية قد أوقفت هذا الاتجاه، فانخفض ناتج الصناعة التحويلية بنسبة ١,٥ في المائة خلال عام ١٩٩٨ ككل (مقارنة بانخفاض بلغت نسبته ١,٨ في المائة في عام ١٩٩٧).

١٢- ومع ذلك فقد سجل الناتج زيادة، مقارنة بمستويات عام ١٩٩٧، في قطاعات استخراج المعادن غير الحديدية، وصناعات السيارات، والآلات الزراعية، والبتروكيمياويات، والخشب، والورق، والصناعات الخفيفة، وصناعة مواد البناء. وطرأ تغير كبير على نمط الملكية الصناعية. وحدثت التطورات الأبعد مدى في القطاع الخاص. وزادت نسبة المؤسسات غير المملوكة للدولة من ٢٣ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٨، وارتفع بالمقابل حجم ناتجها من ١٧ في المائة إلى ٦٨ في المائة.

١٣- ويشكل إنتاج مؤسسات القطاع الخاص في صناعة الأغذية، والصناعات الخفيفة، وصناعتي الخشب والورق، نسبة تتراوح بين ٩٢ و٩٨ في المائة من مجموع الناتج بينما تزيد هذه النسبة عن ٨٠ في المائة في قطاعات استخراج المعادن وصناعة الزجاج والأواني الخزفية ومواد البناء.

١٤- وتسهم الزراعة بما نسبته ١١ في المائة من إجمالي القيمة المضافة الناشئة في مختلف قطاعات الاقتصاد الأوكراني. ويشكل العاملون في قطاع الزراعة خُمس مجموع قوة العمل، ويتركز في هذا القطاع نحو ربع القيمة الإجمالية لأصول البلد المادية الثابتة. ومقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، انخفض الناتج الزراعي بنسبة ٤٧ في المائة في عام ١٩٩٨، وتراجع إنتاج المزارع ثلاث مرات. وأدت هذه الاتجاهات إلى حدوث تغييرات هامة في هيكل الإنتاج. فبينما كان المنتجون الزراعيون الرئيسيون في عام ١٩٩٠ من الشركات الكبيرة التي تُنتج ما نسبته ٧١ في المائة من مجموع الإنتاج، أصبحت الشركات المملوكة ملكية خاصة في عام ١٩٩٨ تُنتج ما نسبته ٥٨ في المائة من مجموع الإنتاج. وهذه الوحدات توفر حالياً المحصول الكامل تقريباً من البطاطس والخضار، وثلاثة أرباع مجموع إنتاج الفواكه والأعناب، ونحو ثلثي الاحتياجات الأساسية من المواشي.

١٥- وفي عام ١٩٩٨، أنتجت أوكرانيا ٢٦,٥ مليون طن من الحبوب (نحو نصف مجموع الإنتاج في سنة ١٩٩٠، وهي السنة التي شهدت أكبر محصول)، و١٥,٥ مليون طن من شمندر السكر (نحو ثُلثي الرقم المسجل في عام ١٩٩٠)، و١,٧ مليون طن من اللحوم (أقل بنسبة ٦٢ في المائة)، و١٣,٧ مليون طن من الحليب (أقل بنسبة ٤٤ في المائة)، و٨,٣ مليار بيضة (نحو نصف المجموع المسجل في عام ١٩٩٠).

١٦- وبدأ نشاط الاستثمار والبناء في الانتعاش في عام ١٩٩٨. إذ سجل الاستثمار في الأصول الرأسمالية زيادة بنسبة ٤,٨ في المائة مقارنة بمستوى عام ١٩٩٧ (على النقيض مما حدث في السنوات السابقة التي سجل فيها هذا الاستثمار انخفاضاً مطرداً). إلا أن نشاط الاستثمار والبناء انخفض بنسبة ٧٨,٣ في المائة مقارنة بالمستوى المسجل في عام ١٩٩٠.

١٧- ولقد أخذ الإقبال الأجنبي على الاستثمار في الاقتصاد الأوكراني يسجل تراجعاً. فبينما زاد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة ٥٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٥ مقارنة بمستوى السنة السابقة، بلغ الرقم المقابل ٣٠,٩ في المائة في عام ١٩٩٦، و١٥,٥ في المائة في عام ١٩٩٧، و١٤,٨ في المائة فقط في عام ١٩٩٨. وبلغت قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في نهاية عام ١٩٩٨ ما مقداره ٢,٧٨ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويعود أكبر الاستثمارات إلى جهات غير مقيمة من الولايات المتحدة الأمريكية (١٨,٣ في المائة من المجموع)، وهولندا وألمانيا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي.

١٨- وخلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٧، زاد عدد المؤسسات الصغيرة في أوكرانيا ليصل إلى ثلاثة أمثاله تقريباً؛ ففي عام ١٩٩٧، بلغ عدد هذه المؤسسات ٠٠٠ ١٣٦ مؤسسة. وفي عام ١٩٩٧، كانت مؤسسات الأعمال الصغيرة تستخدم ١,٤ مليون شخص أو ما نسبته ٧ في المائة من مجموع عدد الأشخاص المستخدمين في جميع قطاعات الاقتصاد.

١٩- ويتم إنشاء معظم مؤسسات الأعمال الصغيرة على أساس خاص أو تعاوني. فمن بين مؤسسات الأعمال الصغيرة، تشكل الشركات الخاصة ما نسبته ٢٣ في المائة بينما تشكل التعاونيات نسبة ٦٦ في المائة، أما المؤسسات التي تديرها الدولة فتشكل نسبة ٢ في المائة.

٢٠- وتجدر ملاحظة بعض الاتجاهات في الأسعار في الاقتصاد الوطني خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٨. فقد سجلت أسعار الاستهلاك واسعار الإنتاج الصناعي زيادة تدريجية منذ عام ١٩٩١. فبعد أن شهدت الأسعار ارتفاعاً شديداً في عام ١٩٩٢، واصلت ارتفاعها طوال عام ١٩٩٣ لتصل إلى مستوى الذروة في تلك السنة. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧، تباطأ معدل الزيادة إلى حد ما، واستمر هذا الاتجاه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢١- ويُعزى إلى خفض قيمة الهريفنيا السبب الرئيسي لارتفاع الأسعار الذي سُجل في الفترة أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مما أثر على المستهلكين والصناعة على حد سواء. وخلال عام ١٩٩٨ ككل، ارتفعت الأسعار الاستهلاكية بنسبة ٢٠ في المائة وارتفعت أسعار الإنتاج الصناعي بنسبة ٣٥,٣ في المائة.

٢٢- وبلغ متوسط الأجر الشهري الافتراضي للعامل ١٥٣,٥ هريفنيا أو ما يعادل ٦٢,٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة وفقاً لمعدل مصرف أوكرانيا الوطني. ولقد تجاوز ارتفاع الأسعار الزيادة في الإيرادات خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٨، بحيث إن الأجور انخفضت فعلياً بنسبة تزيد عن ٧٠ في المائة بالأرقام الحقيقية. وحدث الانخفاض الأشد في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وعلى مدى السنة الماضية، انخفضت الأجور بنسبة ١٢,٩ في المائة بالأرقام الحقيقية.

٢٣- وفي فترة السنوات السبع منذ اعتماد قانون العمالة، حدث عدد من التغيرات في سوق العمل نتيجة للتحولات الهيكلية في الاقتصاد وللمشاكل الاقتصادية والاجتماعية المتردية.

٢٤- وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٨، سُجل لدى دائرة العمالة الوطنية ما يزيد عن خمسة ملايين شخص يبحثون عن فرص للعمل. وكان واحد من بين كل خمسة من هؤلاء قد سُرِّح نتيجة لإعادة تنظيم الإنتاج. وفي كل سنة

خلال الفترة بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٥، سُجل ما متوسطه ٨٠٠ ٤٨٦ شخص لدى دوائر العمل. وقد بلغ عدد المسجلين من العاطلين عن العمل ٣٠٠ ٨٢١ شخص في عام ١٩٩٦ و١,٤ مليون شخص في عام ١٩٩٨.

٢٥- وفي الفترة بين عام ١٩٩٢ ونهاية عام ١٩٩٤، كان طلب المؤسسات على اليد العاملة مجارياً تقريباً للمعروض منها. إلا أنه ابتداءً من عام ١٩٩٥، أدى الانخفاض الإجمالي في عدد الأعمال الشاغرة، في سياق تفشي البطالة، إلى حدوث اختلال في سوق العمل. فبينما كان هناك شخصان يتقدمان لشغل كل شاغر في نهاية عام ١٩٩٥، ارتفع هذا الرقم إلى ١١ لكل شاغر في نهاية عام ١٩٩٦ وإلى ٣٠ لكل شاغر في نهاية عام ١٩٩٨.

٢٦- وقد سُجل مليون شخص من العاطلين عن العمل لدى دائرة العمالة الوطنية حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أو ما نسبته ٣,٥ في المائة من مجموع السكان العاملين. والواقع أن مجموع عدد العاطلين عن العمل كان أعلى من ذلك بكثير. وتشير دراسة استقصائية أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى أنه كان هناك ٣ ملايين عاطل عن العمل من القادرين على العمل والذين يبحثون فعلاً عن فرص للعمل، أو ما نسبته ١٢ في المائة من مجموع السكان العاملين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٧٠ سنة.

٢- الملامح الديموغرافية

٢٧- إن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الإجمالية لأوكرانيا، وبخاصة تداعيات الأزمة المالية التي أثرت على عدد من البلدان في كومنولث الدولة المستقلة في السنة الماضية، لا تزال تؤثر سلباً على تطور المؤشرات السكانية الرئيسية لهذا البلد. ومن المؤسف أن معدل تناسل السكان يتسم باتجاهات سلبية في الغالب، الأمر الذي يُعزى أساساً إلى عدم الاستقرار الاجتماعي وتردي مستوى المعيشة.

٢٨- وقد بلغ مجموع عدد سكان أوكرانيا ٥٠,١ مليون نسمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تبلغ نسبة سكان المناطق الحضرية منهم ٦٧,٩ في المائة (٣٤ مليون) بينما تبلغ نسبة سكان المناطق الريفية ٣٢,١ في المائة (١٦,١ مليون). وفيما يتعلق بالتكوين السكاني حسب الجنس، بلغت نسبة الإناث ٥٣,٥ في المائة (٢٦,٨ مليون) بينما بلغت نسبة الذكور ٤٦,٥ في المائة (٢٣,٣ مليون).

٢٩- وتشير الإحصاءات المتاحة من بداية هذه السنة إلى أن متوسط معدل الكثافة السكانية لأوكرانيا قد بلغ ٨٣ شخصاً في الكيلومتر المربع الواحد. وهذا الرقم القياسي هو أعلى بكثير في المناطق الشرقية الحضرية والمتطورة صناعياً وفي المناطق الغربية حيث يتركز النشاط الزراعي للقطاع الخاص.

٣٠- وخلال السنوات الخمس الماضية، تناقص مجموع عدد سكان أوكرانيا بمعدل بلغ في متوسطه نحو ٠٠٠ ٤٠٠ نسمة في السنة. وفي السنة الماضية، سجل مجموع عدد السكان انخفاضاً قدره ٣٠٠ ٣٩٤ نسمة. وسُجل معدل نمو سلبي لأول مرة في عام ١٩٩٣. أما السبب الرئيسي لذلك فكان ولا يزال تناقص مجموع السكان نتيجة لعوامل طبيعية؛ وقد بلغ حجم النمو السلبي في عدد السكان ٧٠٠ ٣٠٠ نسمة في عام ١٩٩٨.

٣١- وتتمثل العوامل المحددة لتناقص عدد السكان لأسباب طبيعية في تراجع معدل الولادات مقترناً بارتفاع معدل الوفيات. ومقارنة بما كان عليه الوضع في بداية فترة التسعينات، انخفض المعدل الإجمالي للمواليد في أوكرانيا بنسبة ٣١,٤ في المائة؛ وفي عام ١٩٩٨، بلغ معدل الانخفاض ٨,٣ في المائة. ويعتبر المعدل الوطني للمواليد معدلاً ناقصاً لأن سكان هذا البلد ما برحوا، منذ فترة من الزمن، غير قادرين على التناسل. فقد بلغ معدل التناسل الصافي ٠,٥٧٨ في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، في حين أن هذا المؤشر لا ينبغي أن يقل عن واحد. ومن بين مجموع عدد الأُسر التي لديها أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، تبلغ نسبة الأُسر التي لديها طفل واحد فقط النصف تقريباً. وثمة تزايد في عدد الأُسر التي ليس لديها سوى طفل واحد والأُسر التي ليس لديها أي أطفال.

٣٢- ويعتمد معدل الولادة إلى حد كبير على العلاقة بين عدد الزيجات وعدد حالات الطلاق. فقد سُجل انخفاض ملحوظ ومتواصل في عدد الزيجات التي حدثت في أوكرانيا في السنوات الأخيرة (٦,٢ زيجات في كل ٠٠٠ ١ من السكان في عام ١٩٩٨، بينما بلغ هذا الرقم ٩,٥ زيجات في عام ١٩٩١)؛ واستقر عدد حالات الطلاق، إذ لم يطرأ عليه من الناحية العملية أي تغير منذ أواسط السبعينات (٣,٦-٣,٩ حالة طلاق في كل ٠٠٠ ١ من السكان). وثمة اتجاه متزايد نحو الروابط الزوجية والأسرية غير الرسمية في المجتمع الأوكراني. فعدد الأطفال المولودين خارج رباط الحياة الزوجية الرسمية آخذ في الارتفاع شأنه في ذلك شأن عدد ونسبة الأمهات اللواتي يعشن دون أزواج (تبلغ نسبة المطلقات من النساء في سن الحمل ما يزيد عن ٩٠ في المائة من مجموع عدد المطلقات). ومن الواضح تماماً أنه ليس في مقدور الأزواج أن ينجبوا ما يودون إنجابه من أطفال. فالأُسر المعيلة للأطفال، ولا سيما الأُسر الكثيرة العدد، هي من بين أكثر فئات المجتمع افتقاراً للحماية، بالإضافة إلى الأُسر التي تعيش في كنف أحد الوالدين والتي تتولى إعالتها (في الغالب) نساء والأُسر التي تعيل أطفالاً معوقين. فوجود الأطفال في الأسرة يحد كثيراً من استقلالها المالي ويخفض حجم متوسط دخل الفرد. ومن ثم فإن دخل الأسرة المعيشية التي تعيل ثلاثة أطفال أو أكثر يقل بمقدار ثلاث أو أربع مرات عن دخل الأسر التي ليس لديها أطفال.

٣٣- وهناك عنصر ثان من عناصر التغير السكاني لأسباب طبيعية يتمثل في معدل الوفيات. فعلى مدى السنوات الثماني الأخيرة، ارتفع معدل الوفيات العام بنسبة ١٠,٩ في المائة ليصل إلى ١٤,٣ حالة وفاة في كل

ألف من السكان في عام ١٩٩٨. وقد ازداد معدل الوفيات في جميع الفئات العمرية تقريباً ضمن الذكور من السكان دون استثناء، وضمن النساء اللواتي تبلغ أعمارهن ٢٠ سنة أو أكثر. ويعتبر ارتفاع معدل الوفيات بين الأشخاص الذين هم في سن العمل مسألة مثيرة للقلق بصفة خاصة، وهي سمة جديرة بالملاحظة من حيث تحديد الفوارق على أساس الجنس والفئات العمرية: ففي جميع قطاعات السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٥٠ سنة، يبلغ معدل وفيات الذكور ثلاثة أمثال معدل وفيات الإناث. وفي المناطق الريفية، يتجاوز معدل الوفيات إلى حد بعيد المؤشر المقابل للمناطق الحضرية: ١٨,٢ مقابل ١٢,٥ حالة وفاة في كل ٠٠٠ ١ من السكان.

٣٤- ومن العوامل التي تكمن خلف تزايد معدل الإصابة بالأمراض ومعدل الوفيات ما يتمثل في التغيرات في العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية والتفكك الاجتماعي للسكان، وهي تغيرات تنعكس في تغير أنماط السلوك والمواقف العامة إزاء الصحة. وتعتبر الحالة الصحية السيئة للأطفال والبالغين الذين هم في سن العمل مسألة مثيرة لبالغ القلق. ولقد تردت حالة الصحة الإنجابية وثمة ارتفاع في معدلات الأمراض والإصابات وحالات العجز المهنية.

٣٥- وقد تزايدت معدلات الوفيات في أوكرانيا خلال الفترة قيد الاستعراض نتيجة لجميع الأسباب المفضية إلى الوفاة. إذ يُعزى نصف مجموع عدد الوفيات إلى الإصابة بأمراض الدورة الدموية، ومن المؤسف أن هذا الاتجاه مستمر: فمنذ بداية فترة التسعينات، زاد عدد الوفيات الناجمة عن هذه الأمراض بمقدار الثلث. وهذا السبب من أسباب الوفاة شائع بصفة خاصة بين الذكور من سكان المدن. وتبلغ معدلات وفيات الذكور الناجمة عن أمراض الدورة الدموية مستويات أعلى بكثير منها في حالة الإناث، إذ تصل إلى ذروتها بصورة أساسية ضمن السكان العاملين من الفئات العمرية المتوسطة (٣٠-٤٥ سنة).

٣٦- وينبغي الإشارة إلى معدل الإصابة بأمراض السرطان في أوكرانيا وإلى مؤشرات الإصابة والوفيات الناجمة عن الأمراض السرطانية الخبيثة. فقد تزايد معدل الإصابة بالسرطان ضمن الذكور والإناث من السكان. ويبلغ عدد الوفيات الناجمة عن مرض السرطان بين الذكور ما يزيد بمقدار مرة ونصف مرة عنه في حالة الإناث. وقد سُجّل أكبر الزيادات في معدلات الإصابة بسرطان الغدة الدرقية والبروستاتة والطحال والرحم بالإضافة إلى سرطان الثدي.

٣٧- وبعد حدوث انخفاض طويل الأمد في عدد الوفيات التي تُعزى إلى الإصابة بأمراض مُعدية وطفيلية، سجل هذا المؤشر زيادة ملحوظة منذ أوائل التسعينات، ولا سيما في المناطق الحضرية. ويعتبر عدد الوفيات الناجمة عن

الإصابة بمرض السل والتي زادت خلال هذه الفترة بأكثر من الضعف في المدن وبمقدار مرة ونصف مرة في المناطق الريفية مصدراً رئيسياً للقلق. ومن التطورات الخطيرة الأخرى ما يتمثل في الانتشار الواسع النطاق للإصابة بمرض السل بين الأشخاص الذين يعيشون على هامش المجتمع والذين يشكلون خطراً مستمراً يتمثل في إصابة المحيطين بهم بعدوى مرضهم.

٣٨- وتشكل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) خطراً عاماً هائلاً. ومن الأمور البالغة الخطورة أن الأغلبية العظمى من الأشخاص المصابين هم من الشبان. فالأطفال والمراهقون يشكلون ما نسبته ١٥ في المائة من جميع المصابين بمرض الإيدز. وقد شهدت أوكرانيا في الآونة الأخيرة ارتفاعاً حاداً في معدل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً مثل الزهري والسيلان، بالإضافة إلى الجيل الجديد من الأمراض المنقولة جنسياً. ويعتبر ارتفاع معدل الإصابة بهذه الأمراض ضمن السكان الذين هم في سن الإنجاب، مع ما يترتب على ذلك من تأثير سلبي على الوظيفة التناسلية، تطوراً مثيراً للقلق.

٣٩- كما أن معدل الوفيات الناجمة عما يسمى بالأسباب غير الطبيعية - الحوادث وجرائم القتل وحالات الانتحار وغير ذلك من العوامل الخارجية - آخذ في التزايد. وهو ثالث أخطر الأسباب المفضية إلى وفاة الذكور ورابعها في حالة الإناث. ومقارنة بمؤشرات معدلات الوفيات المتصلة بأسباب أخرى للوفاة، فإن من الأمور المثيرة للاهتمام أن عدد الوفيات الناجمة عن اضطرابات عصبية قد زاد بمقدار الضعف تقريباً.

٤٠- ولقد سُجلت زيادة بنسبة ٢٥ في المائة في عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بأمراض الغدد الصمّاء والجهاز الهضمي والاختلالات الإيضية واختلالات جهاز المناعة، وهي أمراض تُعزى إلى حد بعيد إلى التدهور البيئي، بما في ذلك الآثار المترتبة على حادث تشرنوبيل. فالأشخاص الذين شاركوا على نحو مباشر في معالجة الآثار المترتبة على هذا الحادث، والأشخاص الذين تم إجلاؤهم بمن فيهم الأطفال، وأولئك الذين يعيشون في منطقة المراقبة الإشعاعية، والأطفال الذين تعرض آباؤهم لآثار الإشعاع المؤين، يحتاجون جميعاً إلى مستوى محسن من الرعاية لأن المؤشرات الصحية الخاصة بهذه المجموعات تتسم باتجاهات سلبية بارزة.

٤١- وعلى الرغم من أن المعدل العام للوفيات في أوكرانيا هو معدل عال إلى حد ما، فقد سُجلت علامات تحسن خلال السنوات الثلاث الأخيرة تنعكس في حدوث انخفاض تدريجي في هذا المؤشر. كما سجل معدل وفيات الرضّع انخفاضاً خلال هذه الفترة. إذ انخفض عدد الأطفال الذين يتوفون خلال السنة الأولى بعد ميلادهم من ١٤,٧ في كل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٥ إلى ١٢,٨ في عام ١٩٩٨.

٤٢- ويشكل معدل مرض الأطفال والمراهقين مؤشراً هاماً من مؤشرات الصحة الوطنية. وعلى الرغم من التحسن الذي طرأ مؤخراً على معدل وفيات الرضع، فإن الدراسات الطبية تشير إلى ترد مستمر في حالة الصحة البدنية والذهنية والعقلية للأطفال. وتسجل على نحو متزايد حالات من التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية فضلاً عن الأمراض المزمنة وما يسمى "أمراض المدنية" (اختلالات الأوعية الدموية، والعُصاب، وأمراض الحساسية). ولا يزال معدل الإصابة بعاهات الطفولة عالياً، كما تتزايد حالات الإصابة ببعض الأمراض المُعدية مثل الخناق والسل والزهري.

٤٣- ويتوقف معدل وفيات الرضع إلى حد بعيد على الحالة الصحية للأم، وظروف معيشة وعمل النساء، ونوعية الوجبات الغذائية، ومدى إمكانية الحصول على المساعدة الطبية المناسبة ومدى توافر مرافق الولادة الكافية. وتعتبر صحة الأم عاملاً حاسماً في تحديد صحة النسل. إلا أن مؤشرات وفيات الأمهات تدل على الإمكانات الإنجابية المحدودة للنساء الأوكرانيات. وقد بلغ معدل وفيات الأمهات ٢٧,٢ في كل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٨.

٤٤- وقد أخذت عمليات النمو السكاني الطبيعي تؤثر تأثيراً سلبياً على متوسط العمر المتوقع عند الولادة. فمنذ أوائل التسعينات، انخفض متوسط العمر المتوقع للسكان الأوكرانيين ككل بثلاث سنوات؛ وهو يبلغ الآن ٦٨,٠٨ سنة. ومع ذلك، فإن هذا المتوسط يمثل تحسناً طفيفاً مقارنة بالمؤشر المسجل خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وسجل متوسط العمر المتوقع للذكور انخفاضاً هائلاً خلال الفترة قيد الاستعراض، إذ انخفض بثلاث سنوات كاملة (٦٢,٧٤ سنة). أما متوسط العمر المتوقع للإناث والذي يبلغ حالياً ٧٣,٥ سنة فقد انخفض بسنة واحدة خلال فترة التسعينات. وتشكل الفجوة المتسعة بين الجنسين، من بعض النواحي، مؤشراً على المشاكل الطبية والديموغرافية لأوكرانيا. وتدل الفجوة القائمة بين الجنسين فيما يتعلق بمتوسط العمر المتوقع على أن الذكور يتوفون في سن أصغر مقارنة بالإناث نتيجة لجميع أسباب الوفاة.

٤٥- ومن الخطأ وصف التباطؤ الإجمالي الذي سُجل مؤخراً في انخفاض متوسط العمر المتوقع عند الولادة بأنه يدل على انعكاس اتجاه الهبوط؛ بل إن الأقرب إلى الصواب القول بأن هذا المؤشر قد استقر. وفي الوقت نفسه، يبدو أن التنبؤات تستبعد إمكانية حدوث انخفاض حاد آخر مقارنة بذلك الانخفاض الذي لوحظ في أوائل التسعينات.

٤٦- وقد أخذ تناقص عدد السكان في أوكرانيا يحدث تغييرات نوعية غير مرغوب فيها على صعيد الهيكل العمري لسكان البلد، وهي تغييرات تدل على تقدم السكان في السن. فعلى مدى العقد الماضي، ارتفع متوسط

عمر السكان بمعدل ١,٣ سنة ليصل إلى ٣٨ سنة، وارتفع عدد الأشخاص الذين يزيد عمرهم عن ٦٠ سنة بنسبة ١,٤ في المائة لتصل نسبتهم إلى ٢٠,١ في المائة من مجموع السكان. وقد نشأ هيكل عمري غير مرغوب فيه بصفة خاصة في المناطق الريفية حيث يشكل الأشخاص الذين يزيد عمرهم عن سن العمل ثلث مجموع السكان. ويبلغ حجم العبء الديموغرافي الذي يتحمله كل ١ ٠٠٠ من السكان الذين هم في سن العمل لإعالة الأشخاص الذين هم دون سن العمل ١ ٠١٩ في المناطق الريفية و٦٦٩ في المناطق الحضرية، أي أن كل شخص من السكان الذين هم في سن العمل في المناطق الريفية يجب أن يُعيل أكثر من شخص واحد من الأشخاص الذين هم دون سن العمل.

٤٧- وفي بداية فترة التسعينات، كان هناك توازن إيجابي في الهجرة من وإلى أوكرانيا؛ والواقع أن الزيادة التي سُجلت في مجموع السكان في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ إنما تُعزى إلى الهجرة الصافية إلى أوكرانيا. كما سُجلت هجرة صافية إلى أوكرانيا في عام ١٩٩٣ ولكن عدد المهاجرين الوافدين لم يتجاوز معدل تناقص عدد السكان لأسباب طبيعية، وبالتالي فإن عدد السكان قد انخفض إجمالاً. وما برح عدد سكان أوكرانيا يتناقص منذ عام ١٩٩٤ نتيجة للهجرة الصافية إلى الخارج وإلى تناقص عدد السكان لأسباب طبيعية. وفي عام ١٩٩٨، كان صافي الهجرة إلى الخارج سلبياً أيضاً حيث غادر البلد ٦٠٠ ٩٣ شخص.

٤٨- وقد كان للهجرة من أوكرانيا إلى بلدان خارج الاتحاد السوفياتي السابق في أوائل التسعينات بُعد إثني واضح. وكانت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا (ولا تزال) تمثل الوجهات الرئيسية للهجرة من أوكرانيا. وأصبح دافع الهجرة إلى الخارج مختلفاً جداً الآن؛ ويدل تحليل للتكوين الوطني للمهاجرين على أن الأسباب الإثنية لم تعد الأسباب الرئيسية لمغادرة البلد. إذ أصبحت الهجرة الآن تتم إلى حد بعيد لأسباب تتعلق بعدم الاستقرار الاقتصادي في هذا البلد.

٤٩- وهذا التدفق الكبير للمهاجرين إلى أوكرانيا يتألف أساساً من أشخاص ينتمون إلى الإثنية الأوكرانية وأشخاص يتحدرون من أصل أوكراني فضلاً عن العائدين من الأشخاص الذين يتحدرون من أصول قرمية وتترية وألمانية ممن كانوا قد أُبعدوا من أوكرانيا في الماضي. وأوكرانيا هي البلد الوحيد ضمن بلدان الاتحاد السوفياتي السابق الذي تحمل تقريباً كل ما تكبده مواطنوه العائدون من تكاليف تتعلق بالعودة إلى البلد والاستقرار فيه. وقد خُصص لهذا الغرض خلال الفترة قيد الاستعراض نحو ٣٠٠ مليون دولار من الأموال العامة. وعلى الرغم من الحالة الاقتصادية الصعبة والأزمة المالية العامة، فقد ظلت أوكرانيا تخصص باستمرار اعتمادات من الميزانية لتلبية احتياجات هذه الفئة من الأوكرانيين. ومع ذلك، فإن أوكرانيا تحتاج إلى مساعدة دولية عاجلة لدفع تكاليف عودة واستقرار المبعدين من الأشخاص الذين ينتمون إلى القوميتين القرمية والتترية وقوميات أخرى.

٥٠- وثمة مشكلة أخرى تتعلق بالتشريد القسري للسكان واللاجئين الذين تدفقوا إلى أوكرانيا في أواخر الثمانينات. وتشير تقديرات الخبراء إلى أن أوكرانيا قد استقبلت نحو ١٥٠ ٠٠٠ لاجئ من الجمهوريات السوفياتية السابقة خلال هذه الفترة. وفي السنوات الأخيرة، تزايد عدد اللاجئين من أفريقيا وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط. وينص قانون اللاجئين على أن هذه الفئة من السكان تتمتع بالحقوق الاجتماعية الأساسية، ولا سيما الحق في الحصول على المساعدة الطبية والتعليم والعمل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرص ممارسة هذه الحقوق تتوقف إلى حد بعيد على موارد الميزانية المتاحة.

٥١- ولذلك فإن الحالة الاجتماعية والديمغرافية الإجمالية لأوكرانيا تتسم بحدوث ارتفاع تدريجي في متوسط عمر السكان، وانخفاض في معدل المواليد، واستقرار نسبي في معدل الوفيات العالي، وتدهور في الحالة الصحية الوطنية، بما في ذلك الصحة الإنجابية، وتفاقم المشاكل التي تواجه الأسر والأمهات والأطفال، وارتفاع معدل الهجرة الصافية إلى الخارج، وبخاصة هجرة الأشخاص الذين هم في سن العمل، وبمناخ اقتصادي غير موات.

٥٢- ومن بين التدابير المختلفة التي ترمي إلى الحد من هذه الاتجاهات السلبية، يتمثل التدبير الأهم في برنامج العمل الخاص الذي اعتمدته الحكومة الأوكرانية من أجل تحسين الحالة الديمغرافية الوطنية. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه التدابير في معالجة أخطر القضايا السكانية معالجة منهجية من خلال تصميم وتطبيق برامج شاملة ومحددة الأهداف في إطار استراتيجية سكانية وطنية شاملة.

نخبة من السمات الديمغرافية لأوكرانيا

المؤشر	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عدد السكان في نهاية السنة (بالملايين) منهم:	٥٢١	٥٢٢	٥٢١	٥١٧	٥١٣	٥٠٩	٥٠٥	٥٠١
سكان حضريون	٣٥٣	٣٥٤	٣٥٤	٣٥١	٣٤٨	٣٤٥	٣٤٣	٣٤٠
سكان ريفيون	١٦٨	١٦٨	١٦٧	١٦٦	١٦٥	١٦٤	١٦٢	١٦١
ذكور	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٢	٢٤٠	٢٣٦	٢٣٤	٢٣٥	٢٣٣
إناث	٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩	٢٧٧	٢٧٧	٢٧٥	٢٧٠	٢٦٨
معدل المواليد (في كل ١ ٠٠٠)	١٢١	١١٤	١٠٧	١٠٠	٩٦	٩١	٨٧	٨٣
معدل الوفيات (في كل ١ ٠٠٠)	١٢٩	١٣٤	١٤٢	١٤٧	١٥٤	١٥٢	١٤٩	١٤٣
عدد وفيات الرضع خلال السنة الأولى من عمرهم (في كل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء)	١٣٩	١٤٠	١٤٩	١٤٥	١٤٧	١٤٣	١٤٠	١٢٨
معدل وفيات الأمهات (في كل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء)	٢٩٨	٣١٣	٣٢٨	٣١٣	٣٢٣	٣٠٤	٢٥١	٢٧٢
تناقص عدد السكان لأسباب طبيعية (بالآلاف)	-٣٩١	-١ ٠٠٣	-١ ٨٤٢	-٢ ٤٣١	-٢ ٩٩٧	-٣ ٠٩٥	-٣ ١١٥	-٣ ٠٠٧
حجم العبء الديمغرافي الذي يتحمله السكان الذين هم في سن العمل (بالآلاف) منهم:	٧٩٥	٧٩٧	٧٩٧	٧٩٤	٧٩١	٧٨٦	٧٨١	٧٦٨
في المناطق الحضرية	٦٩٧	٦٩٩	٦٩٨	٦٩٥	٦٩٠	٦٨٦	٦٨٠	٦٦٩

المؤشر	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
في المناطق الريفية	١ ٠٤١	١ ٠٤٦	١ ٠٤٧	١ ٠٤٥	١ ٠٤٤	١ ٠٤١	١ ٠٣٧	١ ٠١٩
عدد الزيجات (في كل ١ ٠٠٠)	٩٥	٧٦	٨٢	٧٧	٨٤	٦٠	٦٨	٦٢
عدد حالات الطلاق (في كل ١ ٠٠٠)	٣٩	٤٣	٤٢	٤٠	٣٨	٣٨	٣٧	٣٦
صافي الهجرة (بالآلاف)	١ ٤٨٤	٢ ٨٨١	٤٩٦	-١ ٤٣٢	-٩٤٨	-١ ٣١١	-٨٢١	-٩٣٦

متوسط العمر المتوقع عند الولادة

الفترة	مجموع السكان	منهم:	
		ذكور (سنوات)	إناث (سنوات)
١٩٩٠-١٩٨٩	٧٠,٦٨	٦٥,٨٧	٧٥,٠٦
١٩٩٢-١٩٩١	٦٩,٣٠	٦٤,٢٠	٧٤,١٨
١٩٩٣-١٩٩٢	٦٨,٦٧	٦٣,٥٠	٧٣,٧٠
١٩٩٤-١٩٩٣	٦٧,٩٨	٦٢,٧٨	٧٣,١٥
١٩٩٥-١٩٩٤	٦٧,٢٢	٦١,٨٢	٧٢,٧٢
١٩٩٦-١٩٩٥	٦٦,٩٣	٦١,٤٠	٧٢,٦٥
١٩٩٧-١٩٩٦	٦٧,٣٦	٦١,٩١	٧٢,٩٥
١٩٩٨-١٩٩٧	٦٨,٠٨	٦٢,٧٤	٧٣,٥٠

إجمالي الخصوبة (١٩٩٨)

مجموع عدد النساء في سن الإنجاب		إجمالي الخصوبة	
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
١٢ ٧٨٤ ٠٥٦	١٢ ٧٨٩ ٢٥٨	١,١٩ طفل	-

باء - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٥٣- تنص المادة ٥٥ من الدستور الأوكراني على أن المحاكم توفر الحماية لحقوق الإنسان والمواطنين. ويُكفل لكل فرد حق الطعن أمام المحاكم في قرارات وإجراءات وأفعال السلطات المركزية والمحلية ومسؤولي الدولة وموظفيها. ويحق لكل مواطن اللجوء إلى مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس النواب التماساً لحماية حقوقه. وعقب استنفاد سبل الإنتصاف القانونية المحلية، يحق لكل فرد اللجوء إلى المؤسسات القضائية الدولية المعنية أو إلى الهيئات المختصة التابعة للمنظمات الدولية التي تندرج أوكرانيا ضمن أعضائها أو تشارك فيها، وذلك التماساً لحماية حقوقه وحرياته. ويحق لكل فرد أن يستخدم أية وسيلة لا يحظرها القانون من أجل حماية حقوقه وحرياته من الانتهاكات والتعديات غير المشروعة.

٥٤- ويحق لكل فرد الحصول على تعويض من الدولة أو السلطات المحلية عن أي ضرر مادي أو معنوي ينجم عن القرارات أو الإجراءات أو الأفعال غير المشروعة للسلطات المركزية أو المحلية ومسؤوليها وموظفيها أثناء ممارسة سلطاتهم (المادة ٥٦ من الدستور). ويحدد في المادة ٤٠ من القانون المدني الأوكراني الإجراء الخاص بالتعويض عن الأضرار.

٥٥- ويوفر الدستور الأوكراني الحماية لحقوق الإنسان المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يجوز الانتقاص من أي حق من هذه الحقوق. وتُدمج المعايير القانونية الدولية، بما فيها تلك المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، في القانون المحلي عندما يوافق مجلس النواب على الالتزام بالمعاهدات الدولية.

ثانياً - القضايا المتصلة بأحكام العهد العامة

المادة ١- حق الشعوب في تقرير المصير

٥٦- أعلن في دستور أوكرانيا الذي أقره مجلس النواب في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أن الشعب الأوكراني يتألف من المواطنين الأوكرانيين من جميع القوميات. كما حددت المادة ١١ من الدستور العناصر الهيكلية للمجتمع الأوكراني - الأمة الأوكرانية، والأقليات القومية، والشعوب الأصلية - وألقت على عاتق الدولة واجب تعزيز الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لمختلف المجموعات.

٥٧- وتنص المادة ٣ من قانون الأقليات القومية على أن "الأقليات القومية هي مجموعات من المواطنين الأوكرانيين الذين ينتمون إلى قوميات غير القومية الأوكرانية والذين يجمع بينهم شعور بالهوية القومية والإنتماء القومي". ووفقاً لخيار أوكرانيا المسمى "الخيار الصفري"، يتألف المواطنون الأوكرانيون من جميع مواطني اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة الذين كانوا يعيشون في الاقليم الأوكراني عندما أُعلن الاستقلال الوطني لأوكرانيا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١، بالإضافة إلى جميع الأشخاص، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو غير ذلك من المميزات، الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة في أوكرانيا و لم يكونوا من مواطني بلدان أخرى عند بدء سريان قانون المواطنة الأوكراني في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وبالتالي فقد مُنح جميع المواطنين الأوكرانيين الذين لا ينتمون إلى القومية الأوكرانية الحق الاختياري في أن ينسبوا لأنفسهم صفة الأقليات القومية.

٥٨- وبموجب المادة ٦ من قانون الأقليات القومية، "تكفل الدولة لجميع الأقليات القومية الحق في الاستقلال الذاتي الوطني والثقافي، واستخدام وتدريس لغتهم الأصلية أو دراستها في المؤسسات التعليمية للدولة أو من خلال الجمعيات الثقافية القومية، وتنمية تقاليدهم الثقافية القومية، واستخدام الرموز القومية، والاحتفال بالأعياد القومية، وممارسة شعائرهم الدينية، وتلبية احتياجاتهم الأدبية والفنية والإعلامية، وتكوين المؤسسات الثقافية والتربوية القومية. ويوفر القانون الحماية للمعالم التاريخية والثقافية للأقليات القومية".

٥٩- وتكفل المادة ٢٤ من الدستور حق المساواة أمام القانون في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، حيث تنص هذه المادة على أن "يتمتع المواطنون على قدم المساواة بالحقوق والحريات الدستورية وهم متساوون أمام القانون. ولا يجوز منح أية امتيازات أو فرض أية قيود على أساس العرق أو اللون أو المعتقد السياسي أو الديني أو غير ذلك من المعتقدات، أو الجنس، أو الأصل الإثني والاجتماعي، أو على أساس حالة الملكية أو مكان الإقامة أو الخصائص اللغوية أو غير ذلك من الخصائص". كما ينص قانون الأقليات القومية على الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز لأسباب إثنية (المواد ١ و٩ و١٨).

٦٠- وتنص المادة ٢ من قانون الأقليات القومية والمادة ١١ من مبادئ التشريع الثقافي الأوكراني على التزام المواطنين باحترام ثقافة الأقليات القومية ولغاتها وعاداتها وتقاليدها وشعائرها. وبموجب المادة ٥٦ من قانون التعليم، يجب على المعلمين والعاملين في حقل التربية أن يعملوا على "توعية التلاميذ والطلاب توعية تتميز بروح التفاهم والسلم والوئام بين الشعوب والجماعات الإثنية والقومية والدينية".

٦١- وتولي الحكومة اهتماماً خاصاً لتنمية التعاون بين الأقليات القومية. ويقوم ممثلو الأقليات القومية بالتباحث واتخاذ القرارات معاً في إطار هيئة استشارية هي مجلس الرابطات الاجتماعية للأقليات القومية الذي يقدم تقاريره إلى اللجنة الحكومية المعنية بالأقليات والهجرة (وهي الهيئة التنفيذية الرئيسية في ميدان العلاقات بين المجموعات الإثنية). وهناك أيضاً مجالس استشارية لممثلي الأقليات القومية تقدم تقاريرها إلى السلطات المحلية. وفي شبه جزيرة القرم، توجد رابطة للجمعيات والمجتمعات المحلية الوطنية القرمية، وقد أُنشئ اتحاد للمجموعات القومية والثقافية في غربي أوكرانيا.

المادة ٢- عدم التمييز

٦٢- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الدستور على أن للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون في أوكرانيا بصورة مشروعة ما للمواطنين الأوكرانيين من حقوق وحريات وما عليهم من واجبات، ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب الدستور أو القوانين أو المعاهدات الدولية التي دخلت أوكرانيا طرفاً فيها.

٦٣- وبموجب المادة ٢٣ من قانون المركز القانوني للأجانب، لا يجوز للأجانب الاقتراع أو الترشح في انتخابات هيئات الدولة أو هيئات الحكم الذاتي كما لا يجوز لهم المشاركة في الاستفتاءات.

٦٤- ولا يُطالب الأجانب بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وهم معفيون من أداء الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأوكرانية وغيرها من التشكيلات العسكرية المنشأة وفقاً للقانون الأوكراني (المادة ٢٤ من قانون المركز القانوني للأجانب).

٦٥- ولا يجوز تعيين الأجانب في مناصب معينة كما لا يجوز لهم مزاولة أنشطة معينة إذا كان القانون الأوكراني ينص على أن هذه المناصب أو الأنشطة مرتبطة بحيازة الجنسية الأوكرانية (الفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون المركز القانوني للأجانب).

٦٦- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من قانون رابطات المواطنين على أنه لا يجوز إلا للمواطنين الأوكرانيين الذين يزيد عمرهم عن ١٨ سنة الانتماء إلى عضوية الأحزاب السياسية.

المادة ٣- المساواة بين الرجل والمرأة

٦٧- تنص المادة ٢١ من الدستور على أن جميع المواطنين أحرار ومتساوون في صون كرامتهم وحقوقهم وأن حقوق الإنسان وحرياته هي حقوق وحريات ثابتة لا يجوز المساس بها أو انتهاكها.

٦٨- وتنص المادة ٢٤ من الدستور على أن لجميع المواطنين حقوقاً وحريات دستورية متساوية وعلى أنهم متساوون أمام القانون. ولا يجوز منح أية امتيازات أو فرض أية قيود على أساس العرق أو اللون أو المعتقد السياسي أو الديني أو غير ذلك من المعتقدات، أو على أساس الجنس أو الأصل الإثني والاجتماعي أو حالة الملكية أو مكان الإقامة أو الخصائص اللغوية أو غير ذلك من الخصائص.

٦٩- وتُكفل الحقوق المتساوية للنساء والرجال من خلال ما يلي: (أ) إتاحة فرص متكافئة للرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية وفي مجالات التعليم والتدريب المهني والعمل وأجور العمل؛ (ب) اعتماد تدابير خاصة لحماية السلامة والصحة المهنيتين للمرأة؛ (ج) تقديم إعانات التقاعد؛ (د) تهيئة الظروف التي تمكن

المرأة من الجمع بين العمل ومتطلبات الأمومة؛ (هـ) توفير الحماية القانونية والدعم المالي والمعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك الإجازات المدفوعة الأجر وغير ذلك من المزايا لصالح الحوامل والأمهات.

٧٠- وتكفل المادة ٣٤ من الدستور لكل فرد الحق في حرية الفكر والتعبير الحر عن آرائه ومعتقداته. ولكل فرد الحق في أن يقوم بحرية بجمع وتخزين واستخدام ونشر المعلومات شفويا أو بأية وسائل أخرى يختارها.

٧١- وتنص المادة ٩ من قانون الإعلام على أن يتمتع جميع مواطني أوكرانيا والأشخاص الاعتباريون والهيئات الحكومية بالحق في الإعلام، أي بحرية تلقي واستخدام ونشر وحماية ما يحتاجون إليه من معلومات لممارسة حقوقهم وحرياتهم وتأمين مصالحهم المشروعة والاضطلاع بواجباتهم ووظائفهم.

٧٢- ولا ينبغي لممارسة الحق في الإعلام من قِبَل المواطنين والأشخاص الاعتباريين وهيئات الدولة أن تخل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والبيئية وغيرها من الحقوق وبالحريات والمصالح المشروعة لسائر المواطنين أو بحقوق ومصالح الأشخاص الاعتباريين.

٧٣- وتكفل لكل مواطن إمكانية الحصول بحرية على المعلومات التي تهمه شخصيا، وتستثنى من ذلك الحالات التي يحددها القانون الأوكراني. وبموجب المادة ٥٤ من الدستور، تكفل للمواطنين حرية الإبداع الأدبي والفني والعلمي، وحماية حقوق الملكية الفكرية، وحقوق التأليف والنشر، والمصالح الأدبية والمالية الناشئة عن مختلف أنواع النشاط الفكري.

٧٤- ويحق لكل مواطن التمتع بنتائج عمله الفكري أو نشاطه الإبداعي. ولا يجوز لأحد استخدام أو نشر هذه النتائج دون موافقة المؤلف، وتستثنى من ذلك الحالات التي ينص عليها القانون.

٧٥- وقد اعتمدت الحكومة الأوكرانية القوانين التنظيمية التالية من أجل ضمان المساواة بين الجنسين:

القرار رقم ٢٤٤ الصادر عن مجلس الوزراء (١٦ أيار/مايو ١٩٩٢) بشأن دفع إعانات خاصة للعاملات الزراعيات اللواتي يعلن خمسة أطفال أو أكثر؛

القرار رقم ٢٧٦ الصادر عن مجلس الوزراء (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢) بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس النواب المتعلق بتعزيز الرفاه الاجتماعي للسكان (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)؛

القرار رقم ٤٣١ الصادر عن مجلس الوزراء (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢) بشأن البرنامج الطويل الأجل للنهوض بالمرأة والأسرة وحماية الأمهات والأطفال؛

القرار رقم ٧١١ الصادر عن مجلس الوزراء (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) الذي يقر قائمة المهن التي يجوز للنساء المدربات تدريبا مناسبا أن يلتحقن بها في مجال الخدمة العسكرية؛

القرار رقم ٣٨١ الصادر عن مجلس الوزراء (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦) بشأن برنامج الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨ لإعفاء النساء من العمل في الصناعات التي تنطوي على عمل شاق وبيئة عمل خطرة والحد من عمل النساء في نوبات ليلية؛

القرار رقم ٩٩٣ الصادر عن مجلس الوزراء (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) الذي يقر خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة وتعزيز دورها في المجتمع في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠؛

المرسوم الرئاسي رقم ١٣٦-٩٦ (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦) بشأن الإفراج عن فئات معينة من النساء والقصر المسجونين؛

القرار رقم ٤٧٥-١٤ الصادر عن مجلس النواب (٥ آذار/مارس ١٩٩٩) بشأن إعلان الأحكام العامة للسياسة الحكومية المتعلقة بالمرأة والأسرة.

٧٦- وبموجب قانون إجازات العمل (القانون رقم ٩٦/٥٠٥ الصادر عن مجلس النواب في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، تكفل الدولة حق المرأة في الحصول على إجازة بغية استئناف عملها بعد تعطلها عن العمل لأسباب صحية موثقة رسميا وكذلك لأسباب تتعلق بالاعتناء بصحتها أو برعاية أطفالها أو بتلبية احتياجاتها الشخصية البالغة الأهمية.

٧٧- ويقر القرار رقم ٩٩٣ الصادر عن مجلس الوزراء (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة وتعزيز دورها في المجتمع في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠. وتتولى اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والشباب، بالإضافة إلى وكالاتها المحلية، المسؤولية عن تنسيق تنفيذ خطة العمل الوطنية. وقد أنشئ في إطار هذه اللجنة الحكومية مجلس لتنسيق شؤون المرأة ومجلس معني بتكافؤ الفرص بين الجنسين، وبدأ هذان المجلسان عملهما بموجب الأمر رقم ٥/٧ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ والأمر رقم ٨٢ الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٩٨، على التوالي، بغرض تيسير الاتصال والتعاون بين الهيئات الحكومية والمؤسسات الاجتماعية المعنية بقضايا المرأة.

٧٨- وبغية تنفيذ خطة العمل الوطنية، تم إعداد مشروع إعلان بشأن الأحكام العامة للسياسة الحكومية المتعلقة بالمرأة والأسرة، ومشروع مخطط عام للنهوض بالمرأة. ويعلق مجلس النواب أهمية خاصة على دور المرأة والأسرة في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية للبلد، وهذا هو السبب الذي جعل مجلس النواب يعتمد إعلان الأحكام

العامة للسياسة الحكومية المتعلقة بالمرأة والأسرة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد أحيل إلى مجلس النواب مشروع المخطط العام للنهوض بالمرأة.

٧٩- وفي أيار/مايو ١٩٩٨، عُقد مؤتمر وطني موضوعه "المرأة على عتبة القرن الحادي والعشرين: وضع المرأة، وقضاياها، والمسارات نحو التنمية الاجتماعية". وقد ساعد هذا المؤتمر في حشد قوى الحركة النسائية في أوكرانيا، وحضره ما مجموعه ٣٠٠ مندوب من جميع أنحاء البلد. وانقسم المؤتمر إلى ١١ فريقا عاملا منها فريق معني بتعزيز المساواة بين الجنسين في أوكرانيا. كما أن المقترحات التي قدمت في المؤتمر قد انعكست في التوجيهات التي أصدرها رئيس أوكرانيا في أعقاب مشاركته في أعمال المؤتمر النسائي الأوكراني. ومن أجل وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ، قامت اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والشباب في السنة الماضية بالتعاون مع مختلف الوزارات المعنية من أجل صياغة مشروع قانون يعدِّل ويكمل القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية الأوكرانيين بحيث يوفران للمرأة حماية أفضل من مختلف أشكال العنف؛ وقد أحيل مشروع القانون هذا إلى مجلس النواب. وبالنظر إلى الأهمية الخاصة المعلقة على النهوض بالمرأة والأسرة وحماية الأمهات والأطفال، ومع مراعاة المقترحات المقدمة في المؤتمر النسائي الأوكراني، تم إعداد مشروع قرار حكومي بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز حماية الأمهات والأطفال (القرار رقم ١٩٢٩ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨).

٨٠- وتركّز شتى المؤتمرات والحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة على وضع المرأة وتحديد سبل معالجة مشاكلها. فقد قامت المنظمة الدولية المعروفة باسم المجتمع النسائي (Zhinocha Hromada)، بدعم من اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والشباب، بتنظيم حلقة دراسية بشأن المساواة بين الجنسين في أوكرانيا خلال الفترة الانتقالية. كما تم في عام ١٩٩٨ تنظيم مؤتمر وطني ثلاثي الأطراف معني بالمرأة وسوق العمل في أوكرانيا، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية. وقد ركز هذا المؤتمر على مشاكل المرأة العاملة والعاطلة عن العمل، وسبل القضاء على التمييز، وتعزيز القدرة التنافسية للمرأة، والخبرة الدولية المكتسبة في حل المشاكل التي تواجه المرأة في سوق العمل.

٨١- وقد عقدت سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية التي حضرها ممثلون عن المنظمات الاجتماعية الوطنية وذلك ضمن الإطار العام لمشروع منظمة العمل الدولية المتعلق بالتدريب ونشر المعلومات عن حقوق المرأة العاملة في أوكرانيا.

٨٢- ويجري حاليا الاضطلاع بحملة إعلامية في أوكرانيا لمنع الإتجار بالنساء. وبدعم مالي وتنظيمي مقدم من اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والشباب والمنظمة الدولية المعروفة باسم La Strada Ukraine، عقدت حلقة دراسية دولية بشأن تحديد سبُل منع الاتجار بالنساء الأوكرانيات. ويجري تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية

مماثلة. وقامت هيئات الخدمات الاجتماعية الإقليمية بإنشاء خطوط هاتفية مخصصة واستحداث خدمات لإسداء المشورة لصالح المنظمات الاجتماعية المعنية بالشبيبة والمرأة.

٨٣- وقد شُرعَ في العمل بشأن تنظيم شبكة من المؤسسات المعنية بالنساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، بما في ذلك العنف المنزلي. وافتتحت أول مؤسسة من هذا النوع في كييف في صيف عام ١٩٩٨. وهناك خطط لافتتاح مؤسسات مماثلة في عام ١٩٩٩ بدعم من اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والشباب.

٨٤- وفي أيار/مايو ١٩٩٩، قامت اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والشباب والمنظمة الاجتماعية المعروفة باسم "رابطة الناخبات ٥٠/٥٠" بعقد سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة والحلقات الدراسية المعنية بمنع العنف وقد حضرها ممثلون عن السلطات وقادة المنظمات الاجتماعية النسائية في أوكرانيا. وتم بحث مشاكل العنف ضد المرأة في سياق تطور سياسة المساواة بين الجنسين في أوكرانيا.

ثالثا - القضايا المتصلة بحقوق محددة معترف بها في العهد

المادة ٦ - الحق في العمل

٨٥- لكل فرد الحق في العمل الذي يشمل إتاحة الفرصة لكل فرد لتأمين رزقه من خلال أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية. وتهيِّئ الدولة الظروف التي تكفل الإعمال الكامل لحق المواطنين في العمل، وتضمن إتاحة فرص متكافئة فيما يتصل باختيار المهنة ونوع العمل، وتقدم المشورة التقنية المهنية وتوفر البرامج اللازمة لتدريب العاملين واستبقائهم في العمل وفقا لاحتياجات المجتمع (المادة ٤٣ من الدستور).

٨٦- وتكفل الدولة للأشخاص النشطين اقتصاديا الذين هم في سن العمل حرية اختيار العمل، وإمكانية تغيير المهنة أو نوع العمل، والحماية من الرفض غير المبرر لتشغيل الأشخاص أو فصلهم من العمل على نحو جائر، كما تقدم المساعدة لهم في إيجاد أعمال مناسبة وفرص للعمل وفقا لنوع المهنة، والقدرات، والتدريب المهني، ومستوى التعليم، مع مراعاة احتياجات المجتمع وكافة الموارد المتاحة مثل المشورة المهنية وإعادة التدريب (المادة ٤ من قانون العمل).

٨٧- وقد بدأ العمل لأول مرة بنظام التسجيل الرسمي للعاطلين عن العمل في أوكرانيا عقب اعتماد قانون العمل لعام ١٩٩١. ومنذ ذلك الوقت، شهدت سوق العمل مرحلتين من التطور: قبل عام ١٩٩٦ وبعده. وقد اتسمت المرحلة الأولية بتدني مستوى البطالة المسجلة ونقص المعلومات عن سوق العمل ككل، وحجم البطالة الاقتصادية، وارتفاع مستوى الاشتراكات في صندوق العمل (٣ في المائة من صندوق الاستهلاك). وعلى الرغم من أن الناتج القومي الاجمالي قد انخفض بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة (بلغ متوسط الانخفاض السنوي ١٠,٥ في

المائة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٥)، فإن مستوى البطالة المسجلة كان أدنى، إذ بلغ ٠,٣ في المائة فقط من مجموع السكان النشطين اقتصاديا الذين هم في سن العمل. و لم يكن الانخفاض في عدد الأشخاص العاملين متناسبا مع الانخفاض في الناتج، مما أدى إلى زيادة مفرطة في عدد العاملين في قطاع الصناعة (البطالة المقنّعة).

٨٨- ومنذ عام ١٩٩٦، حدثت زيادة سريعة في البطالة المسجلة والمعترف بها. وأدت عملية إعادة تنظيم وإعادة هيكلة الصناعة إلى عمليات تسريح للعمال مما أسفر عن تزايد معدل تبدل اليد العاملة. وقد انخفض عدد العاملين في جميع فروع الاقتصاد بما مقداره ١,٧ مليون شخص منذ عام ١٩٩٦. وبلغ عدد العمال المسرّحين مستوى يتجاوز إلى حد بعيد عدد الأشخاص الذين تُعرض عليهم فرص العمل. ونتيجة لعمليات التكيف الهيكلي في قطاع الصناعة وما اقترن بها من إلغاء للوظائف منذ عام ١٩٩٦، أصبح ما يزيد عن ١ مليون شخص زائدين عن الحاجة بصورة دائمة. ومع ذلك فإن المؤسسات لا تزال تحتفظ في الوقت نفسه بعدد كبير من العاملين الزائدين عن الحاجة. ففي عام ١٩٩٨ مثلا، كان هناك ٢,٨ مليون شخص (٢٤ في المائة من متوسط عدد الأشخاص العاملين) في إجازات إدارية بدون أجر. وكان هناك ما مجموعه ٠٠٠ ٨٠٠ شخص يعملون لمدة لا تزيد عن شهر واحد، بينما كان هناك ٢,٢ مليون شخص آخرين يعملون على أساس يوم عمل غير كامل. ونتيجة للإجازات الإلزامية، خسر العمال نحو ٥٦٧,٨ ١ ساعة عمل. وبلغ متوسط مدة إجازة العامل الواحد على مستوى البلد كله ٥٦١,٣ ساعة (بين ٦٢٧ و٨٤٠ ساعة في قطاعات الصناعة التحويلية والبناء والعلوم والفنون).

٨٩- ويبين أخذ عينات من الأسر المعيشية باستخدام التقنيات المعترف بها دوليا أن المعدل الإجمالي للبطالة في أوكرانيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قد بلغ ٥,٦ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ارتفع هذا الرقم إلى ١١,٣ في المائة ووصل بحلول آذار/مارس ١٩٩٩ إلى ١٤,٧ في المائة.

٩٠- وفي مجال السياسة الاجتماعية، تحدد استراتيجية الحكومة في المرسوم الرئاسي رقم ٩٧/١١٦٦ بشأن الأهداف الرئيسية للسياسة الاجتماعية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧). ويهدف هذا المرسوم إلى إنشاء آليات محددة لإعمال مبادئ اقتصاد اجتماعي المنحى وتعزيز فعالية سياسة اجتماعية تقوم على الإدارة السليمة للموارد المادية والمالية المتاحة. ويتمثل الهدف الأهم للسياسة الاجتماعية في ضمان توفير العمالة الكاملة والمنتجة للجميع، وتحسين نوعية قوة العمل وقدرتها التنافسية، والتخفيف من الآثار الاجتماعية المترتبة على البطالة.

٩١- وتراعى المعايير الدولية في السياسة التي تنتهجها الحكومة في مجال العمالة. ووفقاً لأحكام قانون العمل، تستند هذه السياسة إلى مبدأ تكافؤ الحقوق والفرص المتاحة لجميع المواطنين، بصرف النظر عن الأصل أو الوضع الاجتماعي أو وضع الملكية أو العرق أو الجنسية أو الجنس أو السن أو الآراء السياسية أو الموقف من الدين، لكي يختاروا بحرية مهنهم بحسب قدراتهم وتدريبهم المهني، مع مراعاة اهتماماتهم الشخصية واحتياجات المجتمع.

٩٢- وتتمثل الأهداف الرئيسية لسياسة الحكومة في ميدان العمالة في اعتماد مجموعة شاملة من التدابير المترابطة في مجال الاستثمار والمجالات التقنية والمالية والاجتماعية بهدف تحسين هياكل وتقنيات التدريب المهني للعاملين وإعادة تدريبهم، وزيادة حركة قوة العمل، وإنشاء سوق عمل متمدنة وتوفير حماية اجتماعية موثوقة ضد البطالة.

٩٣- ومن أجل تنفيذ هذه السياسة وضمان تمتع المواطنين بالحماية الاجتماعية من البطالة على النحو الذي يكفله الدستور، تم إنشاء دائرة عمل حكومية تعمل منذ عام ١٩٩١. وتُكفل لجميع الأشخاص الذين هم في سن العمل إمكانية تلقي المساعدة من دائرة العمل الحكومية وفقاً لحالتهم في سوق العمل وقدراتهم ومهاراتهم ومستوى تعليمهم.

٩٤- ويتزايد في كل سنة عدد المواطنين الذين يستفيدون من الخدمات التي تتيحها هذه الوكالة. ففي عام ١٩٩٨، بلغ عدد الأشخاص المسجلين لدى دائرة العمل الحكومية ٧٠٠ ٠٣٦ ٢ شخص تم إيجاد أعمال لنحو ٦٠٠ ٣٩٠ شخص منهم بينهما حُذفت أسماء ٨٠٠ ٦٠٦ شخص آخرين لأسباب مختلفة. وفي نهاية السنة، وصل عدد الأشخاص المسجلين لدى الدائرة إلى ٣٠٠ ٠٣٩ ١ شخص منهم ٢٠٠ ٠٠٣ ١ شخص من العاطلين عن العمل. أما العدد المتبقي فيشمل أشخاصا كانوا يبحثون بالفعل عن فرص عمل (لمدة سبعة أيام قبل إدراجهم في قائمة العاطلين عن العمل).

٩٥- ومن ضمن مجموع السكان المسجلين العاطلين عن العمل، شكلت النساء ما نسبته ٥٦,٢ في المائة بينما شكّل الشبان الذين تقل أعمارهم عن ٢٨ سنة ما نسبته ٣٧,١ في المائة. وكان شخص واحد من بين كل أربعة أشخاص مسجلين لدى دائرة العمل عاطلا عن العمل لأسباب مختلفة لمدة تزيد عن سنة. ويشتمل العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل المسجلين في سجلات الدائرة على ما نسبته ١١ في المائة من الأشخاص الذين أتموا مرحلة التعليم العالي، و٢١ في المائة ممن أتموا مرحلة التعليم الأساسي، و٣٠ في المائة من الحائزين على تعليم مهني أو فني، و٣٠ في المائة ممن أتموا مرحلة التعليم الثانوي، و٦ في المائة من الحائزين على تعليم ابتدائي أو أساسي عام.

٩٦- وفي عام ١٩٩٨، سُجل لدى دائرة العمل ما مجموعه ٠٠٠ ٣٤ شخص ممن أنهوا مرحلة التعليم الثانوي العام ولم يحصلوا على أي تدريب مهني. ومن بين هؤلاء، أمكن إيجاد فرص عمل لنحو ٩٠٠ ٨ شخص بينما حصل ٥٠٠ ١١ شخص على تدريب مهني بتمويل من دائرة العمل.

٩٧- وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بلغ متوسط معدل البطالة على المستوى الوطني ٣,٦٩ في المائة. وتراوح هذا المعدل حسب المناطق بين ٠,٧٤ في المائة في كييف و٧,١٨ في المائة في منطقة إيفان فرانكو. وفي بعض المدن والمحافظات، كانت الحالة في سوق العمل أكثر صعوبة - ففي ٦٦ مركزا من مراكز العمل، تراوح معدل البطالة المسجلة بين ٨ و١٩,٥ في المائة.

٩٨- وتعتبر حالة سوق العمل صعبة بصفة خاصة في المحافظات والمراكز السكانية التي تعتمد على صناعة واحدة. وفي هذه المواقع، أدت عملية إعادة هيكلة مؤسسة واحدة أو عدد من المؤسسات إلى ترك نسبة كبيرة من السكان دون عمل. وهذه الفئة تشمل مدن ومحافظات دنيبروبيتروفيسك وخاركوف وسومي وتشيرنيغوف وكييف وبعض المناطق الأخرى حيث يبلغ معدل البطالة ما يزيد عن ١٤ في المائة.

٩٩- كما أن الحالة تتردى في المناطق المتأثرة بإغلاق المناجم. فبموجب برنامج إغلاق مناجم التعدين في جوف الأرض ومناجم التعدين السطحي المكشوفة حتى سنة ٢٠٠٠، يُعتزم تسريح نحو ٠٠٠ ٥٤ شخص من عمال المناجم. وتم تسريح نحو ٠٠٠ ٣٣ شخص من عمال المناجم منذ بداية العمل ببرنامج إغلاق المناجم. وقد تراوح معدل البطالة في بعض المدن والمراكز السكانية التي توجد فيها مناجم في مناطق فولهينيا ودونيتسك وتشيركاسي بين ٦,٨ و١١,١ في المائة في بداية عام ١٩٩٩.

١٠٠- وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة في البطالة المسجلة ضمن سكان المناطق الريفية (٣,٠٨ في المائة)، يظل معدل البطالة في المناطق الحضرية (٣,٨٧ في المائة) أعلى في جميع المناطق باستثناء زاكاربات وإيفان فرانكو ولفوف.

١٠١- وقد بلغ عدد الأشخاص الذين كانوا يبحثون عن عمل عن طريق دائرة العمل نحو ٣٠٠ ٣٩٦ ١ شخص في الربع الأول من عام ١٩٩٩، وهذا العدد يبلغ ٤,٨ أمثال عدد الأشخاص الباحثين عن العمل خلال الفترة نفسها من عام ١٩٩٤. ومن هذا المجموع، بلغت نسبة النساء ٦٠,٣ في المائة (مقارنة بنسبة ٦٢,١ في المائة في عام ١٩٩٤)، وبلغت نسبة الشبان ٣٢,٢ في المائة (٤٠,١ في المائة في عام ١٩٩٤)، وبلغت نسبة المعوقين ٠,١ في المائة (٠,٢ في المائة في عام ١٩٩٤)، وبلغت نسبة المسنين ١,٩ في المائة. وفي الأشهر الثلاثة الأولى من هذه السنة، تم إيجاد فرص عمل لما يزيد عن ٦٠٠ ٨٩ شخص من بينهم ١٠٠ ٣٩ امرأة (٤٣,٥ في المائة من مجموع عدد الأشخاص الذين أوجدت لهم أعمال عن طريق دائرة العمل)، و٨٠٠ ٣٧ شاب (٤٢,٢ في المائة)، و٠٠٠ ١ من المسنين (١,١ في المائة).

العمالة والبطالة

(في نهاية السنة، بالآلاف)

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
مجموع عدد العاطلين عن العمل المسجلين في نهاية الفترة، منهم:	٨٢٢	١ ٢٦٩	٣ ٥١١	٦ ٣٧١	١ ٠٠٣ ٣٠٠
نساء	٥٩٨	٩٢٢	٢ ٣٥٨	٤ ١٦٥	٦ ٢٠٤
شبان تقل أعمارهم عن ٢٨ سنة	٢٩٦	٤٧٤	١ ١٨٨	١ ٩٧٢	٣ ١٩١
عدد الأشخاص الذين ينتلقون إعانات بطالة، منهم:	٤٧٨	٧٤٤	٢ ١٤٦	٣ ٦١٦	٥ ٣٢٨
نساء	٣٥٤	٥٦٣	١ ٤٨١	٢ ٣٩٤	٣ ٢٥٢
شبان تقل أعمارهم عن ٢٨ سنة	١٤٩	٢٧٠	٧٣٨	١ ١٤٣	١ ٧٨٧
معدل البطالة كنسبة مئوية من مجموع عدد السكان النشطين اقتصاديا	٢٩	٤٦	١٢٧	٢٣٣	٣٦٩

١٠٢- وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بلغ عدد المسجلين من العاطلين عن العمل ٩٠٠ ٠٩٩ ١ شخص. ويشتمل هذا العدد على ما نسبته ٦٠,٨ في المائة من النساء، و٣١,٦ في المائة من الشبان ممن تقل أعمارهم عن ٢٨ سنة، و١,٩ في المائة من المسنين (رجال تبلغ أعمارهم ٥٨ سنة أو أكثر ونساء تبلغ أعمارهن ٥٣ سنة أو أكثر).

١٠٣- وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٩، كان هناك ما يزيد عن ١,٦ مليون شخص من الباحثين عن عمل المسجلين لدى مراكز العمل. وفي ١ حزيران/يونيه، بلغ معدل البطالة المسجلة ما متوسطه ٤,٠٦ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا الذين هم في سن العمل. ومن المتوقع أن يسجل نحو ٣

ملايين شخص في سجل العاطلين عن العمل بحلول نهاية عام ١٩٩٩، وتدل التنبؤات الأولية على أن هذا الرقم يمكن أن يرتفع في عام ٢٠٠٠ ليصل إلى نحو ٤,٥ مليون شخص بحيث يصل معدل البطالة المسجلة إلى ٧ في المائة.

١٠٤- وتسجل في كل سنة زيادة في عدد العاطلين عن العمل الذين يستفيدون من السياسة الاستباقية التي تنتهجها الحكومة في مجال العمالة. ففي عام ١٩٩٨، سجل عدد الأشخاص الذين استطاعت دائرة العمل أن تجد لهم أعمالا مناسبة من بين الشواغر المتاحة زيادة كبيرة بنسبة بلغت نحو ٣٠ في المائة مقارنة بمستوى عام ١٩٩٧. وفي غضون ذلك، ارتفعت نسبة فرص العمل التي نجحت إدارة العمل في إيجادها للعاطلين عن العمل من ٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٢٠,٣ في المائة في عام ١٩٩٨. وفي تلك السنة، استفاد ما يزيد عن ١,٨ مليون مواطن من الخدمات الاستشارية المهنية التي توفرها دائرة العمل، وهو رقم يبلغ ٣,٧ أمثال الرقم المقابل في عام ١٩٩٧. ويوفر التدريب المهني للمواطنين العاطلين عن العمل في أكثر من ٢٠٠ من المهن والحرف التي يوجد عليها طلب في سوق العمل. وفي عام ١٩٩٨، استفاد ما مجموعه ٢٠٠ ١٠٥ عاطل عن العمل من الدورات التدريبية ودورات إعادة التدريب وتحسين المهارات، وهذا الرقم يبلغ تقريبا ضعف الرقم المقابل المسجل في عام ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى أكثر من ٠٠٠ ٢٥ شخص تدريبا على مهن وحرف أهَّلتهم للعمل لحسابهم الخاص في مشاريع أعمال خاصة بهم، ووجد أكثر من نصف هذا العدد فرص عمل في قطاع مشاريع الأعمال الصغيرة. وسجَّل مجال العمل الطوعي توسعا كبيرا سواء من حيث تنوعه أو من حيث هيكله. وفي عام ١٩٩٨، مارس أكثر من ٠٠٠ ١٨٠ شخص نوعا من أنواع العمل الطوعي وكان من بينهم تلاميذ صغار وطلاب وموظفون حائزون على إجازات غير مدفوعة الأجر ومتقاعدون وغيرهم.

١٠٥- وقد ازداد حجم الإعانات المقدمة لأغراض العمل الطوعي عن طريق صندوق العمل. ويُعتزم تخصيص مبلغ ٦ ملايين هريفنيا لهذا القطاع في عام ١٩٩٩.

١٠٦- وتولي دائرة العمل، واضعة في اعتبارها المشاكل التي يواجهها المواطنون المبعدون، اهتماما خاصا لهذه الفئة من السكان عن طريق البحث عن أعمال مناسبة لهم من بين الشواغر المتاحة، وتوفير شبكة أمان اجتماعي. وتشير الإحصاءات التي جمعتها الإدارة الرئيسية لوزارة الداخلية إلى أن العدد الاجمالي لسكان شبه جزيرة القرم يشتمل على ٨٠٠ ٢٥٣ شخص من المبعدين. وحتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، كانت هناك ٧٠٠ ٦٥ أسرة تتارية من أصل قرمي مسجلة في عناوين في شبه جزيرة القرم. ومن أصل ما مجموعه ٩٠٠ ١٣٥ شخص من تتار القرم النشطين اقتصاديا، هناك ٤٠٠ ٧٨ شخص (٥٧,٧ في المائة) يعملون في مختلف قطاعات الاقتصاد، وهذا يتماشى مع المستوى الإجمالي للعمالة لدى سكان شبه جزيرة القرم النشطين اقتصاديا.

١٠٧- ومن أجل تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية اللازمة لإبطاء معدل الارتفاع في البطالة وتنظيم سوق العمل وتوفير شبكة أمان اجتماعي للعاطلين عن العمل، تعمل الحكومة الأوكرانية على إعداد البرامج المناسبة وإقرارها.

١٠٨- وتُعتمد برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية على أساس سنوي. وقد بدأ العمل على تنفيذ برنامج حكومي يهدف إلى تنمية موارد اليد العاملة الأوكرانية، وهو برنامج سيحدد سلسلة من التدابير الرامية إلى تحسين إنتاج موارد اليد العاملة ونوعية قوة العمل ونوعية العمل. ويشتمل برنامج العمل على تنسيق مبادرات العمل مع سائر أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

١٠٩- واستناداً إلى المبادئ الرئيسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية المحددة في خطة عمل مجلس الوزراء التي أقرها مجلس النواب، تم اعتماد برنامج للعمالة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ من أجل تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل لتنمية سوق العمل وتنفيذ سياسة الدولة في مجال العمالة. ويشتمل هذا البرنامج على أولويات السياسة العامة الحكومية في سوق العمل والتنظيم الاستباقي من جانب الدولة لضمان التوصل إلى المستوى الأمثل للعمالة وتحقيق التوازن بين العرض والطلب في سوق العمل. وتكفل السلطات المحلية فعالية التدابير التي تتخذها الحكومة في مجال العمالة وذلك عن طريق إقرار برامج العمالة الإقليمية المناسبة التي تراعي الخصائص المحددة لكل منطقة عند معالجة القضايا ذات الصلة بالعمالة.

١١٠- ويجري وضع برامج خاصة للتخفيف من حدة الآثار الاجتماعية المترتبة على تسريح العمال من المؤسسات التي تخضع لعملية إعادة هيكلة. وقد اعتمدت وزارة صناعة الفحم برنامجاً لتوفير فرص العمل في أعقاب عمليات إغلاق مناجم التعدين في باطن الأرض ومناجم التعدين السطحي المكشوفة، وذلك من أجل توفير ٠٠٠ ٤٣ فرصة عمل جديدة لعمال المناجم وأفراد أسرهم. ويجري وضع برنامج لإيجاد فرص العمل المناسبة للعمال الذين تم تسريحهم نتيجة لإعادة هيكلة مجمع حوض كريفوي روغ لتعدين وصهر الركازات في منطقة دنيبروبتروفسك. وفي جميع مناطق أوكرانيا تقريباً، يجري إعداد برامج إعادة هيكلة لفرادى المؤسسات.

١١١- ومن أجل تحقيق استقرار أسواق العمل الإقليمية على ضوء الحالة الديموغرافية الصعبة والضغوط الكبيرة على سوق العمل ككل، تعمل الحكومة على إنشاء مناطق اقتصادية خاصة وتشجيع الاستثمار. وترمي هذه الجهود إلى تكثيف الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية للصناعة وإيجاد مصدر بديل لتوفير فرص العمل للعمال المسرحين. ويوجد الآن أكثر من ١٠ مناطق من هذا النوع في أوكرانيا.

١١٢- وتعرّف اللوائح الخاصة بإجراءات حجز الوظائف في المشاريع والمنظمات والمؤسسات لصالح المواطنين الذين يحتاجون إلى حماية اجتماعية الطرائق الخاصة بحجز الوظائف في المشاريع "لصالح المواطنين الذين هم في وضع غير موات وغير منصف في سوق العمل".

١١٣- وفي عام ١٩٩٨، تم حجز ما مجموعه ٣٠٠ ١٧٧ وظيفة في المشاريع والمنظمات والمؤسسات الأوكرانية لصالح فئات المواطنين المحرومة اجتماعياً. ومن بين هذه الوظائف، خُصصت ٥٠٠ ٤٩ وظيفة للنساء اللواتي يُعلن أطفالاً تقل أعمارهم عن ست سنوات والأمهات اللواتي يعشن دون أزواج مع أطفال تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، وخُصصت ٧٠٠ ٩٨ وظيفة أخرى للشبان، بمن فيهم الأيتام، وحُجزت ٥٠٠ ١٢ وظيفة شاغرة للأشخاص الذين أوشكوا على بلوغ سن التقاعد. وتم تعيين ما مجموعة ٨٠٠ ١٠ شخص في هذه الوظائف، منهم ٨٠٠ ٣ امرأة و ٦٠٠ ١٠ شاب و٥٠٠ شخص من المسنين.

١١٤- وتم حجز ما مجموعه ٧٠٠ ١٤٧ وظيفة شاغرة في عام ١٩٩٩؛ وقد وجد نحو ٨٠٠ ١٠ شخص أعمالاً في إطار هذا البرنامج خلال الربع الأول من عام ١٩٩٩. ولكن سياسة حجز الوظائف في المشاريع والمؤسسات "لصالح المواطنين الذين هم في وضع غير موات وغير منصف في سوق العمل" لا تنتقص من هدف تأمين كفاءة الناتج القصوى.

١١٥- وتمول تدابير الحماية الاجتماعية الرامية إلى مكافحة البطالة في إطار برنامج العمالة عن طريق صندوق الدولة لتقديم المساعدة في مجال العمالة المنشأ في عام ١٩٩١. ويتكون رأس مال الصندوق من الاشتراكات الإلزامية التي يُسددها أصحاب العمل والعمال، وهي تُدفع منذ عام ١٩٩٧ بموجب قانون اشتراكات التأمينات الاجتماعية الإلزامية. ويُحدد هذا القانون معدل الاشتراكات بنسبة ١,٥ و٠,٥ في المائة لأصحاب العمل والعمال على التوالي. ويحدد مجلس النواب سنوياً مجموع النفقات المخصصة لتمويل برنامج العمالة وذلك عند إقرار ميزانية الدولة (أصبح صندوق العمالة يشكل جزءاً من ميزانية الدول منذ عام ١٩٩٦). ويفتقر صندوق العمالة حالياً إلى ما يكفي من الموارد اللازمة لتنظيم سوق العمل في ظل ظروف تتسم بارتفاع معدل البطالة. وفي عام ١٩٩٨، بلغ مجموع إيرادات صندوق العمالة بالنسبة إلى هيكل الناتج القومي الإجمالي ٠,٤٤ في المائة، أي أقل بما يتراوح بين ٥ و١٠ أمثال تقريباً عن مستواه في البلدان ذات الاقتصاد السوقي المتقدم.

١١٦- وتتخذ الحكومة خطوات محددة لتحسين نُظم الرفاه الاجتماعي للعاطلين عن العمل. وفي عام ١٩٩٧، أُدخلت تعديلات على قانون العمل من أجل رفع مستوى الحماية الاجتماعية المتاحة للعاطلين عن العمل. وقد تم إعداد مشروع قانون بشأن تأمينات البطالة الإلزامية، وهو يتوخى إجراء إصلاح شامل لنظام إعانات البطالة وتوفير شبكة أمان اجتماعي للعاملين على أساس غير متفرغ واستحداث هيكل جديد لإدارة صناديق التأمين.

١١٧- ويُكفل للفرد حقه في أن يختار بحرية نوع العمل الذي سيزاوله (أي نشاط لا يحظره القانون) وذلك بموجب الدستور الأوكراني (المادتان ٤٢ و٤٣)، ومدونة قوانين العمل (المواد ٢ و٢-١ و٥-١ و٢٢)، وقانون العمل (المادتان ١ و٨) وغير ذلك من التشريعات.

١١٨- وبموجب مدونة قوانين العمل (المادة ٥-١)، تُكفل للمواطنين النشطين اقتصادياً الذين يقيمون في أوكرانيا بصورة دائمة إمكانية الحصول على مساعدة مجانية من دائرة العمل الحكومية لإيجاد أعمال مناسبة لهم وتعيينهم وفقاً لمهنهم وقدراتهم وتدريبهم وتعليمهم المهنيين.

١١٩- وبموجب المادة ٩ من قانون العمل، يمكن للمواطنين الذين يبحثون عن عمل عن طريق دائرة العمل الحكومية أن يحصلوا بصورة مجانية أيضاً على التوجيه المهني والمشورة والمعلومات التي تساعدهم في اختيار نوع العمل والمهنة وأماكن العمل وترتيباته.

١٢٠- وتحدد المادة ٢ من قانون العمل شروط منح مركز العاطل عن العمل للمواطنين الذين يسجلون أسماءهم لدى دائرة العمل (علماً بأنه ما كل باحث عن العمل يرغب في تسجيل اسمه)، وتحدد المواد ٢٦ و٢٨ و٢٩ الإجراءات الخاصة بدفع إعانات البطالة للأشخاص المسجلين باعتبارهم عاطلين عن العمل.

١٢١- وتنص المادة ٢٦ على أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ يصبح الأشخاص الذين أُنهيت عقود عملهم من قبل صاحب العمل أو وكيله المفوض نتيجة لإعادة هيكلة الإنتاج أو العمل (مما يعني إغلاق أو إعادة تنظيم أو تحويل المشروع أو المنظمة أو المؤسسة، وإجراء تخفيضات في عدد الموظفين أو الاستغناء عن الموظفين الزائدين عن الحاجة)، أو أفراد القوات المسلحة المسرحين من الخدمة العسكرية دون أن يكون لهم حق في المعاش التقاعدي نتيجة لخفض عدد أفراد القوات المسلحة، شريطة أن يسجلوا أسماءهم لدى دائرة العمل في غضون سبعة أيام من صرفهم من الخدمة، مؤهلين (مثل الباحثين عن عمل) للحصول على إعانة تعادل نسبة ١٠٠ في المائة من متوسط دخلهم في آخر مكان عمل لهم لمدة ٦٠ يوماً تقويمياً، ونسبة ٧٥ في المائة لفترة التسعين يوما التالية، و٥٠ في المائة لفترة الـ ٢١٠ أيام التالية، ولكنهم لا يحصلون في أية حالة على ما يزيد عن متوسط الأجر في القطاع ذي الصلة من الاقتصاد وما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب القانون.

١٢٢- وتشتمل هذه الفئة أيضاً على الأشخاص الذين فقدوا أعمالهم نتيجة لرحيلهم الإلزامي أو الاختياري من منطقة تعرضت لتلوث إشعاعي والذين قاموا بتسجيل أسمائهم، باعتبارهم باحثين عن العمل، لدى دائرة العمل في غضون فترة شهر واحد من ترك عملهم السابق.

١٢٣- كما أن الضمانات الواردة في هذه المادة تسري على المواطنين الذين فقدوا أعمالهم نتيجة لإصابتهم بحادث صناعي أو بمرض مهني.

١٢٤- ويحق للأشخاص المسجلين الباحثين عن عمل الحصول على الإعانات التالية بموجب المادة ٢٩:

ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من متوسط دخلهم من عملهم السابق وما لا يزيد عن متوسط الأجر في القطاع ذي الصلة من الاقتصاد، وما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب القانون، إذا كان الشخص المعني قد عمل لمدة لا تقل عن ٢٦ أسبوعاً تقويمياً في فترة الـ ١٢ شهراً السابقة لبداية بطالته. وفي جميع الحالات الأخرى، لا يقل حجم الإعانة عن الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب القانون.

١٢٥- وتحدد المادة ٢٨ من القانون الإطار الزمني لمدفوعات الإعانات ومدة سريانها. ويستحق دفع الإعانات اعتبارا من اليوم الثامن التالي للتسجيل وحتى تاريخ التعيين في عمل جديد على ألا تتجاوز فترة الإعانة ٣٦٠ يوماً تقويمياً على مدى فترة سنتين. وفي حالة الأشخاص الذين اقتربوا من سن التقاعد (٥٧ سنة للرجال و٥٣ سنة للنساء)، تمتد فترة دفع الإعانات إلى ٧٢٠ يوماً تقويمياً. وفي حالة المواطنين الذين يرغبون في العودة إلى العمل بعد انقطاع لفترة طويلة (تزيد عن ستة أشهر)، يستحق دفع الإعانات لمدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً تقويمياً.

١٢٦- وبموجب المادة ٣٠ من القانون، يمكن تأجيل أو تعليق دفع إعانات البطالة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر (أ) إذا كان الفرد قد تلقى بموجب الإجراءات القائمة تعويضاً خاصاً بإنهاء الخدمة أو غير ذلك من المدفوعات عند انتهاء الخدمة؛ (ب) إذا كان الشخص المعني قد أنهى عمله السابق دون سبب وجيه، بموجب الفقرات ٣ و٤ و٧ و٨ من المادة ٤٠ والمادة ٤١ من مدونة قوانين العمل؛ (ج) إذا لم يمتثل الشخص المعني لتوصيات دائرة العمل؛ (د) إذا رفض الشخص المعني قبول وظيفتين مناسبتين، وما إلى ذلك.

١٢٧- ولدى انقضاء الفترة التي يستحق خلالها دفع إعانات البطالة، يمكن للمواطن الحصول على إعانات بطالة إضافية لمدة ١٨٠ يوماً تقويمياً بمعدل يساوي نسبة ٧٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب القانون شريطة ألا يتجاوز متوسط الدخل الكلي الشهري لكل فرد من أفراد الأسرة الحد الأدنى للدخل المعفى من الضريبة بموجب القانون (المادة ٣١).

١٢٨- وقد اعتمدت الحكومة قراراً لزيادة الحد الأدنى لإعانات البطالة من ١٦,٦ إلى ٢٥ هريفنيا اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٩.

المادة ٧- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

١٢٩- إن المعدل الأدنى للأجور هو الأجر المحدد قانوناً للعمل الأساسي غير المتطلب لمهارات والذي يجب ألا يهبط دونه معدل التعويض في الشهر أو في الساعة عن العمل. ويمثل المعدل الأدنى للأجور شبكة أمان حكومية

ملزمة لجميع المشاريع ومؤسسات الأعمال، بغض النظر عن شكل ملكيتها، في جميع أنحاء أوكرانيا (المادة ٣ من قانون التعويض عن العمل).

١٣٠- وتنص المادة ٩ من قانون التعويض عن العمل على أنه يجب أن توضع في الحسبان، عند تحديد مستوى المعدل الأدنى للأجور، القيمة النقدية لميزانية المستهلكين الدنيا، والمستوى الإجمالي للكسب المتوسط، وإنتاجية العمل، ومستوى العمالة، وعوامل اقتصادية أخرى. ويحدَّد المعدل الأدنى للأجور عند مستوى لا يقل عن عتبة الفقر المعبر عنها بقيمة نقدية.

١٣١- بيد أنه بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة القائمة في البلد، فإن المعدل الأدنى للأجور لا يعكس هذا الواقع. وتقوم الحكومة، مع استقرار الاقتصاد ونموه، باتخاذ خطوات للمواءمة بين هذه المؤشرات. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة، ازداد المعدل الأدنى للأجور قرابة خمسة أمثال وهو يبلغ الآن نحو ٥٠ في المائة من الأجر المتوسط. ويبلغ المعدل الأدنى للأجور حالياً ٨٢ في المائة من عتبة الفقر المعبر عنها بقيمة نقدية؛ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ كان يبلغ ٧٤ غرينيا أوكرانية في الشهر. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، كان الأجر المتوسط هو ١٦٨,٨٧ غرينيا أوكرانية. وتُبين في المرفق ٢ أدناه اتجاهات المعدل المتوسط والمعدل الأدنى للأجور فيما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٨.

١٣٢- وبموجب التشريعات القائمة، فإن المعدل الأدنى للأجور هو في جوهره عبارة عن الأجر الأساسي للعامل غير الماهر. وإذا أضيفت المدفوعات التكميلية والعلاوات والحوافز، التي تشكل ٣٠ في المائة من المعدل المتوسط للأجور، فإن ذلك يسفر عن قوة شرائية تعادل القوة الشرائية للعاملين عند عتبة الفقر الحالية معبراً عنها بقيمة نقدية.

١٣٣- ويتحدد المعدل الأدنى للأجور على أساس (أ) القيمة النقدية لميزانية المستهلكين الدنيا وما يجري من تعديل لاحق لهذه المؤشرات في ظل تحقق الاستقرار والنمو للاقتصاد الوطني؛ و(ب) المستوى الإجمالي للكسب المتوسط؛ و(ج) إنتاجية العمل، ومستوى العمالة، ومؤشرات اقتصادية أخرى. ويتحدد المعدل الأدنى للأجور عند مستوى لا يقل عن القيمة النقدية لعتبة الفقر للفرد الناشط اقتصادياً.

١٣٤- ويقوم بتحديد مستوى المعدل الأدنى للأجور البرلمان الأوكراني (فيرخوفنا رادا) بالاشتراك مع مجلس الوزراء، وهو عادة ما يحدث مرة في العام عند الموافقة على ميزانية الدولة. ويولَى ما ينبغي من الاعتبار للمقترحات الناتجة عن المفاوضات المعقودة بين ممثلي النقابات وممثلي أرباب العمل أو الهيئات المفوضة التي تجتمع بغرض المساومة الجماعية وعقد اتفاق على نطاق الصناعة.

١٣٥- ويجري استعراض مستوى المعدل الأدنى للأجور في ضوء الزيادات التي تحدث في الرقم القياسي لأسعار المستهلكين وتكلفة الخدمات بموافقة الأطراف في عملية المساومة الجماعية (المادتان ٩ و١٠ من قانون التعويض عن العمل).

١٣٦- وخلال فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق، عانى سكان أوكرانيا من انخفاض يُعتد به في مستوى معيشتهم: فقد تدهور الإيراد الحقيقي والطلب الفعلي، وأصبحت المدخرات بلا قيمة، وانخفض حجم ونوعية الاستهلاك، واتسع نطاق الاختلاف بين الإيرادات، وعانى جل السكان من الإقفار.

١٣٧- ومعدل الهبوط في الأجور الحقيقية منذ عام ١٩٩٢ بالمقارنة مع العام السابق يشكل انعكاساً للتضخم (في عام ١٩٩٢، كان الرقم القياسي للمستهلكين ٦٥٨,٢ ١ في المائة بالمقارنة مع العام السابق؛ وفي عام ١٩٩٥، كان ٤٧٦,٨ في المائة، وفي عام ١٩٩٨ كان - ١١٠,٥ في المائة).

١٣٨- والمصدر الرئيسي للمعلومات حول مستوى معيشة السكان هو الدراسة الاستقصائية لميزانيات الأسر المعيشية. وعدد المواطنين الذين يقل دخلهم الفردي المتوسط عن خط الفقر آخذ في الازدياد، وهو ما يعني أن الطبقة المتوسطة آخذة في التقلص (ففي عام ١٩٩٨، كان الدخل الشهري الإجمالي المتوسط لـ ١٤,٤ مليون نسمة أو ٢٨,٥ في المائة من السكان أدنى من العتبة المحددة للفقر).

١٣٩- وقد تغير هيكل الدخل للسكان تغيراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى تغيرات في هيكل الدخل الإجمالي للأسر المعيشية وهو أمر له علاقة ارتباطية بنمو نشاط تكوين المشاريع وعمليات إلغاء التأمين. وتُظهر المقارنة بين هيكل الدخل الإجمالي المتوسط للفرد الواحد في عام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٠ أن نسبة الإيرادات المتحققة من الكسب قد انخفضت بعامل قدره ١,٥، في حين أن نسبة الإيرادات المتحققة من الحيازات الفرعية الخاصة ومن مصادر أخرى قد ازدادت بعاملين قدرهما ٢,٦ و٢ على التوالي.

١٤٠- أما نمط إنفاق الدخل الكلي للأسر المعيشية في السنوات الأخيرة فقد اتجه إلى زيادة الإنفاق على الغذاء والمبالغ المدفوعة لقاء الخدمات على حساب البنود غير الغذائية (بالمقارنة مع عام ١٩٩٠، ازداد الإنفاق على الغذاء بعامل قدره ١,٨ في حين أن الإنفاق على البنود غير الغذائية قد انخفض إلى النصف تقريباً).

١٤١- ويوجد فارق ملحوظ في الطريقة التي تنفق بها الأسر المعيشية الحضرية والأسر المعيشية الريفية الدخل الكلي للأسرة المعيشية. ففي حين أنه حدث في عام ١٩٩٠ أن الأسر المعيشية الحضرية قد أنفقت ٣٢ في المائة من دخلها على الغذاء و٣٣,١ في المائة على المواد غير الغذائية و٩,١ في المائة على الخدمات، فإن الأرقام المقابلة

الخاصة بالأسر المعيشية الريفية هي ٣٥,١ و٢٥,١ و٤,٣ في المائة. وفي عام ١٩٩٨، فإن المؤشرات نفسها كانت ٤٩,٢ و١٦,٦ و١٨,٣ في المائة للأسر المعيشية الحضرية و٦٩,٥ و١٥ و٦,٧ في المائة للأسر المعيشية الريفية.

١٤٢- أما مبلغ المدفوعات الذي تنفقه الأسر على الخدمات فقد ازداد بعامل قدره ١,٦ منذ عام ١٩٩٠، وهو ما يشكل بصورة رئيسية مؤشراً على التكلفة المتصاعدة لخدمات الإسكان والخدمات المجتمعية. فقد ارتفعت هذه التكاليف بعامل قدره ٢,٦ (زادت هذه التكلفة ثلاث مرات في حالة الأسر المعيشية الحضرية)، كما ازدادت تكاليف النقل بعامل قدره ١,٤. وفي الوقت نفسه، جرى تخفيض الإنفاق على الهوايات الثقافية والترويح.

١٤٣- أما عدد الأطفال في أسرة معيشية معينة فهو عامل آخر يسهم في انخفاض متوسط الدخل للفرد الواحد، وخاصة في المناطق الريفية.

١٤٤- ويكشف عدد من المؤشرات عن أن الأسر والأطفال والنشء ما زالوا يعانون من سوء نوعية الحياة؛ وهذه مشكلة من مشاكل الصحة العامة تستلزم اتخاذ تدابير مضادة خاصة. ويشمل السكان العاطلون عن العمل أعداداً متزايدة من الشباب الأقل عمراً من ٣٠ عاماً ومن النساء اللاتي هن في سن العمل، وهما فئتان معرضتان بوجه خاص لخطر الانزلاق إلى ما دون عتبة الفقر.

١٤٥- وأما النظافة الصحية في مكان العمل في أوكرانيا فيكفلها قانون حماية العمالة لعام ١٩٩٢ وقانون النظافة الصحية والرعاية فيما يتصل بالأوبئة لعام ١٩٩٤، وقانون السلامة من الحريق لعام ١٩٩٣، وقانون مبيدات الحشرات والكيماويات الزراعية، وما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الوزراء، والمعايير والقواعد المتعلقة بالإصحاح، والأنظمة الخاصة بالنظافة الصحية، والأنظمة الحكومية القطاعية والمشتركة بين القطاعات والمتعلقة بالصحة والسلامة.

١٤٦- ويجري توفير أوضاع عمل مأمونة وصحية في جميع المشاريع والمؤسسات والمنظمات. ومن مسؤولية رب العمل أو وكيله المعين من جانبه ضمان توفر أوضاع عمل مأمونة وصحية. إذ يجب على رب العمل أو على وكيله المعين من جانبه تركيب معدات سلامة حديثة مصممة لمنع حدوث الأمراض المهنية (المادة ١٥٣ من مدونة قوانين العمل).

١٤٧- ويجب على جميع أرباب العمل توفير تأمين اجتماعي إلزامي ضد الحوادث الصناعية والأمراض المهنية (الفقرة ١ من المادة ٨ من قانون حماية العمالة).

١٤٨- وينطبق القانون على جميع المشاريع والمؤسسات والمنظمات بغض النظر عن شكل ملكيتها وطبيعة نشاط الأعمال الذي تقوم به، وعلى جميع المواطنين المستخدَمين أو المعيَّنين للعمل في هذه المشاريع. وبالنظر إلى

الصعوبات الاقتصادية السائدة، فإن كثيراً من الأحكام المنصوص عليها في القوانين الموضوعة لضمان أن تكون لحياة العمال وصحتهم الأولوية على الإنتاج الصناعي هي أحكام غير فعالة.

١٤٩- ويعمل واحد من كل ستة أو سبعة موظفين في أوضاع تقصر عن تلبية المعايير المطلوبة بخصوص الصحة والنظافة الصحية. إذ يتمتع أقل من نصف جميع العاملين بحماية فردية. كذلك فإن أغلبية الموظفين كثيراً ما يعتبرون الصحة والسلامة في مكان العمل قضية ثانوية. وكثيراً ما لا يمتثل الموظفون للمتطلبات الخاصة بالسلامة وذلك في محاولة منهم لزيادة كسبهم. ولا ينظم التشريع القائم حماية العمالة لصالح أصحاب الأعمال الحرة أو منظمي المشاريع الذين لا يستخدمون عمالة بأجور.

إحصاءات الإصابات

	المؤشر	١٩٨٨	١٩٩٣	١٩٩٨
١	عدد الحوادث	١١١ ٩٠٠	١١١ ٦٠٠	٥٠ ٩٠٠
	منها حالات الوفاة	٢ ٦٠١	٢ ٣٣٤	١ ٥٥١
٢	معدل الحدوث	٥١	٥٦	٣٤
	عدد الحوادث لكل ١ ٠٠٠			
	متوسط عدد الأشخاص المقيدين في كشف المرتبات			
٣	مدى الخطورة	٢٤١	٢٤٧	٢٨٩
	عدد أيام عمل/عامل المفقودة بسبب العجز			
	عدد الحوادث			

الإصابات الصناعية

	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
بالألف						
عدد الإصابات التي تنطوي على عجز لأكثر من يوم عمل واحد، بما في ذلك حالات الوفاة	١ ٣٠٣	١ ٣٩٦	٨٠٥	٦٤٨	٥٤٥	٥٠٩
منها حالات الوفاة	٣٠	٢٦	٢١	١٨	١٦	١٥
عدد أيام عمل/عامل المفقودة بسبب العجز	٢ ٨٧٤	٣ ١٨٢	٢ ١٢٢	١ ٧٨٢	١ ٥٢٧	١ ٤٦٨
لكل ألف من الموظفين						
عدد الإصابات التي تنطوي على عجز لأكثر من يوم عمل واحد، بما في ذلك حالات الوفاة	٥٥	٦٢	٤٥	٣٨	٣٥	٣٤
منها حالات الوفاة	١٢٦	١١٧	١١٦	١٠٩	٩٩	١٠٢
عدد أيام عمل/عامل المفقودة بسبب العجز	١ ٢١٦	١ ٤٠٧	١ ١٨٢	١ ٠٥٧	٩٦٧	٩٩١
لكل إصابة	٢٢,٠	٢٢,٨	٢٦,٤	٢٧,٥	٢٨,٠	٢
عدد أيام عمل/عامل المفقودة بسبب العجز						

١٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٥٠٠ ٤ موظف قد أُصيبوا بعجز جزئي وحُوِّلوا من نشاطهم الرئيسي إلى مهام أخرى لمدة يوم عمل واحد أو أطول من ذلك.

١٥١- وفي عام ١٩٩٨، حدث من الإصابات الصناعية لكل ٠٠٠ ١ موظف ثلاثة أمثال ما حدث من إصابات زراعية، أما في قطاع التشييد فإن عدد الإصابات قد زاد على عدد الإصابات الزراعية بعامل قدره ١,٨.

١٥٢- وقد أنفق ما مجموعه ٨٠٥,٦ غرينيات أوكرانية أو ٥٤ غرينيا أوكرانية لكل موظف على تدابير حماية العمالة في عام ١٩٩٨.

المادة ٨- الحقوق النقابية

١٥٣- أوكرانيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨، والاتفاقية (رقم ٩٨) المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، لعام ١٩٤٩.

١٥٤- والحقوق النقابية في أوكرانيا مكفولة بموجب الدستور، وقانون رابطات المواطنين، وقانون العقود والاتفاقات الجماعية، وقانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية، ومدونة قوانين العمل.

١٥٥- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، قام أيضاً البرلمان الأوكراني (فيرخوفنا رادا) باعتماد قانون (حقوق وضمانات) النقابات الذي ينتظر توقيع رئيس الجمهورية عليه.

١٥٦- ويمثل الحق في الإضراب ضمانة هامة لحماية الحقوق والمصالح الجماعية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين. وتنص المادة ٤٤ من الدستور على أنه لجميع الموظفين الحق في الإضراب لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. أما إجراءات ممارسة الحق في الإضراب فهي محددة في قانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية، التي اعتمدها البرلمان الأوكراني في ٣ آذار/مارس ١٩٩٨.

١٥٧- ولا يجوز إجبار أحد على الاشتراك في إضراب ما كما لا يجوز منعه من الاشتراك فيه. ولا يجوز حظر الإضرابات إلا بموجب القانون. وينص القانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية على أن الإضراب هو أسلوب من أساليب الملاذ الأخير لتسوية منازعات وخلافات العمل (عندما تكون جميع الإمكانيات الأخرى ق استُنفدت) عقب رفض رب العمل أو وكيله أو ممثله المأذون له بذلك تلبية مطالب الموظفين أو وكيلهم المأذون له أو نقابتهم أو رابطتهم النقابية أو وكيلها المأذون له بذلك.

١٥٨- وترد القيود المفروضة على الإضرابات في قانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية، الذي تنص المادة ٢٤ منه على أن الإضراب يكون محظوراً إذا أدى وقف العمل إلى تعريض الحياة أو الصحة أو البيئة للخطر أو إذا تعارض ذلك مع الوقاية من الكوارث الطبيعية أو الحوادث أو الأوبئة أو الأوبئة الحيوانية أو التصدي للآثار المترتبة عليها.

١٥٩- ولا يُسمح بالإضراب لموظفي نظام النيابة العامة والمحاكم والقوات المسلحة الأوكرانية والهيئات الحكومية والوكالات المسؤولة عن أمن الدولة وعن القانون والنظام (وذلك باستثناء الموظفين التقنيين وموظفي الخدمات).

١٦٠- وعندما تُعلن حالة من حالات الطوارئ، يجوز للبرلمان الأوكراني أو لرئيس الجمهورية حظر الإضرابات لفترة لا تتجاوز شهراً واحداً. أما حظر الإضرابات لفترة أطول فيجب الموافقة عليه بمرسوم مشترك يصدر عن البرلمان الأوكراني وعن رئيس الجمهورية. وعند إعلان الأحكام العرفية، تُحظر الإضرابات تلقائياً إلى أن يتم رفع الأحكام العرفية.

١٦١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون ينص على أن الإضراب يعتبر غير قانوني في الحالات التالية:

(أ) إذا هدف الإضراب إلى تغيير النظام الدستوري أو حدود الدولة أو الهيكل الإداري والإقليمي لأوكرانيا أو إذا كانت مطالب المضربين تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

(ب) إذا دعا إلى الإضراب موظفون أو نقابة أو رابطة نقابات أو وكلاؤها المأذون لهم بذلك على نحو يشكل انتهاكاً لأحكام قانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية بشأن إجراءات بحث منازعات العمل وإجراءات وتنظيم مباشرة الإضرابات؛

(ج) إذا دُعي إلى الإضراب أو نُظم أثناء سير إجراءات المصالحة التي ينص عليها القانون.

١٦٢- ولم تفرض الحكومة أي قيود على ممارسة النقابات لحق تشكيل اتحادات والانضمام إلى التنظيمات النقابية الدولية. وتمارس النقابات هذه الحقوق بنفسها دون تدخل من الحكومة.

١٦٣- ولا توجد قواعد قانونية تقيد حقوق النقابات في أن تعمل بحرية. وتنص المواد ٢٢-٢٤ من قانون حالة الطوارئ الذي اعتمده البرلمان الأوكراني في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ على أنه يجوز خلال حالة الطوارئ سن تدابير معينة تقيد حقوق وحريات المواطنين والتنظيمات الاجتماعية ومنظمي المشاريع. وتشمل هذه التدابير ما يلي: (أ) حظر الإضرابات؛ (ب) القيام، عقب توجيه إنذار مناسب، بتعليق نشاط الأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية والحركات الجماهيرية ورابطات المواطنين الطوعية، إذا انطوت أنشطتها على عرقلة تطبيع الحالة.

١٦٤- وتنص المادة ٣١ من قانون رابطات المواطنين على أنه يجوز للمحكمة، من أجل كبح النشاط غير القانوني لرابطة مواطنين ما عملاً بطلب مقدم من هيئة مصدِّقة أو وكيل نيابة، أن تحظر بصورة مؤقة أنواعاً معينة من النشاط أو عمل رابطة ما من رابطات المواطنين لما يصل إلى ثلاثة أشهر.

١٦٥- وبموجب المادة ٣٦ من الدستور الأوكراني، فإن "للمواطنين الحق في الانضمام إلى نقابة من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم العمالية والاجتماعية الاقتصادية. والنقابات هي منظمات اجتماعية توحّد المواطنين الذين تربطهم معاً مصالح مشتركة تبعاً لطبيعة نشاطهم المهني. وتشكَّل النقابات دون إذن مسبق على أساس الاختيار الحر من جانب أعضائها".

١٦٦- وتنص المادة ٨ من قانون رابطات المواطنين على أن تدخّل هيئات وموظفي الحكومة في أنشطة رابطات المواطنين غير مشروع، إلا في الظروف التي يحددها القانون.

١٦٧- والعضوية في النقابات طوعية. ويُقبل العاملون في النقابة على أساس فردي بناء على تقديم طلب في اجتماع لأحد الفروع، وإلا ففي اجتماع للقوة العاملة أو لوحدة تنظيمية محلية أخرى. وأي عامل يقبل قواعد النقابة ويدفع الرسوم ويشترك في أعمال تنظيم نقابي محلي يكون مؤهلاً للعضوية.

١٦٨- وتعمل النقابات وفقاً للقواعد التي تعتمدها هي أنفسها. وتشكَّل النقابات بغية تمثيل الحقوق والحريات والمصالح العمالية والاجتماعية الاقتصادية والحقوق والحريات والمصالح الأخرى لأعضائها.

١٦٩- وأكبر رابطة نقابات في أوكرانيا هي اتحاد نقابات أوكرانيا، الذي أُنشئ كجمعية طوعية لغرض تنسيق جهود النقابات (أو رابطات النقابات) من أجل تحديد وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والعمالية والقانونية والروحية لأعضائها. ويضم اتحاد نقابات أوكرانيا حالياً ٦٩ منظمة عضواً، من بينها ٤١ نقابة قطاعية و٢٦ رابطة نقابية إقليمية. ويوجد ١٦,٦ مليون نقابي ينتمون إلى ٠٠٠ ١٣٣ منظمة محلية. وللمنظمات الأعضاء في الاتحاد كامل حرية العمل وهي تمارس عملها وفقاً للقواعد الخاصة بها ولقرارات هيئاتها المنتخبة.

١٧٠- وهناك قرابة ٣٠ نقابة رابطة نقابية أخرى توجد خارج إطار اتحاد نقابات أوكرانيا. وأكبر هذه النقابات والرابطات النقابية، من حيث العضوية، هي الاتحاد الوطني لنقابات أوكرانيا (٣,٦ ملايين عضو)؛ واتحاد عمال السكك الحديدية ومهندسي النقل (٠٠٠ ٧٢٣ عضو)؛ ورابطة نقابات العمال المستقلة الوطنية (٠٠٠ ٢٦١ عضو)؛ واتحاد العمال الوطني الأوكراني (٠٠٠ ٢٢٠ عضو)؛ واتحاد النقابات الوطني "حقنا" (٠٠٠ ٢٠٨ عضو)؛ واتحاد العاملين في القوات المسلحة الأوكرانية (٠٠٠ ١٦٤ عضو)؛ والنقابات الأوكرانية المدمجة (٠٠٠ ١٢٠ عضو)؛ والاتحاد الأوكراني لنقابات العاملين في التعاونيات والعاملين في أشكال أخرى من المشاريع (٠٠٠ ١١٦ عضو)؛ ورابطة النقابات الأوكرانية المستقلة (٠٠٠ ٩١ عضو)؛ والاتحاد الأوكراني للعاملين في دائرة الإيرادات الداخلية (٨٠٠ ٦٦ عضو).

١٧١- ولا توجد أحكام قانونية خاصة فيما يتعلق بتشكيل نقابات من جانب فئات معينة من العاملين. ويجوز تشكيل نقابات، دون إذن مسبق، عن طريق الاختيار الحر من جانب أعضائها. ولجميع النقابات حقوق متساوية.

١٧٢- ولا يفرض القانون والقواعد النقابية في أوكرانيا أي قيود على حق العمال في الانضمام إلى نقابات وفي تشكيلها.

١٧٣- وينص قانون "حقوق وضمانات" النقابات الذي اعتمده البرلمان الأوكراني على أن يجري في قوانين خاصة تنظيم جوانب معينة من تنفيذ هذا القانون في إطار القوات المسلحة الأوكرانية (بخصوص الأفراد العسكريين) ووكالات الشؤون الداخلية ودوائر الأمن الوطني.

١٧٤- وتنص المادة ١٨ من قانون الميليشيات على أن يكون لأفراد الميليشيات الحق في تشكيل نقابات. وبموجب المادة ٥ من قانون (الحماية الاجتماعية والقانونية لـ) العسكريين وأفراد أسرهم، يكون للعسكريين الحق في تشكيل رابطات اجتماعية خاصة بهم. وتوجد حالياً نقابة لموظفي وكالات الشؤون الداخلية الذين يخضع أداؤهم للتقييم، كما توجد نقاباتان للعسكريين. وقد شُرحت في الفقرات ١٥٣-١٦٤ أعلاه القيود المفروضة على حق الإضراب من جانب الأشخاص المنتمين إلى القوات المسلحة وأفراد الميليشيات وموظفي الدولة.

١٧٥- ومنذ تقديم التقرير السابق، قام البرلمان الأوكراني باعتماد قانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية وقانون (حقوق وضمانات) النقابات، وكلاهما ينتظران توقيع رئيس الجمهورية عليهما. وعملاً بأحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أُنشئت دوائر وطنية للوساطة والمصالحة إلى جانب خمس إدارات إقليمية.

١٧٦- وفي عام ١٩٩٨، انخرط ما مجموعة ٧١٠ ٩٨ عاملين يعملون في ٦٨٧ مشروعاً ومؤسسة في منازعات صناعية (إضرابات). وفي النصف الأول من عام ١٩٩٩، وقعت ١٠٠ منازعة صناعية اشترك فيها ٩٩٤ ٢٥ عامل.

١٧٧- وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية، عن أوجه قلقها إزاء كون تشكيل النقابات محظوراً في عدد من القطاعات والمجالات التي يشكل فيها العمل القائم على دفع أجور القاعدة، وعلى سبيل المثال الطيران المدني والاتصالات. ولكن لا يوجد أي حظر من هذا القبيل منصوص عليه في القانون الأوكراني. بل يوجد عدد من النقابات المنشأة منذ وقت طويل تعمل في هذين القطاعين؛ وتوجد نقابات للعاملين في مجال الملاحة، ولموظفي رحلات الطيران المدني، ولمراقبي حركة الطيران، وللعاملين في مجال الاتصالات.

المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي

١٧٨- يجري حالياً إصلاح نظام التأمينات الاجتماعية الأوكراني من أجل زيادة مستوى الضمان الاجتماعي المتاح للسكان وزيادة الباعث على العمل ودعم المسؤولية الشخصية للعمال والموظفين عن زيادة أصول صناديق التأمين.

١٧٩- وقد وافق البرلمان الأوكراني على مخطط للتأمين الاجتماعي لسكان أوكرانيا وأعد واعتمد مبادئ التشريع المتعلق بالتأمين الاجتماعي الوطني الإجباري. وسيجري تنفيذ هذا المخطط وهذه المبادئ عن طريق وضع صفيفة من القوانين التشريعية والتنظيمية الرامية إلى إعادة توزيع المسؤولية بين الدولة ومنظمي المشاريع والمواطنين (الذين تمثل النقابات مصالحهم).

١٨٠- ويدخل في صميم إصلاح نظام الضمان الاجتماعي مبادئ أساسية معينة مثل (أ) التضامن والإعانات؛ و(ب) تمايز المسؤولية المالية عن تكوين أصول صناديق التأمين؛ و(ج) ضمانات من الدول مفادها أنه يجوز للمواطنين المؤمن عليهم أن يمارسوا حقوقهم؛ و(د) التوجيه المحدَّد لموارد التأمين الاجتماعي الوطني الإجباري.

١٨١- وتتوخى مبادئ التشريع المتعلق بالتأمين الاجتماعي الوطني الإجباري ما يلي:

(أ) الأخذ بخمسة أنواع منفصلة من التأمين الاجتماعي الوطني الإجباري (التأمين على المعاش التقاعدي؛ والتأمين ضد العجز المؤقت والتأمين المتعلق بالتعويض عن مصروفات حالات الولادة والجنازة؛ والتأمين الطبي؛ والتأمين ضد البطالة؛ والتأمين ضد الحوادث الصناعية والأمراض المهنية)، وإيجاد صندوق تأمين خاص لكل من نوع من هذه الأنواع بغية العمل بفعالية أكبر على تلبية احتياجات الضمان الاجتماعية الخاصة لكل فئة من فئات السكان على حدة؛

(ب) تحديد فئات الأشخاص الذين يمكن شمولهم بالتأمين الاجتماعي الوطني الاجباري؛

(ج) توفير ضمانات من جانب الدولة لحماية حقوق ومصالح المواطنين الذين يحق لهم تلقي معاش تقاعدي أو استحقاقات من دوائر الخدمة الاجتماعية، ومساعدة مادية في حالة العجز الدائم أو المؤقت، والبطالة، والولادة، ورعاية الطفولة بخصوص الرضّع وصغار الأطفال، والمرض في إطار الأسرة، ووفاة أحد المشتركين أو فرد من أفراد أسرة الشخص المشترك وما إلى ذلك.

١٨٢- وسيعمل كل صندوق من صناديق التأمين الخاصة هذه على أساس الاشتراكات المقدمة من أرباب العمل والموظفين (باستثناء التأمين ضد الاصابات الصناعية والأمراض المهنية، التي يقوم أرباب العمل وحدهم بدفع اشتراكات بشأنها).

١٨٣- أما حجم الاشتراكات في كل فئة من فئات التأمين الاجتماعي الوطني الإجباري فسيحددها سنوياً البرلمان الأوكراني، تبعاً لكل نوع (وذلك لأرباب العمل والأشخاص المؤمن عليهم، كلٍ على حدة، فيما يتعلق بكل فئة من التأمين) للسنة التقويمية التالية (معبراً عنها كنسبة مئوية) عندما تتم الموافقة على ميزانية الدولة.

١٨٤- وسيُدار نظام الضمان الاجتماعي على أساس المصالح المشتركة للأشخاص المؤمن عليهم وأرباب العمل والدولة. وستُدار صناديق التأمين الخاصة على أساس ثلاثي ينطوي على عدد متساو من الممثلين المفوضين للنقابات وأرباب العمل والدولة. وهذا يعني أن إدارة نظام التأمين الاجتماعي ينبغي أن تحقق توافق الآراء. وتقوم الدولة، بدلاً من إدارة صناديق التأمين إدارة مباشرة، بتفويض مهامها إلى شركائها الاجتماعيين، مما سيساعد في نهاية المطاف على تعزيز الدولة نفسها.

١٨٥- ويجب أن يحدد القانون الآليات الخاصة لإدارة كل فئة من فئات التأمين الاجتماعي الوطني الإجباري في أوكرانيا. ويجري حالياً صياغة مشاريع قوانين متعددة والنظر فيها من جانب البرلمان الأوكراني، مثلاً بشأن التأمين الوطني الإجباري المتعلق بالمعاش التقاعدي، والتأمين الوطني الإجباري ضد العجز المؤقت والتأمين المتعلق بالتعويض عن مصروفات حالات الولادة والجنازة، والتأمين الوطني الإجباري ضد البطالة، والتأمين الوطني الإجباري ضد الحوادث الصناعية والأمراض المهنية. وينظر مجلس الوزراء في مشروع قانون بشأن التأمين الطبي الوطني.

١٨٦- ويعتمد مبلغ المساعدة المادية الذي يقدَّم بموجب مشاريع القوانين المذكورة أعلاه على طول فترة (العمل الذي دُفعت أثناءها) الاشتراكات، ومستوى الكسب (الذي يُتخذ كأساس لحساب اشتراكات التأمين)، ومدى العجز.

١٨٧- وسيجري إصلاح نظام التأمين الوطني إصلاحاً تدريجياً في ضوء الحالة الاقتصادية الإجمالية في أوكرانيا. ومن المخطط له، أثناء المرحلة الأولية وبالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة، اتخاذ طائفة من التدابير لوقف التدهور في مستوى معيشة السكان ومستوى حمايتهم الاجتماعية.

١٨٨- وأهم هذه التدابير هي كما يلي:

(أ) اعتماد قوانين تشريعية تتناول جميع فئات التأمين الاجتماعي الوطني الإجباري؛

(ب) دفع المعاشات التقاعدية والاستحاقات والمدفوعات الأخرى المتعلقة بجميع فئات التأمين الاجتماعي التي توجد فيها حالياً متأخرات غير مدفوعة، وبذل جهد لمنع تكرار حدوث هذا الوضع؛

(ج) تبسيط نظام الاستحقاقات والعلاوات القائمة التي تُدفع من صناديق التأمين؛

(د) القيام بأعمال تحضيرية لإنشاء صناديق للتأمين الاجتماعي ترتكز على ميزانية الدولة وعلى الميزانيات المحلية ولا يكون لها علاقة باستخدام العامل ومدفوعات التأمين الخاصة به؛

(هـ) القيام بأعمال تنظيمية تحضيرية للأخذ بسجلات لاشتراكات التأمين تكون ذات طابع شخصي.

١٨٩- وما أن يتحقق استقرار الاقتصاد، فإن المرحلة الثانية المخطط لها ستنطوي على ما يلي:

(أ) إنشاء إطار تنظيمي وقانوني لتطبيق نظام التأمين الاجتماعي الوطني الإجباري؛

(ب) جعل الاستحقاقات المدفوعة في كل فئة من فئات التأمين تتواءم تدريجياً مع القواعد الاجتماعية التي ترتكز على معيار المعيشة؛

(ج) الأخذ بفئات تأمين إضافية غير تابعة للدولة؛

(د) تحسين إدارة صناديق التأمين الاجتماعي؛

(هـ) تحويل المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية إلى برنامج المساعدة الاجتماعية، الذي تُدفع مبالغه من ميزانية الدولة ومن الميزانيات المحلية؛

(و) الأخذ بسجلات لاشتراكات التأمين تكون ذات طابع شخصي فيما يتعلق بشتى فئات التأمين الاجتماعية الوطنية الإجبارية.

١٩٠- وما أن يتحقق الانتعاش للاقتصاد، فإن المرحلة الثالثة المخطط لها ستنطوي على ما يلي:

(أ) توفير المدفوعات والاستحقاقات للسكان عند مستوى لا يقل عن الحد الأدنى للقواعد والمعايير الاجتماعية؛

(ب) الانتقال إلى التنفيذ الكامل للأحكام التشريعية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي الوطني الإجباري.

١٩١- ويُنتظر أن يؤدي إصلاح برنامج التأمين الاجتماعي إلى تحقيق مستوى معيشة أعلى للسكان مما يعزز من الاستقرار وتوافق الآراء الاجتماعيين.

١٩٢- ويوجد لدى أوكرانيا برنامج استحقاقات لتغطية العجز (المرض) المؤقت، ومصروفات الحمل والولادة والأمومة والجنازة، والعلاج في مصحة أو منتجع، وإجازات استرداد العافية، وهي جميعها استحقاقات تُدفع من صندوق التأمين الوطني.

١٩٣- وتتناول التشريعات القائمة والصكوك القانونية الأخرى إجراءات الدفع وتقرير الاستحقاقات فيما يتعلق بالعجز المؤقت وحالات الحمل والولادة، والأمومة، ومصروفات الجنازة والعلاج في مصحة أو منتجع، وإجازات استرداد العافية.

١٩٤- أما استحقاقات العجز المؤقت التي تُدفع في حالة المرض فتُمنح وفقاً للأنظمة المتعلقة بإجراءات دفع استحقاقات التأمين الاجتماعي الوطني، المصدَّق عليها بالقرار رقم ١٣-٦ الصادر عن هيئة رئاسة المجلس المركزي العام للنقابات (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤) وما يتصل به من تعديلات وإضافات، أي وفقاً لتشريعات الاتحاد السوفياتي السابق.

١٩٥- وينص قانون الدولة لاستحقاقات الأسرة والأطفال المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والأنظمة الموضوعة عملاً بهذا القانون على الأحكام المتعلقة بمنح ودفع الاستحقاقات فيما يتعلق بحالات الحمل والولادة ورعاية الأطفال دون سن الثالثة، وعدم القدرة على العمل مؤقتاً بسبب رعاية طفل مريض يقل عمره عن ١٤ عاماً.

١٩٦- وتُدفع علاوة جنازة وفقاً لقرار مجلس الوزراء ولإجراءات منح هذه العلاوة بالصورة التي صدق عليها عدد من الوزارات والإدارات.

١٩٧- وتوجد قواعد تنظيمية بشأن منح المساعدة الخاصة بالعجز المؤقت إلى فئات معينة من المواطنين وهي تبدو في كل من قانون حادث تشرنوبيل (وضع الأشخاص المتأثرين وتوفير الحماية الجماعية لهم)، وقانون (الحماية الاجتماعية والقانونية) للعسكريين وأفراد أسرهم، وقانون (ضمانات الرعاية الاجتماعية ل) للمحاربين القدماء، وقانون الأحكام الأساسية للرعاية الاجتماعية (قُدامى العاملين وغيرهم من المواطنين المسنين).

١٩٨- والاستحقاقات المرتبطة بالعجز المؤقت، والحمل والولادة، والأمومة، ومصروفات الجنازة تُدفع في مكان عمل المستفيد (أو مكان الدراسة في حالة الطلاب).

١٩٩- واستحقاقات العجز المؤقت التي تُدفع في حالة المرض تختلف تبعاً لمجموع مدة الخدمة. وهي تقدر على أساس المعدلات التالية:

(أ) ١٠٠ في المائة من الأجر (الدخل) المتوسط للعاملين الذين لديهم مدة خدمة قدرها ثماني سنوات أو أكثر؛

(ب) ٨٠ في المائة من الأجر (الدخل) المتوسط للعاملين الذين لديهم مدة خدمة تتراوح بين خمس وثماني سنوات؛

(ج) ٦٠ في المائة من الأجر (الدخل) المتوسط للعاملين الذين تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات.

٢٠٠- وتقدر استحقاقات العجز المؤقت على أساس معدل قدرة ١٠٠ في المائة بصرف النظر عن طول مدة الخدمة في حالة الفئات التالية:

(أ) الأشخاص غير القادرين على العمل بسبب إصابات صناعية أو أمراض مهنية؛

(ب) العاملون الذين لديهم ثلاثة أولاد أو أكثر يعولونهم تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً (تقل عن ١٨ عاماً في حالة الأطفال الذين يتلقون تعليماً كامل الوقت)؛

(ج) المحاربين القدماء والفئات المرتبطة بهم؛

(د) العاملون من الفئة ١-٤ المتأثرون في حادث تشرنوبيل؛

(هـ) الوالد أو الوصي الذي يرعى طفلاً عمره أقل من ١٤ عاماً ويكون متأثراً بحادث تشرنوبيل (بما في ذلك العلاج في مصحة أو منتجع؛

(و) زوجات (أزواج) العسكريين، باستثناء الأفراد الذين يؤدون خدمة عسكرية محددة المدة؛

(ز) العاملون المصنفون فيما سبق على أنهم أيتام أو أطفال يفتقرون إلى رعاية الوالدين.

٢٠١- أما العلاوة التي تُدفع للأشخاص العاطلين مؤقتا بسبب قيامهم برعاية طفل مريض يقل عمره عن ١٤ عاماً فتقدَّر على أساس المعدلات التالية:

(أ) ١٠٠ في المائة من الأجر (الدخل) المتوسط للأشخاص الذين عملوا لمدة ثماني سنوات أو أكثر، والعاملين المصنفين فيما سبق على أنهم أيتام أو أطفال يفتقرون إلى رعاية الوالدين؛ والأشخاص الذين يقل عمرهم عن ٢١ عاماً ولديهم خبرة في مجال العمل يصل مجموعها إلى خمس سنوات.

(ب) ٨٠ في المائة من الأجر (الدخل) المتوسط للعاملين الذين لديهم مدة خدمة يتراوح مجموعها بين خمس وثماني سنوات.

(ج) ٦٠ في المائة من الأجر (الدخل) المتوسط للعاملين الذين لديهم مدة خدمة يصل مجموعها إلى خمس سنوات.

٢٠٢- وعند حساب استحقاقات العجز المؤقت، وباستثناء الحالات التي تنطوي على إصابات صناعية أو أمراض مهنية والعاملين من الفئتين ١ و٢ المتأثرين بحادث تشرنوبيل، فإن الأجر الفعلي المستخدم كأساس للحساب لا يتجاوز مبلغاً يعادل ضعف الأجر (المرتب) الأساسي.

٢٠٣- وتُدفع الاستحقاقات كمبلغ إجمالي، دون فترة مؤهِّلة، لما يصل إلى أربعة أشهر. وأما علاوة رعاية الطفولة التي يحصل عليها الآباء العاملون فتُدفع عن فترة لا تتجاوز ١٤ يوماً في كل مرة.

٢٠٤- ويصل نصيب استحقاقات العجز المؤقت إلى قرابة نصف جميع نفقات ميزانية صندوق التأمين الوطني.

٢٠٥- وتُقدر استحقاقات الحمل والولادة على أساس معدل قدره ١٠٠ في المائة لفترة قدرها ١٢٦ يوماً تقويمياً (تُمدد هذه الفترة إلى ١٤٠ يوما تقويميا في حالة حدوث مضاعفات أثناء الولادة، أو في حالة ولادة طفلين أو أكثر). ويجوز للنساء العاملات من الفئة ١-٤ المتأثرات بحادث تشرنوبيل أن يسحبن هذه الاستحقاقات عن مدة ١٨٠ يوما تقويمياً. ولدى انقضاء هذه الفترة، يجوز لأحد الوالدين أن يأخذ إجازة رعاية أطفال (بمعدل استحقاق ثابت) إلى أن يبلغ الطفل عيد ميلاده الثالث.

٢٠٦- ويحق للأسرة أن تحصل على استحقاقات، بمبلغ اجمالي، تعادل أربعة أمثال المعدل الأدنى للأجور عند ولادة طفل لها. ويجوز للأمهات اللائي سجلن أنفسهن لدى مؤسسة طبية أثناء مراحل الحمل الأولى (حتى ١٢ أسبوعاً) وطلبن وتابعن المشورة الطبية بصورة منتظمة أن يسحبن استحقاقات تكميلية تعادل ضعف المعدل الأدنى للأجور عند ولادة طفل.

٢٠٧- وفي حالة ولادة طفلين أو أكثر، تُدفع استحقاقات، بمبلغ إجمالي، إلى الأسرة على أساس كل طفل على حدة. وتكون هذه الاستحقاقات واجبة الدفع إذا قدم المستفيدون طلباً في هذا الشأن في غضون ستة أشهر من ولادة الطفل. وتُدفع هذه الاستحقاقات، في حالات معينة، للوالدين بالتبني أو للوصي على الطفل.

٢٠٨- ويقوم صندوق التأمين الوطني أيضاً بدفع منحة جنازة ذات مبلغ ثابت عند وفاة الفئات التالية من الأشخاص:

(أ) مواطن موظف في مشروع أو مؤسسة أو منظمة (باستثناء أصحاب المعاشات التقاعدية العاملين)؛

(ب) مواطن فقد عمله نتيجة لإغلاق أو إعادة تنظيم أو تحويل مشروع أو مؤسسة أو منظمة ما وكان من حقه الحصول على أجر متوسط عن فترة ممارسة العمل، ولكن لما لا يزيد على ثلاثة أشهر؛

(ج) شخص غير مستخدم ولكنه يدفع اشتراكات في صندوق التأمين الوطني؛

(د) طالب دراسات عليا، أو طالب دكتوراة، أو مسجِّل اكلينيكي، أو طالب يحضر دورة داخلية في منشأة تعليم عالٍ، أو طالب في كلية مهنية؛

(هـ) أحد من يعولهم شخص ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة أعلاه.

٢٠٩- ويقوم صندوق التأمين الوطني أيضاً بدفع علاوات للعلاج في المصحات والمنتجعات ويسدّد تكلفة الإجازات للعاملين وأفراد أسرهم. كذلك فإنه يدفع نفقات صيانة مصحات الطب الوقائي ويرعى المبادرات الأخرى المتعلقة باسترداد العافية وإعادة التأهيل.

٢١٠- ومن حيث الممارسة العملية، فإن معظم تذاكر السفر للعلاج أو للترويح لا تُدعم إلا جزئياً، بالنظر إلى أن المستفيد يدفع ١٠ في المائة من التكلفة. أما تذاكر السفر المدعومة بالكامل فلا يبلغ نصيبها أكثر من ١ في المائة من مجموع التذاكر الصادرة. وتتاح تذاكر سفر مجانية للأشخاص الذين يعانون من ذبحة قلبية حادة؛ وللحوامل؛

والأمهات والأطفال؛ والمراهقين؛ والعمال العاملين والمحاربين القدماء؛ والأشخاص الحاصلين على أوسمة؛ وأفراد النشء الذين يحالون إلى مخيمات تقوية الصحة للأطفال والطلاب.

٢١١- والاستحقاقات الخاصة بالمواطنين العاملين تُدفع من اشتراكات التأمين الاجتماعي الاجبارية التي تحوَّل إلى حساب خاص لصندوق التأمين الوطني من جانب المشاريع والمؤسسات والمنظمات بغض النظر عن شكل ملكيتها أو طبيعة نشاطها. وتُحسب اشتراكات التأمين على أساس مدفوعات صندوق الأجور (التي تبلغ حالياً ٤ في المائة) ومدفوعات أخرى خاضعة للضريبة. ويحدد البرلمان الأوكراني المبلغ الذي يجب دفعه في اشتراكات التأمين الاجتماعي الاجباري.

٢١٢- ولذلك فإن هذا الشكل من التأمين يغطي جميع أصحاب الأعمال الحرة (منظمو المشاريع، وأصحاب المهن القانونية، والموثّقون، والأشخاص العاملون في نشاط إبداعي أو نشاط آخر مدر للدخل) وأفراد أسرهم.

٢١٣- وقد سُن عدد من القوانين بشأن استحقاقات المعاش التقاعدي للمحاربين القدماء. وتؤثر هذه القوانين على قرابة ١٥ مليون مواطن من بينهم ٢,٣ مليون معوق (من جميع الفئات)، ونحو ١٢ مليوناً من المحاربين والعمال القدماء، وأكثر من ٠٠٠ ٦٠٠ ضحية من ضحايا الحرب والقمع. وقد زاد التشريع من عدد فئات المواطنين التي يحق لها التمتع بإعفاءات شتى، يوجد منها حالياً ٢٧ نوعاً مختلفاً.

٢١٤- ويتمثل أحد أشكال الحماية الاجتماعية لأصحاب المعاشات التقاعدية وللمعوقين في توفير منافع اجتماعية مثل دور إقامة ومراكز محلية. أما شبكة دور الإقامة فتغطي تماماً احتياجات سكان أوكرانيا من حيث الأماكن المتاحة. وفي الواقع، يوجد حالياً أكثر من ٠٠٠ ٥ مكان احتياطي في المنشآت التي من هذا النوع.

٢١٥- وعلى الرغم من الموارد المحدودة المتاحة في الميزانيات المحلية لصيانة دور الإقامة، فإن وزارة الرعاية الاجتماعية ومكاتب الضمان الاجتماعي المحلية قد تمكنت، خلال الربع الأول من هذا العام، من صيانة شبكة دور الإقامة وتقديم منافع اجتماعية وطبية ملائمة للمسنين والمعوقين الذين يعيشون فيها. ويوجد حاليا ٢٧٨ دار إقامة تضم ٥٠٠ ٥٣ مكان، ويعيش فيها أكثر من ٠٠٠ ٤٧ شخص من المسنين والمعوقين بدعم كامل من الدولة.

٢١٦- ويشمل نظام الرعاية الاجتماعية ٦٤٤ مركزاً محلي و١١٧ مكتبا مستقلا من مكاتب الضمان الاجتماعي تخدم أكثر من ٠٠٠ ٥٧٠ شخص من المسنين والمعوقين الذين يعيشون بمفردهم.

المادة ١٠- حمايةالأسرة والأمهات والأطفال

٢١٧- تنص المادة ٥٢ من الدستور الأوكراني على أن الأطفال متساوون في حقوقهم بغض النظر عن أصلهم وعما إذا كانوا مولودين في إطار رباط الزوجية أو خارجه.

٢١٨- وتنص المادة ٥٧ من مدونة قانون الزواج والأسرة على أن "الأطفال الذين تحدد نسبهم عملاً بإقرار مشترك من جانب الوالدين أو بقرار من إحدى المحاكم تكون لهم نفس الحقوق والمسؤوليات تجاه والديهم وأقاربهم التي تكون للأولاد المولودين في إطار رباط الزوجية".

٢١٩- وبموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥٣ من مدونة قانون الزواج والأسرة، فإن نسب الطفل المولود خارج رباط الزوجية يتحدد عن طريق إقرار مشترك من جانب والدي الطفل يودع في السجل الرسمي لشهادات الأحوال المدنية.

٢٢٠- وعندما يولد طفل ما خارج رباط الزوجية، ولا يقوم الوالدن بتقديم إقرار مشترك، فإنه يجوز تحديد النسب إلى الأب قضائياً عملاً بطلب يقدم من أحد الوالدين، أو الوصي على الطفل، أو الشخص الذي يعول الطفل، أو الطفل نفسه عند بلوغه سن النضج.

٢٢١- وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٥٥ من مدونة قانون الزواج والأسرة تنص على أنه يجوز، عندما يكون الوالدان غير متزوجين، تسجيل الأم رسمياً عملاً بطلب يقدم منها، في حين يجوز تسجيل الأب بموجب إقرار مشترك يُقدم من كلا الوالدين. وكبديل عن ذلك، يمكن تسجيل النسب بموجب قرار يصدر عن محكمة. وإذا تُوفيت الأم أو حُكم بعد أهليتها قانونياً أو فقدت حقوق الوالدية الخاصة بها أو إذا استحال التأكد من مكان إقامتها، فإنه يجوز تسجيل نسب الطفل عملاً بطلب يقدمه الأب.

٢٢٢- وعندما يولد طفل لأم غير متزوجة في ظل عدم وجود إقرار مشترك من جانب الوالدين أو قرار من المحكمة يحدد النسب، فإنه يجوز تسجيل والد الطفل في سجل المواليد تحت اسم عائلة الأم، ويجوز تسجيل الاسم الأول للأب واسمه العائلي وجنسيته حسب توجيهات الأم.

٢٢٣- وإن قانون الدولة لاستحقاقات الأسرة والأطفال، الذي بدأ سريان مفعوله في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قد حدد مستوى مضموناً للدعم المادي في شكل استحقاقات تُقدم من الدولة يُؤخذ في الحسبان فيها حجم الأسرة ودخلها وعمر الأطفال والحالة الصحية. وينص هذا القانون على الأنواع التالية من استحقاقات الدولة في هذا الصدد:

(أ) استحقاقات الحمل والولادة؛

(ب) منحة الأمومة التي تقدم في شكل مبلغ إجمالي؛

(ج) علاوة رعاية الطفولة؛

(د) استحقاقات الأمهات (الوالدين) اللاتي يقمن برعاية ثلاثة أطفال أو أكثر تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً؛

(هـ) علاوة الملازمة فيما يتعلق بطفل معوق؛

(و) علاوة البطالة المؤقتة للأشخاص الذين يرعون طفلاً مريضاً؛

(ز) استحقاقات الطفولة الخاصة بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً، أو ١٨ عاماً إذا كان الطفل يحضر تعليماً كامل الوقت؛

(ح) علاوة الطفولة للأمهات الوحيدات؛

(ط) علاوة الطفولة للأفراد العسكريين الذين يؤدون خدمة عسكرية محددة المدة؛

(ي) علاوة الوصي أو مقدم الرعاية؛

(ك) العلاوة المؤقتة للقاصرين الذين يمتنع الوالدان في شأنهم عن تقديم مدفوعات نفقة، أو عندما لا يمكن اقتطاع مدفوعات النفقة عند المصدر.

٢٢٤- أما علاوة رعاية الطفولة التي تُدفع للنساء غير العاملات فيما يتعلق بأطفال تزيد أعمارهم على ثلاثة أعوام، واستحقاقات رعاية الطفولة التي تُدفع للأمهات (الوالدين) اللاتي لديهن ثلاثة أطفال أو أكثر تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً، وعلاوة الوصي أو مقدم الرعاية، واستحقاقات الطفولة الخاصة بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً (أو ١٨ عاما في حالة حضور تعليم كامل الوقت) فتُمنح عندما لا يكون متوسط الدخل الشهري الاجمالي للفرد الواحد من أفراد الأسرة عن ربع السنة السابق أكثر من مبلغ محدد في هذا الصدد (٤١غرينيا أوكرانية) وتُدفع فئات أخرى من الاستحقاقات بغض النظر عن دخل الأسرة.

٢٢٥- واعتباراً من النصف الثاني من عام ١٩٩٩، زيدت الاستحقاقات المدفوعة من الدولة تمشياً مع قرار مجلس الوزراء ٩١٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وتُحسب الاستحقاقات كنسبة مئوية من المبالغ المنصوص عليها في قانون الدولة لاستحقاقات الأسرة والأطفال، على أساس المعدل الأدنى للأجور البالغ ٧٤ غرينيا أوكرانية.

٢٢٦- وبموجب القانون المشار إليه أعلاه، تواجه معظم المناطق صعوبة في دفع الاستحقاقات الممولة من الميزانيات المحلية. وكانت متأخرات الاستحقاقات، بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، المستحقة على مكاتب الضمان الاجتماعي تبلغ في مجموعها ٢٩,١ مليون غرينيا أوكرانية. واستمرت أعلى مستويات المستحقات غير

المدفوعة تحدث في جمهورية القرم وزاكرباتيا المستقلة ذاتياً ومقاطعات إيفان فرانكو، وترنوبول، وتشيرنوفتسي. ولا تُدفع المستحقات في موعدها إلا في مقاطعة بولتافا، وفي كييف، وسيفاستوبول.

٢٢٧- والأكثر إشكالية حتى من هذا هو حالة استحقاقات الأسرة والأطفال التي يجب، بمقتضى أحكام هذا القانون، أن تدفعها المشاريع والمؤسسات والمنظمات. وبتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كان المبلغ المستحق على الميزانيات المحلية فيما يتعلق بهذه المستحقات هو ٩٦,٧ مليون غرينيا أوكرانية (وفقاً للاحصاءات الحالية). والأسباب الرئيسية لهذا الوضع هو حالة استنفاد الميزانيات المحلية والصعوبات المالية التي تواجه المشاريع والمؤسسات والمنظمات.

٢٢٨- ووفقاً لقانون قيام مكاتب الضمان الاجتماعي بدفع مستحقات اجتماعية شتى (التعديلات على تشريعات معينة) (رقم ٥٦٣-١٤ (563-XIV) المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩)، بُدئ في تحويل الدور الخاص بمنح ودفع المستحقات التي تقدمها الدولة من المشاريع (المؤسسات، المنظمات) إلى مكاتب الضمان الاجتماعي.

٢٢٩- ومن أجل ضمان استخدام الموارد المالية والمادية المحدودة المتاحة استخداماً أسلم، وعملاً بمبادرة اتخذتها الوزارة المعنية، قام مجلس الوزراء باعتماد المرسوم رقم ٢٣٨ المتعلق بالأخذ بالاستحقاقات الاجتماعية الموجهة من أجل الأسر المنخفضة الدخل وذلك في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢٣٠- ويُمنح الحق في هذه الاستحقاقات للأسر التي تتألف من أصحاب معاشات تقاعدية وأطفال دون سن ١٦ عاماً (أو ١٨ عاماً إذا كانوا يحضرون تعليماً كامل الوقت)؛ والأشخاص ممن هم في سن العمل ولا يستطيعون الذهاب إلى العمل بسبب رعايتهم لأطفال (تقيد الفترة المعنية ضمن تاريخ استخدام الشخص المعني)؛ والأشخاص الذين يقومون برعاية ثلاثة أطفال أو أكثر تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً؛ والأشخاص الذين يقومون برعاية شخص معوق من الفئة ١، أو طفل معوق دون سن ١٦ عاماً، أو أشخاص تزيد أعمارهم على ٨٠ عاماً. ويجب أن يكون متوسط دخل الأسرة الإجمالي الشهري أقل من الدخل الإجمالي المؤهِّل لمنح هذه الاستحقاقات.

٢٣١- ويتحدد معدل الاستحقاقات الاجتماعية الموجهة الشهرية بالفارق بين متوسط الدخل الإجمالي الشهري المؤهِّل للحق في تلقي هذه الاستحقاقات والدخل الاجمالي للأسرة.

٢٣٢- ويوجد نظام للقروض الميسرة لمساعدة الأسر الفتيّة والمواطنين الشباب على بناء مساكن أو تجديدها وهو يجري تطويره على نطاق واسع بموجب المادة ١٠ من قانون النهوض بالشباب الأوكراني والمرسوم الرئاسي رقم ١١٦٥ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالشباب (٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، والقرار رقم ١٣٥٢ الصادر عن مجلس الوزراء بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالشباب (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، والقرار رقم ١٠٤٨ الصادر عن مجلس الوزراء بشأن القروض الميسرة الطويلة

الأجل المقدمة من الدولة من أجل الأسر الفتيّة والشباب العزّاب لغرض تشييد مساكن في عام ١٩٩٨ (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨).

٢٣٣- ومن أجل تشجيع الأسر الفتيّة على التعجيل بممارسة حق المواطنين الشباب في الإسكان وموالاة زيادة المساحة الخاصة بتشييد المساكن والمخصصة للشباب، أُنشئ في عام ١٩٩٧ صندوق لتشييد المساكن للشباب يخضع لإدارة لجنة الدولة لشؤون الأسرة والشباب، وأنشئت مكاتب محلية للصندوق في شتى مقاطعات أوكرانيا. ونتيجة للأنشطة التي قام بها الصندوق في عام ١٩٩٨، قام ما مجموعه ٤٠٤ أسر فتيّة ببناء مساكن بأنفسها في مكان ما للعيش فيها. وهذا العام، يعتزم أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ أسرة فتيّة تحسين أوضاعها المعيشية عن طريق استخدام القروض الميسرة الطويلة الأجل التي تقدمها الدولة.

٢٣٤- وتنص المادة ٤٧ من الدستور على أن لكل مواطن الحق في السكن. وتهيئ الدولة الأوضاع التي تمكن المواطنين من بناء مساكن، أو شرائها على سبيل الملكية، أو تأجيرها. وستقدم الدولة مساكن إلى المواطنين الذين يحتاجون إلى حماية اجتماعية، إما مجاناً أو بسعر يقدرون على تحمله، وفقاً للقانون.

٢٣٥- وبموجب الفقرة ١ من المادة ٤٦ من مدونة قانون الإسكان لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، يوفَّر الإسكان للفئات التالية من الأشخاص على أساس من الأولوية:

(أ) المواطنون الذين أصبح مسكنهم غير ملائم للسكن عقب كارثة طبيعية؛

(ب) الأشخاص المكلفون بالعمل في منطقة أخرى؛

(ج) الأشخاص الذين عادوا من مؤسسة للأطفال تديرها الدولة، أو الذين تركوا أقاربهم أو من يقوم برعايتهم أو وصيهم؛

(د) المواطنون الذين أُدينوا خطأً بجريمة ثم رُد لهم اعتبارهم. وينبغي، حيثما أمكن، أن يعاد إسكانهم في المسكن الذي كانوا يشغلونه من قبل؛

(هـ) الأطفال المعوقون المقيمون في مؤسسات تابعة للدولة أو مؤسسات اجتماعية أخرى ممن ليس لهم والدان أو الذين فقد والداهم حقوقهما الوالدية، إذا كان من رأي الأخصائيين الطبيين والاجتماعيين أن في استطاعتهم أن يرعوا أنفسهم وأن يعيشوا حياة مستقلة عندما يبلغون سن الرشد؛

(و) الأشخاص المنتخَبون في مناصب، عندما يتطلب انتخابهم الانتقال إلى منطقة أخرى؛

(ز) أفراد أسرة أحد نواب الشعب الأوكراني الذي يموت أثناء أدائه لواجبات تتطلب التفرغ الكامل في مجلس السوفيات الأعلى.

٢٣٦- وأثناء عملية اتخاذ القرارات المنصوص عليها قانوناً بشأن تنظيم البيت الكافل للأطفال، فإن الوالدين الكافلين اللذين عُينا ليعيشا مع الأطفال وعُهد إليهما بتربيتهم، يُخصص لهما مترل مستقل أو شقة مؤلفة من عدة غرف على أساس من الأولوية وفقاً لحصة الحيز المعيشي الذي يحدده مجلس الوزراء (المادة ٤٦-١ من مدونة قانون الإسكان).

٢٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٥ المتعلق بتحسين تنظيم ومالية صندوق تشييد مساكن الشباب تحت إدارة لجنة الدولة لشؤون الشباب والأسرة (١٧ أيار/مايو ١٩٩٩) قد تضمن تصديق مجلس الوزراء على الأنظمة المتعلقة بإجراءات عرض القروض الميسرة الطويلة الأجل المقدمة من الدولة على الأسر الفتية والشباب العزّاب من أجل تشييد مساكنهم أو تجديدها.

٢٣٨- وتنص الفقرة ٣ من هذه الأنظمة على أن الحق في القروض الميسرة الطويلة الأجل المقدمة من الدولة (لأجل قدره ٣٠ عاماً) تمنح للأسرة الفتيّة وللشباب العزّاب الذين يكونون، حسب نص القانون، في حاجة إلى إسكان أفضل، ألا وهم:

(أ) الأسر الفتية، أي أن يكون كلا الزوجين دون سن ٢٨ عاماً؛

(ب) الأسر غير الكاملة التي لديها أطفال ويكون عمر الأب ٢٨ عاماً أو أقل؛

(ج) الشباب العزّاب الأقل عمراً من ٢٨ عاماً.

٢٣٩- وفضلاً عن ذلك، وبموجب الفقرة ٢٣ من هذه الأنظمة، فإنه يجوز للمقترضين الذين ليس لديهم أطفال أن يقدموا طلباً للحصول على قرض بمعدل فائدة قدره ٣ في المائة على الأصل؛ أما المقترضون الذين لديهم طفل واحد فلا يدفعون فائدة مصرفية على أصل القرض؛ وأما المقترضون الذين لديهم طفلان فيحق لهم أن تُلغى نسبة ٢٥ في المائة من الدَّيْن على حساب الأموال العامة؛ وأما المقترضون الذين لديهم ثلاثة أطفال فلا يسددون إلا ٥٠ في المائة من ديْنهم الأصلي.

٢٤٠- بيد أن فرص ضمان الحصول على مسكن من الدولة أو من مجموع المساكن الجماعية المتاحة قد اتسمت في السنوات الأخيرة بأنها محدودة. وما زال الطلب على الإسكان شديداً ويمثل مشكلة خطيرة للمليوني أسرة المدرجة على قائمة انتظار المساكن في نهاية عام ١٩٩٨. وخلال السنة ككل، لم تحصل إلا ٤٠٠ ٣٧ أسرة على

إسكان أفضل، أي ١,٧ في المائة فقط من المدرجين على القائمة. وخلال السنوات الثماني الماضية، خفضت قائمة انتظار المساكن الأفضل بنسبة ٢٣ في المائة، ولكن الأسر التي حصلت على الإسكان كانت أقل بمقدار ٦ مرات.

سجل الشقق وعدد الشقق الموفرة من جانب الدولة في أوكرانيا

	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عدد الأسر المدرجة في قائمة الانتظار في نهاية العام (بالألف)	٢ ٦٣٨	٢ ٤١١	٢ ٢٩٧	٢ ١٦٤	٢ ٠٢٩
عدد الأسر التي حصلت على مسكن أثناء العام (بالألف)	٢٣٥	٨٢	٥٦	٤٧	٣٧
النسبة المئوية للمدرجين في قائمة الانتظار في نهاية العام السابق	٩٢	٣٢	٢٣	٢١	١٧

٢٤١- وهكذا فإنه إذا حوفظ على معدل توفير الإسكان الذي شهدته السنوات القلائل الأخيرة فإن تصفية قائمة الانتظار الحالية سيستغرق ٥٤ عاماً.

٢٤٢- ومن بين التدابير المتعددة التي ترمي إلى نشر وتعزيز هيبة الأسرة بوصفها المصدر الرئيسي للدعم المادي والعاطفي، والحماية النفسية، والوحدة الأولى لحفظ القيم الإنسانية الوطنية والثقافية والعالمية ونقلها إلى الأجيال القادمة، فإن إحدى المبادرات الجديرة بالملاحظة قد تمثلت في النشاط التفسيري العملي الذي تقوم به مع الأسر مراكز "دار الأسرة" التي تقدم معلومات ومشورة وأنشطة ترتكز على النوادي.

٢٤٣- والآن فإن الجيل الشاب الذي تزامنت سنى مراهقته مع فترة اتسمت بإعادة تكييف جذرية للقيم وبالجيشان الاجتماعي يُقْدم حاليا على الحياة الأسرية، ولذلك فإنه لا بد من أن يكون آباء المستقبل مستعدين للنهوض بمسؤولياتهم الأسرية. وتحقيقا لذلك، ظلت مراكز "دار الأسرة" تعمل مع دوائر سجلات الأحوال المدنية بغية تنظيم وتقديم محاضرات من أجل الأزواج الجدد المرتقبين بشأن مواضيع مثل الحماية القانونية للأسرة وأنماط الحياة الصحية.

٢٤٤- ويوجد حاليا ٥٩ مركزاً يقدم معلومات ومشورة وأنشطة ترتكز على النوادي من أجل الأسر في ٢١ مقاطعة بأوكرانيا؛ وتشكل ٢٩ مركزاً من هذه المراكز جزءاً من شبكة "دار الأسرة".

٢٤٥- وفي عام ١٩٩٨، مُنحت ٥,٥ ملايين أسرة إعانات خاصة بالإسكان والخدمات المجتمعية والكهرباء، أي نحو ٩٥,١ في المائة من مجموع المطالِبين بإعانات. ومن بين هؤلاء، فإن ٤,٥ ملايين كانت أسراً حضرية ومليوناً واحداً كانت أسراً تعيش في مناطق ريفية. وفي عام ١٩٩٨، مُنح ما مجموعه ٢١٣,٩ مليون غرينيا أوكرانية كإعانات، مُنح منها في المناطق الحضرية والمناطق الريفية ١٦٥,٤ مليون غرينيا أوكرانية و٤٨,٥ مليون غرينيا أوكرانية، على التوالي.

٢٤٦- وبلغ مجموع إعانات الإسكان والخدمات المجتمعية المحسوبة ٣١٠,٥ ملايين غرينيا أوكرانية في عام ١٩٩٨. ومن هذا المبلغ، حُول ١ ٠٢٦,٤ غرينيا أوكرانية (٧٨,٣ في المائة) إلى القائمين بتوفير الإسكان وبتقديم الخدمات المجتمعية، وهو ما شمل مبلغاً مرصوداً لإلغاء ديون سابقة.

٢٤٧- وخلال عام ١٩٩٨، مُنحت إعانات مجموعها ٨٧,١ مليون غرينيا أوكرانية لأسر عددها ٠٠٠ ٧٠٠ أسرة (٩٥,٣ من جميع مقدمي المطالبات) من أجل شراء غاز مسيَّل ووقود صلب. وفي المناطق الحضرية، مُنح مبلغ ٢٧,٥ مليون غرينيا أوكرانية لأسر عددها ٠٠٠ ٢٠٠ أسرة، أما في المناطق الريفية فإن ٠٠٠ ٥٠٠ أسرة قد تلقت مبلغ ٥٩,٦ مليون غرينيا أوكرانية.

٢٤٨- وفي عام ١٩٩٨، مُنحت إعانات قيمتها ٥٠,٥ مليون غرينيا أوكرانية، وحُول مبلغ ٥٠,٥ مليون غرينيا أوكرانية (١٠٠,٢ في المائة) لموردي الغاز المسيَّل والوقود الصلب، وهو ما شمل مبلغاً مرصوداً لإلغاء ديون سابقة.

	إعانة مقدمة بخصوص:			
	خدمات إسكان وخدمات مجتمعية		غاز مسيَّل ووقود صلب	
	عدد الأسر المنوحة إعانات (بالألف)	مجموع الإعانات المنوحة (بآلاف الغرينيات الأوكرانية)	عدد الأسر المنوحة إعانات (بالألف)	مجموع الإعانات المنوحة (بآلاف الغرينيات الأوكرانية)
المجموع	٥ ٤٥٧,٩	٢١٣ ٨٩٠,٣	٧ ٠٥٣	٨٧ ٠٩٢,٦
منه:				
المناطق الحضرية	٤ ٤٨٠,٤	١٦٥ ٣٧٥,٣	٢ ١٠٦	٢٧ ٤٧٥,١
المناطق الريفية	٩ ٧٧٥	٤٨ ٥١٥	٤ ٩٤٧	٥٩ ٦١٧,٥

٢٤٩- ولا توجد مجموعات إثنية في أوكرانيا تُلغي أعرافها موافقة المرأة بحرية على الارتباط بزواج.

٢٥٠- وتنص المادة ١٧٥ من مدونة قوانين العمل الأوكرانية على أنه لا يجوز تعيين المرأة لأداء عمل ليلي، إلا في فروع الاقتصاد التي توجد فيها حاجة خاصة لذلك والتي يُؤذن فيها بهذا العمل كتدبير مؤقت. ويقوم مجلس الوزراء بالتصديق على قائمة بهذه القطاعات وأنواع العمل، توضح المدة القصوى المقبولة للعمل الليلي للنساء. ولا تنطبق هذه القيود على النساء اللاتي يعملن في مشاريع تستخدم أفراد أسرة واحدة.

٢٥١- وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، صدقت الحكومة على برنامج للفترة ١٩٩٦-١٩٩٨ يُعفي النساء من العمل في الصناعات التي تنطوي على عمل شديد الوطأة وعلى أوضاع خطرة ويقيد ممارسة المرأة لعمل ليلي. ويتوخى البرنامج تطبيق تقييد تدريجي لممارسة المرأة لعمل ليلي. وهذه القيود لا تنطبق على المزارع أو على المشاريع الأسرية. وينطبق إعفاء مماثل على المشاريع، بغض النظر عن طريقة تنظيمها أو مركزها القانوني، التي يكون مؤسسوها أو العاملون فيها هم أساساً أفراد أسرة واحدة.

٢٥٢- وتشكل الزيادة في عدد الأطفال المشردين علامةً تبعث على الانزعاج في عصرنا هذا. إذ يوجد حالياً ٨٢ ملجأً، افتُتح ١٧ منها في العام الماضي، من أجل القاصرين الذين جُمعوا من الشوارع أثناء عمليات لإلقاء القبض الوقائي. وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، استفاد نحو ٠٠٠ ٢٧ قاصر من المساعدة الاجتماعية في هذه الملاجئ.

٢٥٣- وسيستمر العمل هذا العام في تطوير وتعزيز شبكة الملاجئ؛ وقد خُصص قرابة ١٥ مليون غرينيا أوكرانية لهذا الغرض في الميزانيات المحلية، وهو ما يمثل زيادة هامة على ميزانية العام الأخير.

٢٥٤- وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨، تمت الموافقة على تدابير شاملة لمنع التشرد والجنوح فيما بين الأطفال والمراهقين، وتشجيع إعادة تأهيلهم اجتماعياً، وإعداد استراتيجية ومنهجية لتحسين عملية منع جنوح الأحداث تحسيناً جذرياً، وتحديد دور خدمات رعاية الأحداث التي تقوم بها السلطات المحلية في هذا المجال الهام.

٢٥٥- وقد جرى في العام الأخير إلقاء القبض على نحو ٠٠٠ ٩٤ من الأحداث الجانحين في إطار عمليات وقائية. وأُلقي القبض أثناء عمليات "المراهق" و"العطلة" و"أطفال الشوارع" و"محطة السكة الحديدية" على أكثر من ٠٠٠ ٥٧ حدث فأُبعدوا بذلك عن هذه البيئة غير الصحية، كما سُحب من الشوارع أكثر من ٠٠٠ ١٨ من المتشردين المراهقين والمتسولين. وقُلصت أنشطة قرابة ٧٠٠ ٣ من البالغين الذين كانوا يقومون على نحو غير مشروع بدفع الأحداث إلى حياة قوامها الجريمة والبغاء والسُّكر والإدمان على المخدرات والتسول.

٢٥٦- وقد أُطلق سراح قرابة ٥٠٠ ٣ حدث بموجب قانون العفو المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، من بينهم ٧٢٥ من أماكن احتجاز. وقام موظفون متخصصون في شؤون الأحداث وموظفون من وحدة البحث الجنائي التابعة للميليشيا بمساعدة ٨٧٥ حدثاً على الحصول على جوازات سفر وأوراق تسجيل، و٦٢٥ على الحصول على عمل، و٠٢٦ ١ على الانخراط في تدريب، و٢١ على تلقي علاج. وقد تلقى نحو ٥٠٠ ٢ حدث مساعدة مادية ومالية ونفسية. وتشكل الزيادة في السلوك المعادي للمجتمع من جانب الأحداث والناتج عن الاختلال الوظيفي للأسرة وعن عدم كفاية الرعاية من جانب الوالدين ظاهرة مزعجة بشكل خاص.

٢٥٧- وفي عام ١٩٩٨، وصل مجموع عدد الجرائم التي ارتكبها أحداث أو التي انطوت على أحداث ١٠٠ ٣٩ جريمة. وقد صُنف نصف هذه الجرائم على أنها جرائم خطيرة.

عدد الجرائم المسجلة التي ارتكبها أحداث أو التي انطوت على أحداث، وعدد الأحداث الذين عُينت هويتهم والمشتبه في ارتكابهم جرائم، وعدد الأحداث الجانحين خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨	
	X- عدد الجرائم المسجلة (حوادث) O- عدد الأحداث الذين عُينت هويتهم والمشتبه في ارتكابهم جرائم (أشخاص) Δ- عدد الأحداث الجانحين (أشخاص)

٢٥٨- وقد حدث نمو مطرد في الجرائم العنيفة التي يرتكبها أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ عاماً. ففي عام ١٩٩٨، أُدين ما مجموعه ١٨٧ حدثاً لارتكابهم جرائم اغتصاب أو الشروع فيه، و٢٠٦ أحداث لارتكابهم جرائم قتل أو الشروع فيه، و٢٢٥ حدثاً لقيامهم عمداً بإحداث ضرر بدني شديد، و٦٨١ ١ حدثاً لارتكابهم اعتداءات.

٢٥٩- وكان قرابة نصف عدد إدانات الأحداث في عام ١٩٩٨ عن سرقة ممتلكات شخصية خاصة بمواطنين، وكان ربعها عن سرقة ممتلكات تابعة للدولة وممتلكات جماعية، وكانت إدانة واحدة من بين كل ١١ إدانة عن ارتكاب اعتداءات.

٢٦٠- وبلغت نسبة إدانات الأحداث ٧,٨ في المائة من جميع الجرائم المفضية إلى توقيع عقوبات جنائية شتى في عام ١٩٩٨. ومن بين هذا المجموع، فإن ٩٠٠ ٧ حدث قد صدرت ضدهم أحكام بالحبس مؤجلة الصدور؛ وحُكم على ٩٠٠ ٤ حدث بالحرمان من الحرية؛ وحُكم على ٠٠٠ ٤ حدث بأحكام مع وقف التنفيذ والحجز على إيراداتهم خلال فترة يوضعون فيها تحت المراقبة.

عدد الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية شتى
خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨ (أشخاص)

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عدد الجانحين الأحداث	١٦ ٧٤٥	١٩ ٠٤٣	١٨ ٣٦٣	١٨ ١٦٥
الجرائم المرتكبة:				
تحت تأثير المواد الكحولية	٣ ٤٦٨	٣ ٦٧٥	٣ ٧٧١	٣ ٤٠٦
تحت تأثير المخدرات	٤٣٨	٧٤٧	٤٩٣	٥٨٤
من جانب مجموعة	١٢ ٧٧٤	١٤ ٣٢٥	١٣ ٩١٣	١٣ ٦٢٢
طبيعة العقوبة الجنائية:				
الحرمان من الحرية	٤ ٩٢٧	٥ ٥٢٤	٤ ٩٩٩	٤ ٩٤٥
حكم مع وقف التنفيذ	٢ ٥٩٣	٣ ٢٣١	٣ ٨٠٥	٤ ٠١٩
حكم مؤجل الصدور	٧ ٠١٣	٨ ٨٩٨	٨ ٢١٣	٧ ٩٥٠
تدابير أخرى	٢ ٢١٢	١ ٣٩٠	١ ٣٤٦	١ ٢٥١
الإرسال إلى منظمة اجتماعية أو قوة عاملة ما من أجل إعادة التهذيب والتأهيل	١ ١٣٦	١ ١٩١	٩٢٦	٦٨٦

٢٦١- ومشكلة المخدرات في أوكرانيا وتأثيرها على الجيل الناشئ تستحق اهتماماً خاصاً. ففي عام ١٩٩٨، سجلت سلطات الشؤون الداخلية ٢١٤ جريمة ارتكبها أحداث مدمنون على المخدرات. وعلى وجه الإجمال، فإنه قد حُددت هوية ١٨٩ ١ حدثاً على أنهم ارتكبوا جرائم تنطوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد قوية أخرى، وصدرت تبعا لذلك أحكام على ٥٧٧ حدثاً جانحاً.

٢٦٢- وتحتفظ سلطات الشؤون الداخلية بإحصاءات بشأن تعيين هوية وتسجيل الأشخاص الذين لا يوجد مبرر طبي لاستعمالهم للمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وكان هذا السجل يشمل ٩٩٨ حدثاً مدرجين فيه في نهاية عام ١٩٩٨، شُخص ٢١٦ منهم على أنهم "مدمنو مخدرات".

٢٦٣- وسجلت سلطات الشؤون الداخلية ما مجموعه ١ ٠٠٣ أحداث على أنهم مدمنو مخدرات مزمنون في عام ١٩٩٨ (بالمقارنة مع ٩٥٨ في عام ١٩٩٥؛ و٥٨٧ في عام ١٩٩٦؛ و٨٨٨ في عام ١٩٩٧).

٢٦٤- وفي عام ١٩٩٨، وُجهت إجراءات ضد ٤٧ قاصراً لارتكابهم جرائم بسيطة تتعلق بالبغاء. وخلال الفترة نفسها، قامت سلطات الشؤون الداخلية بتعيين هوية ١٢ قاصراً سُجلت اتهامات ضدهم من قبل بخصوص البغاء وارتكبوا جريمة القيام عمداً بنقل مرض تناسلي (٧ أشخاص)، ورفض تلقي علاج من مرض تناسلي (شخص واحد) وإصابة أشخاص آخرين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٤ أشخاص).

٢٦٥- ومما يزيد من تفاقم جنوح الأحداث الوقوع في براثن الفقر، ولا سيما الأسر التي يرفض فيها الوالدان دفع النفقة عقب الطلاق. وهكذا، ووفقا لإحصاءات سلطات الشؤون الداخلية لعام ١٩٩٨، كانت هناك ١٠٠ ١١ حالة عدم قيام بدفع النفقة، و٣٠٠ ١١ دعوى (بما في ذلك جرائم مسجلة عن فترات سابقة) و٣٠٠ ٧ إدانة.

٢٦٦- وفي نهاية عام ١٩٩٨، كانت ملفات الميليشيا التي تتعامل مع جرائم الأحداث تضم ٠٠٠ ٤٠ قاصر. وكانت نسبة ٣٧,٧ في المائة من هؤلاء تلاميذ في المدارس الثانوية العامة، و١٦,٣ في المائة طلاباً في كليات التعليم المهني والتقني، و٢٧,٧ في المائة لم يكونوا يعملون و لم يكونوا يتلقون تعليما كامل الوقت، و٢٧,١ في المائة كانوا من أسر وحيدة الأب، و٨٨٠ شخصا كانوا أيتاماً.

٢٦٧- ووفقا للإحصاءات المقدمة من وزارة الشؤون الداخلية، فإنه من بين المراهقين الذين استُبقوا لرعايتهم في عام ١٩٩٨، أُرسل ٥٢٢ مراهقاً إلى مؤسسة من مؤسسات الأحداث الخاصة عملاً بأمر صادرٍ عن محكمة، وكان ١ ٠٠٣ تلاميذ في المدارس الثانوية العامة، و٥٧ كانوا طلاباً في كليات التعليم المهني والتقني، و٨٥١ لم يكونوا يعملون و لم يكونوا يتلقون تعليماً كامل الوقت، و٤ كانون يعملون، و٣٠٤ كن فتيات، و٢٢١ كانوا أيتاماً، و ٨٨٨ لم يكن لديهم إلا أحد الأبوين فقط.

عدد المراهقين الذين استُبقوا لرعايتهم خلال الفترة ١٩٩٥- ١٩٩٨ (أشخاص)

	الذين استُبقوا لرعايتهم			
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
مجموع عدد المراهقين	٨ ٩٧٤	٦ ٥٧٣	١ ٨٤٢	١ ٩١٥
منهم:				
تلاميذ في المدارس الثانوية العامة	٤ ٤١٤	٢ ٩٦٦	١ ٠٠٥	١ ٠٠٣
طلاب في كليات التعليم المهني والتقني	٢٣٠	١٤٠	٣٧	٥٧
لا يعملون ولا يتلقون تعليماً كامل الوقت	٢ ٨٣٣	٢ ٥٥١	٧٨٣	٨٥٧
يعملون	٨٧	٣٦	١٧	٤
بنات	٢ ١٣٥	١ ٦٣٧	٣٩٢	٣٠٤
أيتام	١ ٠٥٧	٨٣٤	١٧٧	٢٢١
لديهم أحد الوالدين فقط	٣ ٧٦٩	٢ ٩٦٩	٧٩٥	٨٨٨
من المجموع:				
أُرسلوا إلى مؤسسة من مؤسسات الأحداث الخاصة عملاً بقرار صادر عن محكمة	٤٣٠	٤٠٦	٤٥٧	٥٢٢

المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كافٍ

٢٦٨- يتألف الغذاء الأساسي للأسرة من اللحوم ومشتقات الألبان والحبوب. واستهلاك هذه الأغذية آخذ في التدني كل سنة بسبب محدودية دخل أغلبية السكان (مقارنة بعام ١٩٩٠ انخفض استهلاك الحبوب ومنتجات الألبان والبيض والفواكه في عام ١٩٩٨ بمعامل يتراوح ما بين ١,٨ و٢,١ ويستهلك ثلث ما كان يستهلك سابقاً من الأسماك). وفي العديد من الحالات يتميز غذاء الأسرة بفرط كمية السكريات التي تستهلك في شكل بطاطس وخبز وحبوب ومواد نشوية. وتبين الإحصاءات الأولية أن المحتوى السُعري للأغذية التي استهلكها السكان الأوكرانيون في عام ١٩٩٨ تمثلت في ٢ ٥٤٠ كيلوسعرة في اليوم وتمثل الأغذية ذات المنشأ النباتي ٧٩ في المائة منها.

٢٦٩- ويمثل تخفيف الفقر تحدياً من التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع ككل؛ وتبعاً لذلك، صيغ مشروع برنامج لتخفيف الفقر. ويعتزم أن تنصب الجهود في عام ١٩٩٩ على صياغة وثائق أساسية سوف تساعد في وضع آلية لتنفيذ هذا البرنامج.

٢٧٠- وعملاً بالمادة ٤٦ من الدستور، سن قانون يتعلق بمستوى الكفاف ويجري النظر فيه حالياً من قبل ألفركوفنا رادا. واعتماد مستوى كفاف تحدده الدولة يمثل المستوى المعيشي الأدنى للسكان سوف يستخدم كأساس قانوني للتنفيذ الفعال للإصلاحات في المجال الاجتماعي.

٢٧١- ويقوم معهد بحوث الأغذية التابع لوزارة الصحة بإجراء بحوث خاصة تتناول القضايا التغذوية للأطفال. وتقوم دائرة الإصحاح ومكافحة الأوبئة برصد المستوى التغذوي للأطفال ولصغار السن منهم في المدارس وفي منشآت ما قبل المدرسة وتقيّم فعالية التدابير التي يجري اتخاذها.

٢٧٢- وبالنظر إلى ضرورة تأمين اشتمال غذاء الأطفال على مأكولات خاصة تكون غنية بالفيتامينات وفاعلة من الناحية البيولوجية وتوفر لهم الحماية من الإصابة بالإشعاع وتتضمن المواد الماصة تعكف معاهد البحوث التابعة للوزارة ولغيرها من الدوائر بالتعاون مع معهد بحوث الأغذية التابع لوزارة الصحة على دراسة ما يزيد على ١٥٠ مقترحاً من المقترحات المتعلقة بصنع مواد غذائية جديدة وتحسين ما هو موجود منها.

٢٧٣- وقد تمت صياغة مشروع قانون يتعلق بجودة وسلامة الأغذية والمنتجات المعدة لاستهلاك الأطفال ويجري الآن وضعه في صيغته النهائية.

٢٧٤- وتفيد المعلومات التي وفرتها اللجنة الإحصائية الحكومية أنه كان هناك، حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، عدد من الأسر يبلغ ٣٠١ ٠٢٩ ٢ أسرة ومواطن أعزب مدرجة أسماؤهم على سجل الإسكان منهم ٢٠٠ ٤٠ يقيمون في مساكن قديمة البناء أو دون المستوى اللائق؛ و٧٠٠ ٣٢٧ في نزول وهناك ٦٠٠ ١٢٠ مواطن آخر مستأجرين و٥٠٠ ٤٦ يسكنون في شقق.

٢٧٥- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤٧ من الدستور على ألا يحرم قسراً أي شخص من السكن إلا على النحو الذي يحدده القانون عملاً بقرار صادر عن المحكمة.

٢٧٦- وتنص المادة ٧٨ من قانون الإسكان في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أن يحتفظ أي مستأجر غائب مؤقتاً بحقوقه والتزاماته على النحو المحدد في اتفاق الإيجار.

٢٧٧- وتنص المادة ١٠٨ من نفس القانون على أن أي عقد لتأجير مسكن مملوك للدولة أو لصندوق إسكان عام يمكن إنهاؤه بناء على طلب المستأجر فقط بالاستناد إلى الأسس التي وضعها القانون ووفقاً للإجراءات القضائية إلا في الحالات التي تنطوي على الإخراج من المباني التي أصبحت الأسس القائمة عليها غير مأمونة.

٢٧٨- بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٩ من القانون على أن إخراج شخص من مسكن مملوك للدولة أو لصندوق إسكان عام لا يسمح به إلا على أسس يحددها القانون. ويجب أن تتم عملية الإخراج وفقاً للإجراءات القضائية. ويجوز للسلطات أن تأمر بالإخراج بموافقة من النائب العام فقط فيما يخص الأشخاص الذين يشغلون أماكن بصورة غير شرعية أو الذين يقيمون في مبان تكون الأسس القائمة عليها غير مأمونة.

٢٧٩- ويجب أن يتاح للمواطنين الذين يتم إخراجهم سكن بديل فور إخراجهم إلا إذا نص التشريع القائم على خلاف ذلك. ويجب النص في قرار المحكمة أو النائب العام على السكن الذي يعرض على الشخص الذي يتعرض للإخراج.

٢٨٠- وللمواطنين أن يتركوا المسكن المملوك للدولة أو لصندوق إسكان عام لينتقلوا إلى غيره من المباني المجهزة تجهيزاً ملائماً إذا كان (أ) سكنهم في مبنى تقرر هدمه؛ (ب) إذا كان المبنى (السكني) قائماً على أسس غير مأمونة؛ (ج) إذا كان المبنى (السكني) قد تقرر تحويله لكي يستخدم لغير السكن (قانون الإسكان، المادة ١١٠، الفقرة ١).

٢٨١- وهناك أسس أخرى يمكن أن يقوم عليها إخراج المستأجرين على نحو ما تنص عليه المواد ذات الصلة من قانون الإسكان وهي مفصلة أدناه:

المادة من قانون الإسكان	الأسس التي يقوم عليها الإخراج
٩٤	الإستيطان غير المشروع في المباني السكنية.
٩٧	إنهاء التعاقد من الباطن
٩٨	إخراج السكان المقيمين إقامة مؤقتة بناء على طلب مستأجر وأفراد أسره.
٩٩	إخراج متعاقد من الباطن ومقيمين إقامة دائمة عند انتهاء عقد الإيجار.
١٠٩	شغل المباني السكنية بشكل غير مشروع.
١١٠	(أ) إذا كان المبنى الذي يقع فيه محل السكنى قد تقرر هدمه؛ (ب) إذا كان المبنى (السكني) قائماً على أسس غير مأمونة؛ (ج) إذا كان المبنى (السكني) قد تقرر تحويله لغرض استخدامه لغير السكنى؛ (د) إذا كان الضباط أو ضباط الصف أو الجنود أو الأشخاص الذين كانوا يعملون في الخدمة العسكرية لمدة أطول من الأجل المحدد والأشخاص الذين هم في مركز مماثل والذين تم تسريحهم من الخدمة العسكرية لغرض التقاعد أو الانضمام إلى الاحتياطي العام والأشخاص الذين يعيشون معهم مضطرين لمغادرة محلات السكن في القواعد العسكرية.
١١٤	الإشعار الصادر عن المستخدم بنية إنهاء الاستخدام دون سبب معقول، الإخلال بقواعد الانضباط في مكان العمل، ارتكاب جريمة، قطع علاقة العمل بين العامل أو المستخدم (والأشخاص الذين يعيشون معه) وبين الشركة أو المؤسسة أو المنظمة التي توفر لهم السكن. يجب على المواطنين الخروج من محل السكنى في المباني المملوكة لمزرعة جماعية إذا كان هؤلاء القاطنون قد منعوا من التعاونية أو إن تركوها بمحض مشيئتهم.
١١٦	(أ) إذا كان المستأجر أو واحداً من أفراد أسرته أو غيرهما من الأشخاص الذين يقيمون إقامة دائمة مع المستأجر قد دمر المبنى أو هدمه أو إذا استخدمه لغرض غير الغرض المسخر له، أو أخلّ بانتظام بقواعد الإسكان ويجعل من المستحيل على غيره العيش في نفس

المادة من قانون الإسكان	الأسس التي يقوم عليها الإخراج
	الشقة أو المبنى الذي يقيم فيه المستأجر أو في الحالات التي تكون فيها الإنذارات والمذكرات لم تجد نفعاً؛ (ب) إذا تبين أن من غير العملي بالنسبة للأشخاص الذين تخلوا عن حقوقهم الأبوية في العيش في نفس الأماكن التي كان يعيش فيها الأطفال الذين مُورست في السابق هذه الحقوق إزائهم.
١١٧	الإخراج بناء على وجود تفويض بالسكنى غير صالح.
١٢٤	الإخراج من المباني السكنية التي يملكها صاحب العمل بالنسبة للعمل والمستخدمين الذين انتهت علاقة العمل التي تربطهم بالشركة أو المؤسسة أو المنظمة والمواطنون الذين منعوا من العضوية في تعاونية زراعية أو الذين تركوا هذه التعاونية بمحض اختيارهم.
١٣٢	الإخراج من النزول التي يقيم فيها العمال الموسميون أو المؤقتون الذين انتهت آجال استخدامهم أو عقود عملهم والطلاب السابقون في المؤسسات التعليمية الذين لم يعودوا يزاولون الدراسة.
١٤٧	الإخراج بناء على منع الشخص من تعاونية إسكانية: (أ) لتقديم معلومات غير دقيقة بغية تأمين القبول في التعاونية أو في حالة سوء التصرف أثناء القبول؛ (ب) إذا قضت المحكمة بأن سهماً مستحقاً قد سدد بأموال تم الحصول عليها بطرق إجرامية؛ (ج) في حالة تدمير وهدم المباني واستخدامها لغرض غير الغرض الذي جُعلت له أو الإخلال بصورة رسمية بقواعد الإسكان مما يجعل من المستحيل على الآخرين العيش في نفس الشقة أو المبنى مع العضو في التعاونية وحيث تكون الإنذارات والمذكرات لم تجد نفعاً؛ (د) القيام بصورة منتظمة باستئجار المباني بغية تأمين دخل لم يكتسب لقاء عمل؛

المادة من قانون الإسكان	الأسس التي يقوم عليها الإخراج
	(هـ) بناء على نقل مقيم دائم إلى مكان آخر؛ (و) عدم دفع القسط؛ (ز) التخلي بصورة منتظمة عن دفع المستحقات لغير سبب وجيه؛ (ح) بسبب إلغاء قرض مصرفي أو مستحقات مسخرة لصيانة وترميم الملكية.
١٤٨	إذا ما منع عضو في تعاونية من ممارسة النشاط في تلك التعاونية لسبب له صلة بالفقرات ١ أو ٢ أو ٤ أو ٦ أو ٧ من المادة ١٤٧ من قانون الإسكان، كما يتعرض للإخراج أفراد الأسرة والأشخاص الآخرون الذين يعيشون مع هذا الشخص. ويمكن إخراج أفراد الأسرة والأشخاص الآخرين الذين يعيشون في المبنى إذا كان عضو في تعاونية إسكانية قد ترك التعاونية أو انتقل إلى شقة أخرى في مبنى مملوك لنفس التعاونية ولا يكون أفراد الأسرة مسجلين التسجيل الصحيح في المبنى الأصلي. ويجوز إخراج أفراد الأسرة والأشخاص الآخرين الذين يعيشون مع عضو في تعاونية إسكانية في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١١٦ من قانون الإسكان.
١٥٧	يجوز إخراج أفراد أسرة صاحب الملك (الشقة) في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١١٦ من قانون الإسكان
١٦٥	إذا ما تقرر إجراء إصلاحات كبرى على ملكية سكنية أو شقة يملكها مواطن عادي ملكية تعطيه الحق فيها يجوز إخراج الساكنين عندما يتعذر إجراء تلك الإصلاحات وهم مقيمون في المكان.

المادة ١٢- الحق في الصحة الجسمية والعقلية

٢٨٢- إن تسرب المواد المشعة إثر حادث المحطة النووية لتوليد الطاقة في تشيرنوبيل أسفر عن التلوث المشع لنحو ٩٥ في المائة من إقليم أوكرانيا. وقد تم تعيين منطقة مساحتها ٦٠٠ ٥٤ كيلومتر مربع بوصفها منطقة ملوثة بالإشعاع بموجب التشريع القائم. وتشتمل هذه المنطقة على ٢٩٣ ٢ مركزاً من المراكز السكنية تم إخلاء ٧٦ منها

في عام ١٩٨٦ و٣١ مركزاً آخر في السنوات اللاحقة. وهناك نحو ٢,٤ مليون شخص من الأشخاص يعيشون في مناطق ملوثة بالإشعاع بمن فيهم ٠٠٠ ٥٧٩ طفل تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة.

٢٨٣- ويجري، بمقتضى التشريع الراهن، اتخاذ تدابير في المناطق المتأثرة للتقليل إلى أدنى حد من مفعول التلوث المشع على صحة الأطفال المحليين. ويتم بصورة منتظمة معاينة حالة الإشعاع ورصد المحتوى من النويدات المشعة للأغذية والمنتجات الزراعية وذلك على أساس متواصل. كما يجري الاضطلاع بالرصد الدوري للجرعة الإشعاعية المتلقاة من مصادر داخلية وخارجية على حد سواء.

٢٨٤- واستناداً إلى نتائج الرصد الإيكولوجي الإشعاعي تتخذ تدابير مضادة خاصة وتطبق على صعيد الزراعة والحراجة للتقليل من التعرض للإشعاع عن طريق الحد إلى أدنى قدر ممكن من احتمال دخول النويدات المشعة الجسم البشري عن طريق السلسلة الغذائية.

٢٨٥- وتتم مراقبة قياس الجرعات باستخدام أساليب تتفق مع المواصفات التي وضعتها وزارة الطوارئ وأقرتها وزارة البيئة. وتغطي عملية المراقبة نحو ٢٠٠ ٢ مركزاً من المراكز السكانية في ١٢ منطقة في أوكرانيا. وما انفكت، منذ عام ١٩٩١، المراقبة تفرض سنوياً وتنشر النتائج في نشرة حول مراقبة قياس الجرعات تتعلق بالمراكز السكانية الأوكرانية. ونشرة قياس الجرعات رقم ٧ التي تتضمن تقديرات بجرعات الإشعاع التي سجلت في الماضي والمسقطة وتوزع على السكان في المناطق المأهولة صدرت في عام ١٩٩٨.

٢٨٦- وتعكف الوزارة على دراسة المدخول من السيزيوم المشع في الجسم البشري بغية إجراء تقييم شامل للجرعات المشعة. وهذا ينطوي على مسح جماعي لنفس المراكز السكانية التي تخضع لمراقبة قياس الجرعة. وهناك ما مجموعه ٠٠٠ ١٥٦ شخص من الأشخاص يعيشون في مناطق ملوثة جرى فحصهم في عام ١٩٩٧. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تم فحص نحو ٠٠٠ ١١٧ فرد. وتشتمل قاعدة البيانات الراهنة على قراءات تخص ما يزيد على ٠٠٠ ٤٥٠ شخص يعيشون في مناطق ملوثة بالإشعاع.

٢٨٧- وأوكرانيا وحدها هي البلد الوحيد من أصل جميع البلدان التي تعرضت لتلوث واسع النطاق نتيجة لحادث تشيرنوبيل الذي قام باستنان مراقبة قياس الجرعة الخاصة بالغدة الدرقية في جميع المراكز السكانية. وتستخدم في هذه الممارسة طرق حسابية لتحديد متوسط الجرعة من نظائر الآيسودين التي تستوعبها الغدة الدرقية لدى الأطفال (تم تقسيمهم إلى فئات عمرية ست) والكهول في كل مركز سكاني. ومراقبة قياس الجرعة الخاصة بالغدة الدرقية يسمح بتعيين المجموعات المهددة "بالتعرض لإصابة الغدة الدرقية" وبالتالي يمنع المرض أو تعرض المساعدة عند الاقتضاء. وحتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ أجري هذا النوع من المراقبة على مراكز سكانية في ٢١ منطقة.

٢٨٨- وبالإضافة إلى مراقبة قياس الجرعة في المناطق الملوثة هناك مسح طيفي غاماوي من الجو بمقياس ١:٥٠ ٠٠٠ بغية الحصول على صورة أكثر تفصيلاً للتلوث المشع في شتى مناطق البلاد. وحيث أن مثل هذا المسح بدأ في عام ١٩٩٤ فإنه شمل حتى الآن مساحة قوامها ٧٠٠ ٧٨ كيلومتر مربع.

٢٨٩- والرصد الإيكولوجي الإشعاعي للبيئة يشمل أيضاً معاينة الأحراج التي تعرضت للتلوث المشع والحقول والأراضي الزراعية وكذلك تحليل مستويات النويدات المشعة والمعادن الثقيلة ومخلفات مبيدات الحشرات في الأغذية والمنتجات الزراعية.

٢٩٠- ونتيجة للحملة الرامية إلى رصد مستويات التلوث الإشعاعي في الأغذية والمنتجات الحراجية والنباتات الطبية الذي تجريه وزارة الصحة بالتعاون مع ٢٧٦ مختبراً من المختبرات و٩٧٣ وحدة لقياس الأشعة مسؤولة أمام سبع وزارات وإدارات، ونحو ١,٥ مليون قراءة للسيزيوم في الأغذية والمنتجات الزراعية يتم الاضطلاع بها كل سنة.

٢٩١- وبدأ في أوكرانيا في عام ١٩٩٨ نفاذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإصحاح التي وضعتها الحكومة والخاصة بالمستويات المقبولة من النويدات المشعة Cs-137 وSr-90 في الأغذية والمياه الصالحة للشرب. وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية لكفالة عدم تجاوز المحتوى من النويدات المشعة في الأغذية والمياه الصالحة للشرب الجرعة السنوية القصوى من الإشعاع في المتر المكعب الواحد.

٢٩٢- وتشير آخر الإحصاءات إلى أن مبلغ السيزيوم - ١٣٧ والسترونتيوم - ٩٠ في الأغذية المتأتية من مزارع القطاع العام والتي تصل إلى المستهلك لا تتجاوز المستويات المحددة في DU-97. ومع ذلك فإن مستويات التلوث المشع في بعض المناطق الذي تعرضت له الأغذية المتأتية من المزارع المملوكة للخواص ولا سيما الحليب واللحوم، تتجاوز المستويات المقبولة من محتوى السيزيوم والسترونتيوم في الأغذية والمياه الصالحة للشرب (بحسب DU-97) بمعامل يتراوح ما بين ٢ و١,٥ على التوالي. ولذلك فإن الإنتاج في نطاق التكتلات الفرعية الخاصة يمثل قضية حرجة في القطاع الزراعي في الظرف الراهن.

٢٩٣- وهناك تحد منفصل قوامه الرصد السنوي لخزانات دينيابر المتعددة الخطى التي هي مصدر للإصابة بالأشعة لأكثر من ٣٠ مليون أوكراني. وتبين المراقبة المنتظمة للمحتوى من النويدات المشعة لمياه المنابع (بوصفها مصدراً لتوريد المياه الصالحة للشرب) أن التركزات من النويدات المشعة في مياه المنابع الممكن أن تعزى لحادثة تشيرنوبيل لا تتجاوز المستوى الأقصى المسموح به بموجب DU-97.

٢٩٤- ولكي تنفذ التدابير المضادة الرامية إلى تخفيض مقدار الإشعاع في الأغذية التي تنتجها مجمعات الصناعة القائمة على الزراعة وقطاع الحراجة في المناطق المتأثرة، قامت وزارة الطوارئ ووزارة مجمعات الصناعة القائمة

على الزراعة واللجنة الحكومية لصناعة الأغذية واللجنة الحكومية لقطاع الحراجة وإدارات أخرى بوضع برامج للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ للتقليل من نتائج الحادث في القطاعين الزراعي والحراجي أثناء هذه الفترة.

٢٩٥- وقد اتخذت التدابير المضادة التالية في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ لتحقيق هذه الأهداف:

(أ) التحسين بشكل شامل للحقول ومراعي المواشي في القطاعين العام والخاص على حد سواء (٥٠٠ ٢٢ و٠٠٠ ٢٠ هكتار)؛

(ب) الحد من التربة الحمضية بما في ذلك الأراضي الصغيرة المساحة (٠٠٠ ١ و٠٠٠ ٩ هكتار)؛

(ج) استخدام مبالغ متزايدة من المخصبات المعدنية لغرض إنتاج الأغذية غير الملوثة في مساحات قوامها ٥٠٠ ٣٤ و٠٠٠ ٨ هكتار؛

(د) استحداث واستخدام علف مركب وخلطات جاهزة تنطوي على نوعيات حامية من الإشعاع (٦٠٠ ٧ و٢٠٠ ٢ طن)؛

(هـ) الرصد الدائم لمستويات التلوث المشع للمنتجات الزراعية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والبيع؛

(و) إنتاج الحمأ وخليط التسميد من الخث (٧٠٠ ٢٢٧ و١٠٠ ٢٧٤ طن).

٢٩٦- ويتواصل العمل فيما يتعلق بالبرامج الخاصة الرامية إلى تحويل المزارع لكي تتعاطى تربية الأبقار والخيول والأسماك على نطاق واسع.

٢٩٧- وتظل حالة الإشعاع السائدة في غابات أوكرانيا مبعثاً للقلق. وتكشف الدراسات وجود تركز عالٍ من النويدات المشعة في الأخشاب وفي الفطر والثمار العنبية والنباتات المستخدمة في صنع الأدوية ولحوم حيوانات الغابات والعلف وهي تشكل في بعض المناطق مصدراً رئيسياً لتعرض السكان المحليين للإصابة بالإشعاع.

٢٩٨- وقد اتخذت في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ الإجراءات التالية للوقاية من الحرائق وللنظافة والإصحاح في الغابات المملوكة للدولة التي تعرضت للتلوث الإشعاعي:

(أ) إنشاء ٠٠٠ ١٠ و٨٠٠ ١٦ كيلومتر من الأشرطة المعدنة والقيام بصيانتها مرة كل ثلاثة أشهر؛

(ب) شراء ٢٠٠ ٥ و٠٠٠ ٤ طاقم من الألبسة الواقية ووسائل الدفاع الذاتي وتنظيف وتعقيم المعدات؛

(ج) تأمين كفاءة ٧ محطات متخصصة في الحرائق الكيميائية للتصدي لحرائق الغابات وتوفير السند اللازم لها.

٢٩٩- وسعياً لرفع مستوى تدريب الخبراء في الحراجة تم إعداد ونشر مرجعين عنوان الأول "مبادئ الإيكولوجيا الإشعاعية الحراجية" و"توصيات بشأن إدارة الغابات الملوثة بالإشعاع" وطبعت ٢٠٠ و٠٠٠ ١ نسخة على التوالي عام ١٩٩٨.

٣٠٠- وتقدم باستمرار مساعدة طبية لضحايا حادث تشيرنوبيل النووي في ما يزيد على ٣٠٠ مؤسسة طبية بما فيها ٧٧ مستشفى مركزياً و٢٤ مستشفى إقليمياً تعنى بالأطفال والكهول و٢٣ مستوصفاً متخصصاً، والمستشفى رقم ٢ لمنطقة كييف والمستوصف المتخصص الأوكراني لحماية العامة من الأشعة ووحدة للطب الإشعاعي تابعة للأكاديمية الأوكرانية للعلوم الطبية ومصحات لمعاهد البحث بوزارة الصحة وأكاديمية العلوم الطبية.

٣٠١- وتطبيقاً للبرامج التي صدقت عليها سنوياً والمتعلقة بالتدابير ذات الأولوية لتنظيم ما يلزم توفيره من رعاية طبية وصحية شاملة لضحايا حادث تشيرنوبيل قدمت وزارة الطوارئ مساعدة خاصة للسكان المتأثرين بالاعتماد على صندوق لتنفيذ تدابير تعنى بالآثار الناجمة عن حادث تشيرنوبيل وتأمين الرعاية الاجتماعية للسكان. فقد نُقل ما يزيد على ٦٢ مليون هريفنا إلى سلطات المنطقة والمدينة خلال السنوات الثلاث الماضية لاقتناء معدات تشخيص طبي وبنود استهلاكية وأدوية للمستشفيات والرعاية للأشخاص المصابين بأمراض خطرة وتستلزم إجراء عمليات طبية واستبقاء واستكمال السجل الوطني لضحايا حادث تشيرنوبيل. وقد خُصص مبلغ مجموعه ٠٠٠ ٠٢٩ ٣١ هريفنا لهذه الأغراض في عام ١٩٩٩.

٣٠٢- وقد تم توفير مبلغ مقداره ١٨١,٥ مليون هريفنا للمعالجة في المصحات والمنتجعات الصحية وأماكن النقاهة للأطفال وللمعوقين من الفئتين الأولى والثانية. بالإضافة إلى ذلك يحق للأشخاص الذين لحقتهم الآثار التالية لكارثة تشيرنوبيل الحصول على الأدوية مجاناً بناء على وصفة خاصة تسلمها مصحات المرضى الخارجيين والحصول أيضاً على الأسنان الاصطناعية البديلة المجانية.

٣٠٣- وقد اعتمدت أوكرانيا برامج وطنية للرعاية الصحية لمعالجة القضايا التي تؤثر أكثر من غيرها على المؤشرات الصحية الرئيسية للسكان. وأهم هذه البرامج هي الآتية:

(أ) برنامج طويل الأجل لتحسين نوعية حياة المرأة والأسرة والأم والطفل؛

(ب) برنامج شامل لمعالجة قضايا الإعاقة؛

(ج) برنامج وقاية مناعية لسكان أوكرانيا لغاية عام ٢٠٠٠؛

(د) برنامج وطني لتنظيم الأسرة؛

(هـ) برنامج وطني عنوانه "أطفال أوكرانيا".

٣٠٤- وبرغم نقص التمويل المتوفر لجميع هذه البرامج على المستويين المحلي والمركزي فقد أمكن مع ذلك تحقيق النتائج التالية:

(أ) الحد من معدل وفيات الأطفال؛

(ب) تحسين بعض مؤشرات الصحة الإنجابية وبخاصة تثبيت معدل وفيات الأمهات؛

(ج) الحد من حالات انتشار الأمراض المعدية عن طريق الوقاية (وبالتالي تناقص عدد الإصابات بالدفتيريا بنسبة ٣٩,٧ في المائة منذ عام ١٩٩٧ والحصبة بنسبة ٤٠ في المائة والسعال الديكي بنسبة ٢٤,١ في المائة)؛

(د) القيام تدريجياً بتطوير الخدمات مثل خدمات الطب الوراثي والتشخيص السابق على الولادة والرعاية الوليدية مع فتح وحدات للرعاية المكثفة للمواليد في جميع المناطق الأوكرانية تقريباً. وقد أدى هذا إلى الحد من عدد الأطفال الذين يموتون قبل نهاية السنة الأولى من حياتهم بسبب حالات الشذوذ الولادي وكذلك الحد من معدل وفيات المواليد.

٣٠٥- وقد سجلت الإحصاءات التالية في أوكرانيا في عام ١٩٩٨:

(أ) ٧ ٧٧٧ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشري، أو ١ ٥٤٠ في كل ١٠٠ ٠٠٠؛

(ب) ٣٠٣ حالة إصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب أو ٠,٦ في كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة؛

(ج) ومؤشر المراضة العام للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أقل من سنة و١٤ سنة يتمثل في ١٤٤ ٤١٦,٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ منهم ١١١ ٩٣٦,١ يصابون بالأمراض لأول مرة؛

(د) وعدد الأشخاص الذين أصيبوا بسرطانة خبيثة تمثل في ١ ٤٩٦,٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن. وتمثل مؤشر المراضة في ٣١٦,٥؛

(هـ) وانتشار أمراض الدم والأجهزة المنتجة للدم بين السكان تمثّل في ١ ٣٠٤,١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن. وكان مؤشر المراضة ٤٩٧,٠.

المادة ١٣- الحق في التعليم

٣٠٦- كان هناك في بداية السنة الدراسية الجديدة ما عدده ٨٥٨ ٧٨٧ ٦ طالباً في النظام التعليمي الثانوي العام منهم ٦٨٠ ٣٧٥ ٣ أنثى.

٣٠٧- وتنص المادة ٥٣ من الدستور على أن إتمام التعليم الثانوي العام إجباري. وتكفل الدولة الحق في تلقي التعليم الثانوي الكامل وتتولى تسديد تكلفته. ويتاح التعليم الثانوي الكامل في عدد من المؤسسات التعليمية.

٣٠٨- وللمواطنين الأوكرانيين الحق في تلقي التعليم المجاني في كافة المؤسسات التعليمية للدولة بغض النظر عن الجنس أو العرق أو القومية أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو طبيعة أو نوع المهنة أو النظرة إلى الحياة أو العضوية في الأحزاب أو الموقف من أي دين أو عقيدة أو الحالة الصحية أو مكان الإقامة أو أية عوامل أخرى.

٣٠٩- وهذا الحق مضمون بما يلي:

(أ) نظام متنوع من المؤسسات التعليمية والعلمية الحكومية وغير الحكومية والمرافق المكرسة للتعليم التالي للتخرج؛

(ب) انفتاح المؤسسات التعليمية وتهيئة الشروط اللازمة للتخصص والتدريب الذي يوافق قدرات المواطن واهتماماته؛

(ج) مجموعة من الخيارات التعليمية: التعليم في المدارس والدورات المسائية والتعليم بواسطة المراسلة والتعليم مع عدم الإقامة والتعلم في البيت.

٣١٠- ووفقاً للقرار رقم ١١٤ الصادر عن الحكومة والمتعلق بالتغييرات التي أدخلت على نظام المنح الموفرة للطلبة في منشآت التعليم العالي (٣ شباط/فبراير ١٩٩٧) المعدل بالقرار رقم ١٢٦٥ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ يجوز للمؤسسات التعليمية أن تقرر إعطاء منح لعدد أقصى محدد من الطلبة على أساس من الأولوية يشمل الطلبة اليتامى والطلبة المحرومين من الرعاية الأبوية والطلبة المنتمين للأسر ذات الدخل المنخفض (شريطة أن تكون الأسرة تحصل على الإعانة الحكومية المناسبة) والطلبة الذين يحصلون على علامات جيدة أو ممتازة.

توفير المنح الطالبية

(في بداية السنة الدراسية)

	١٩٩٦/١٩٩٥		١٩٩٩/١٩٩٨	
	القبول بالمستويين الأول والثاني	القبول بالمستويين الثالث والرابع	القبول بالمستويين الأول والثاني	القبول بالمستويين الثالث والرابع
العدد الإجمالي للطلبة، دورات دراسية في المؤسسة	٤٥٥ ٥٨٢	٦١٦ ٣١٣	٣٨٤ ٤٣٥	٧٨٢ ٢٠٤
العدد الإجمالي للحاصلين على المنح	٤٠٢ ١٢٠	٤٩٢ ٣٢٥	١٩٩ ٩١٥	٣٧٤ ٣١٦
عدد الحاصلين على منح طلابية (٪)	٨٨٣	٧٩٩	٥٢٠	٤٧٩

٣١١- وقيام المنظمات الدينية بإنشاء مؤسسات توفر تعليماً عاماً يخالف المادتين ٦ و٩ من القانون المتعلق بالتعليم الذي ينص على "وجوب أن يكون التعليم مستقلاً عن الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والدينية" كما ينصّ على أنه "يجب على المنظمات التعليمية الأوكرانية، بغض النظر عن السلطة التي تخضع لها، أن تكون مستقلة عن الكنيسة (المنظمات الدينية) وأن تكون ذات طابع علماني باستثناء المؤسسات التعليمية التي تقوم بإنشائها المنظمات الدينية". ويجب التشديد على أنه يسمح للمنظمات الدينية بأن تفتح مؤسساتها التعليمية الخاصة بها ولكن لا يجب أن يكون التعليم بهذه المؤسسات إجبارياً على نطاق الدولة.

٣١٢- كما تتم تلبية الاحتياجات التعليمية للأقليات الوطنية في أوكرانيا. فمن أصل ما مجموعه ٨٠٠ ٧٨٧ ٦ طالب هناك ٩٠٠ ٣١٣ ٢ طالب يتلقون التعليم بالروسية و٩٠٠ ٣٤ بالرومانية و٢٠٠ ٢١ بالهنغارية و١٠٠ ١ بالبولندية و٠٠٠ ٤ بلغة التتار من القرم و٧٠٠ بالسلوفاكية.

٣١٣- وتضمن المادة ٥٣ من الدستور والمادة ٦ من القانون المتعلق بالأقليات الوطنية للمواطنين الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية الحق في التعليم بلغتهم الأصلية أو الحق في الدراسة بلغتهم الأم في المنشآت التعليمية الحكومية والعامة أو في جمعيات ثقافية وطنية.

٣١٤- وحق الأقليات الوطنية في التعليم بلغتهم الأصلية المنصوص عليه في إعلان حقوق الأقليات الوطنية الأوكرانية مجسد في القانون المتعلق بالأقليات الوطنية والقانون المتعلق باللغات في أوكرانيا والقانون المتعلق بالتعليم ومبادئ التشريع الثقافي الأوكراني. ويمارس هذا الحق كذلك بمقتضى برنامج الحكومة لإحياء وتنمية تعليم الأقليات الوطنية لغاية عام ٢٠٠٠.

٣١٥- وينص برنامج العمل لعام ١٩٩٩ الذي وضعه الوزراء في الحكومة على ما يلزم "لاستحداث شبكة من المؤسسات التربوية والتعليمية الحكومية ومدارس الأحد يتم فيها التعليم بلغات الأقليات الوطنية ووفقاً للتركيبة الإثنية لسكان المناطق المعنية".

توزع الأطفال في مؤسسات ما قبل المدرسة بحسب لغة التعليم

(في نهاية السنة)

	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨
العدد الإجمالي للأطفال المتعلمون باللغة:	١ ٥٣٥ ٥٥٩	١ ١٧١ ٨٢٥	١ ١٠٢ ٥٨٩
الأوكرانية	١ ٠١٧ ١٣٩	٨٤٠ ٤٣٠	٨١٨ ٦٩٣
الروسية	٥١٢ ٣٨٠	٣٢٦ ٨٧٨	٢٧٩ ٤٩٨
التتار من القرم	٤٤٢	٣٠٧	٢٩٩
المولدافية	١ ٥٦٨	٨٦٦	٧٩٢
الهنغارية	٣ ٠٣٧	٢ ٣٨٠	٢ ٢٧٥
الرومانية	٩٠٠	٨٧١	٩٥٨
آخرون	٩٣	٩٣	٧٤
العدد الإجمالي للأطفال			
(النسبة المئوية) المتعلمة باللغة:			
الأوكرانية	٦٦	٧٢	٧٤
الروسية	٣٣	٢٨	٢٥

توزع الأطفال في المؤسسات التعليمية الثانوية ذات النظام غير الداخلي بحسب لغة التعليم

	١٩٩٥/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٧	١٩٩٧/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٩
مجموع الطلبة في المدارس المتعلمون باللغة:	٦ ٩٣٧ ٥٦٨	٦ ٩٤٨ ٤١٦	٦ ٩٠٤ ١٨٧	٦ ٨٠٨ ٦١١
الأوكرانية	٤ ٠٤٤ ٣٠٠	٤ ١٩٨ ٤٩٠	٤ ٣٢٩ ٠٨٠	٤ ٤٢٠ ١٥٣
الروسية	٢ ٨٣٧ ٠٧٩	٢ ٦٩٢ ٨٦٥	٢ ٥١٥ ٤٠٧	٢ ٣٢٦ ٥٥٣
الرومانية	٢٦ ٨٨٦	٣٢ ٩٠٨	٣٤ ٢٦٣	٣٤ ٨٩٧
الهنغارية	٢٠ ٠٤٤	٢٠ ٧٢٧	٢١ ١٨٧	٢١ ٤٣١
التتار من القرم	١ ٠٢٨	١ ١٠٩	٢ ٨٣٤	٤ ٠٧١
البولندية	٩٣٥	٩٩٣	١ ٠٧٥	١ ١٠٩
آخرون	٧ ٢٧٨	١ ٣٢٤	٣٤١	٣٩٧
العدد الإجمالي للطلبة (نسبة مئوية)				
المتعلمون باللغة:				
الأوكرانية	٥٨	٦٠	٦٣	٦٥
الروسية	٤١	٣٩	٣٦	٣٤

توزع الطلبة في مؤسسات التعليم العالي
(القبول بالمستويين الأول والثاني) بحسب لغة التعليم
(في بداية السنة الدراسية)

	١٩٩٥/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٧	١٩٩٧/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٩
العدد الإجمالي للطلبة المتعلمون باللغة:	٦١٧ ٦٦٠	٥٩٤ ٩٦٧	٥٢٦ ٣٦٢	٥٠٣ ٦٨٧
الأوكرانية	٣٤١ ٦٣٢	٣٥٨ ٨٥١	٣٥٣ ٢٢١	٣٦١ ٦٧٠
الروسية	٢٧٥ ٥١٢	٢٣٥ ٦٤٠	١٧٢ ٧١٩	١٤١ ٦٥٦
الإنكليزية	٣٤٣	٣٠١	٢٧٥	٢٤٥
الهنغارية	١٧٣	١٧٥	١٤٧	١١٦
النسبة المئوية للطلبة المتعلمين باللغة:				
الأوكرانية	٥٥	٦٠	٦٧	٧٢
الروسية	٤٥	٤٠	٣٣	٢٨

توزع الطلبة في مؤسسات التعليم العالي (القبول بالمستويين الثالث والرابع) بحسب لغة التعليم

	١٩٩٥/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٧	١٩٩٧/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٩
مجموع عدد الطلبة المتعلمون باللغة:	٩٢٢ ٨٣٨	٩٧٦ ٨٩١	١ ١٠٩ ٩٨٢	١ ٢١٠ ٢٩٩
الأوكرانية	٤٧٢ ٣١١	٥٤٩ ٥٩٥	٦٨٣ ٢٠٤	٧٩٣ ٧٨٠
الروسية	٤٥٠ ١٦٢	٤٢٦ ٨٥٨	٤٢٦ ٢٩٩	٤١٥ ٩٤٠
الإنكليزية	٣٦٥	٣٩٥	٤٠٠	٤٦٥
الهنغارية	-	٤٣	٧٩	١١٤
النسبة المئوية للطلبة المتعلمين باللغة:				
الأوكرانية	٥١	٥٦	٦٢	٦٦
الروسية	٤٩	٤٤	٣٨	٣٤

٣١٦- وأجور المدرسين يحكمها المرسوم رقم ٧ الصادر عن وزارة التعليم في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والذي يتضمن تعديلات وإضافات على المرسوم رقم ٢٥٢ الصادر عن وزارة التعليم في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمرتبات أفراد الملاك التعليمي.

٣١٧- ويتلقى المدرسون وأفراد الملاك التعليمي بالمؤسسات التعليمية المهنية والتقنية ومؤسسات التعليم العالي التي تقبل الطلبة في المستويين الأول والثاني مرتباً شهرياً مقداره ١٤٥-٩٥ هريفنا. ويتلقى المدرسون وأفراد ملاك البحث في المؤسسات التعليمية التي تقبل الطلبة في المستويين الثالث والرابع حالياً ٢٨٤-١٧٢ هريفنا كل شهر وفقاً للوظيفة والدرجة.

المادة ١٥- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٣١٨- تشرف وزارة الثقافة والفنون على ٣٨٨ ٣٩ مؤسسة ومنظمة تشمل ١٠١ مسرحاً و٤٨ فرقة موسيقية وخمسة استوديوهات للأفلام و٢٧٥ مسرحاً و٤٠ محمية طبيعية و٨ حدائق للحيوانات و١٢ سيركاً و ١٤١ ١٩ مكتبة و٠٢٢ ٢٨ نادياً و١١٩ منتزهاً و٥٩٢ ١ روضة من رياض الأطفال وذات التوجه الجمالي، و٦١ نادياً ثقافياً وللفنون وعشرة منشآت للتعليم العالي و٢٠ مؤسسة للمهن التصنيعية. وتوظف هذه المنشآت ٨١٠ ١٣٢ من الأشخاص.

٣١٩- وعمل المؤسسات الثقافية تنظمه سلسلة من القوانين والصكوك الفرعية بما في ذلك القانون المتعلق بالمكتبات والمتاحف والقانون المتعلق بالفن السينمائي. ويتم إضفاء صفة "الوطنية" على أهم المؤسسات الثقافية بمقتضى مرسوم رئاسي.

٣٢٠- والمرسوم الرئاسي المتعلق بالدعم الذي تقدمه الدولة للثقافة والفنون في أوكرانيا يمثل إجراءً مهماً استثنائياً. فسعياً للنهوض بأنشطة العمال الثقافيين ورجال الفن وتشجيع الإبداع لدى النشء، تقدم منح رئاسية خاصة ومعاشات للعمال الثقافيين المتميزين ومنح للشبان الموهوبين. ويعتبر إنشاء أكاديمية الفنون الأوكرانية والمعهد الوطني ألكسندر دوفنشكو ومركز لاس كورباس تطوراً كبيراً تشهده الساحة الثقافية الوطنية.

٣٢١- وقد سن الرئيس مرسوماً أنشئ بموجبه مجلس لاستعراض الأعمال الإبداعية الوطنية. ويهتم هذا المجلس بمختلف الأنشطة التي تدور في جميع أنحاء البلاد وبالعروض الإقليمية في القصر الوطني الأوكراني، وهو يهدف إلى تشجيع الطاقات المبدعة في الحياة الثقافية ويوفر كذلك قدراً من الدعم للمحاولات الإبداعية الهاوية والمحترفة. وهذه الخطط ترمي إلى إشراك مئات الآلاف من الأشخاص في هذه الأنشطة.

٣٢٢- وقد اعتمدت الحكومة عدداً من القرارات بغية إصلاح الحياة الثقافية منها على سبيل المثال:

(أ) الأخذ بالمستويات الدنيا لتوفير المكتبات العامة؛

(ب) قواعد توفير النوادي العامة؛

(ج) عقود الاستخدام للمديرين ولأفراد الملاك المبدعين العاملين في مسارح الدولة والفرق الموسيقية والمنشآت والمنظمات الثقافية،

(د) الموافقة على قائمة بالخدمات الممكن أن تقدمها لقاء أجر المؤسسات والمنشآت والمنظمات الثقافية؛

(هـ) إعادة تشكيل صناعة الأفلام وما إلى ذلك.

٣٢٣- ولذلك اتخذت خلال السنوات القليلة الماضية الخطوات الرامية إلى إنشاء إطار جديد لإدارة وإعادة تشكيل الحياة الثقافية مع المحافظة على الشبكة الأساسية من المنظمات والمؤسسات الثقافية.

٣٢٤- وقد سمح المزيد من الحرية الفنية في السنوات الأخيرة بارتياد آفاق جديدة أسلوبية ومواضيعية في العمل الفني ودعمت الاستقلال الإبداعي لدى رجال الفن. وكانت هناك محاولات رائدة وأحياناً ناجحة جداً في تنظيم المسارح والعروض الموسيقية وقاعات الفنون الخاصة بمعزل عن المراقبة الحكومية. كما أن شبكة المسارح التي ترعاها الدولة قد توسعت من خلال تخصيص اعتمادات لحلقات العمل المتعلقة بالمسرح. كما نُظمت عروض موسيقية حظيت بقبول الجماهير.

٣٢٥- وقد ساعد تنفيذ برنامج "أطفال أوكرانيا" على اكتشاف مواهب شابة جديدة تقوم في الظرف الراهن بالتعريف على المستوى الدولي بالفنون الأوكرانية.

٣٢٦- ويجدر بالذكر أيضاً التدابير الرامية إلى صيانة ودعم صناعة الأفلام الأوكرانية بما في ذلك التوقيع على اتفاقات الإنتاج المشترك مع مستثمرين أجانب ومحليين. وفي إطار هذا النظام تم تصوير ستة أفلام. وقد عُرضت الأفلام الأوكرانية في مهرجانات للأفلام في بلدان تابعة للاتحاد السوفياتي سابقاً وخارج هذه البلدان. كما يجري تكثيف الجهود الرامية إلى رصد تأجير وتوزيع الأفلام المسجلة على أشرطة الفيديو.

٣٢٧- ويوجه قدر كبير من الاهتمام للمحافظة على التراث الثقافي الوطني لأوكرانيا. وقد دشنت الدولة في السنوات الأخيرة عدداً من المعاهد والمتاحف الجديدة التي تركز على شخصيات وأحداث تخللت التاريخ الأوكراني. وقد بدأ العمل المتعلق بوضع سجل للأصول الثقافية الوطنية ولاستعادة الكنوز الفنية التي نُقلت من

البلد بغير وجه قانوني. وهناك في الظرف الراهن ٠٠٠ ١٢٣ معلماً تاريخياً وثقافياً من المعالم التي تحميها الدولة ويحتوي المتحف الوطني على عشرة ملايين قطعة.

٣٢٨- وقد أنجز العمل المتعلق بترميم المعالم العمرانية الشهيرة منها على سبيل المثال المعالم المهمة تاريخياً وعمرانياً الواقعة في شيغيرين والعمل الجاري بمنطقة الحفظ في غاليسيا القديمة والانتهاء من مشروع ترميم دير ميخايلوف - زيلاتوفيرخ في كييف. وبدأ العمل بشأن ترميم كاتدرائية عيد الانتقال الواقعة بدير الكهوف في كييف.

٣٢٩- وقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بالفنون الشعبية وإحياء للفنون والمهن التقليدية. وتتركز مثل هذه الأنشطة على النوادي وهي تمثل بالنسبة للعديد من الأشخاص وخاصة المقيمين في الريف المراكز الثقافية الوحيدة الموجودة. ومثل هذه النوادي تشجع على طرق عمل جديدة وبالتحديد التحول إلى ترتيبات المؤاجرة.

٣٣٠- وخلال السنتين الأخيرتين عُرضت كنوز من المتاحف الأوكرانية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي إيطاليا وفنلندا واليابان ولكسمبرغ.

٣٣١- وبُذلت جهود لإعادة تشكيل نظام تدريب الموظفين في هذا القطاع. ويجري حالياً استعراض حلقات دراسية بمنشآت التعليم العالي المتخصصة في الثقافة والفنون ويجري الأخذ بتخصصات جديدة والتوفيق بين معايير القبول والمتطلبات الفعلية. وما تم مؤخراً من إعادة تنظيم لأكاديمية العلوم الأوكرانية وأكاديمية الموسيقى الوطنية تشيكوفسكي والجامعة الوطنية للثقافة والعلوم تشكل عنصراً أساسياً في النظام الجديد لتدريب أفراد ملاك الفنون. وهناك إنجاز ناجح آخر يتمثل في أكاديمية فنون الأطفال في كييف. وقد أنشئت الأكاديمية الحكومية لتدريب المديرين في مجال الثقافة والفنون بالاستناد إلى معهد كان يقوم فيما مضى بتعزيز المهارات في هذا الميدان.

٣٣٢- ويظل الهدف الأساسي من السياسة الثقافية التي تتوخاها الدولة تهيئة الشروط (الإبداعية والقانونية والمالية والاقتصادية والإدارية) من أجل المداومة على صيانة وتطوير الحياة الثقافية الأوكرانية وإعادة تنظيم القطاع الثقافي.

٣٣٣- وتبعاً لمبادرة صادرة عن مؤسسات اجتماعية معنية بالأقليات الوطنية، أعيدت صياغة المادة ١٨ من القانون المتعلق بالأقليات الوطنية (التي تنص على أن "أي تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق وحريات المواطنين مبني على أسس الانتماء الوطني محظور ويعاقب عليه القانون") في مشروع قانون جديد نصه كالآتي: "إن أي تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق وحريات المواطنين يقوم على أسس الانتماء الوطني أو العرقي أو أي عمل يتوخى منه التحريض على التناحر الإثني أو العرقي أو الديني محظور ويعاقب عليه القانون" (ويجري حالياً النظر في مشروع القانون الجديد من قبل الفاركوفنا رادا). كما أن هذا القانون يكفل الحق في "التطوير الحر واستخدام وحماية اللغات التي تستخدمها الأقلية الروسية وغيرها من الأقليات الوطنية في أوكرانيا" (المادة ١٠)؛ والحق في أن يتعلم الشخص بلغته الأم أو يدرس اللغة الأم (المادة ٥٣) ويحظر الامتيازات أو القيود القائمة على أسس لغوية (المادة

٢٤). وتفيد المادة ٤ من مبادئ التشريع الثقافي الأوكراني على أن تكفل الدولة "التكافؤ في الحقوق والفرص الرامية إلى الاستخدام الثقافي للغات جميع الأقليات الوطنية التي تعيش في أوكرانيا".

٣٣٤- وتكرس كل سنة ٢٢٩ ١ ساعة من ساعات البرامج التلفزيونية و٩٨٨ ١ ساعة من ساعات البرامج الإذاعية للبث بلغات الأقليات الوطنية.

٣٣٥- ويكرس نحو ثلثي الوقت الذي يستغرقه البث التلفزي والإذاعي لبرامج وأفلام باللغة الروسية. وطوال السنوات الخمس الماضية، قامت القناة التلفزية الحكومية UT-1 ببث برنامج باللغة الييدية عنوانه "ياهاد" ("جمعاً") وهناك برامج بالييدية تبثها أيضاً المحطات التلفزية والإذاعية الإقليمية في كل من تشرنوفسكي، وفوف، ودونتسك وسيفاستوبول وبعض المدن الأخرى. وهناك ٣٢ ساعة في السنة للبرمجة التلفزية باللغة الألمانية في جمهورية القرم ذات الاستقلال الذاتي و٤٨ ساعة من البث الإذاعي. وفي منطقة زيتومير تقوم محطة الإذاعة المحلية ببث برنامج شهري باللغة البولندية عنوانه "الوحدة" ويعرض التلفزيون المحلي برنامجاً عنوانه "الزهرة الحمراء غيلدر" وتبث البرامج التلفزية والإذاعية باللغة الهنغارية يومياً في منطقة زاكرباتيا. ويمكن للأسر التي تعيش في هذه المنطقة التقاط البث التلفزي والإذاعي من هنغاريا. وفي منطقة تشرنوفستي حيث يتكثف بشكل عال وجود أقلية إثنية رومانية (١٠,٧ في المائة من مجموع سكان المنطقة) تكرس ٣٠ في المائة من البث التلفزي العام المحلي و٢٥ في المائة من البث العام الإذاعي باللغة الرومانية.

٣٣٦- وفي المناطق التي توجد فيها أقلية وطنية كثيفة من السكان أنشئت مجالس تحرير خاصة داخل الشركات التلفزيونية والإذاعية التي تديرها الدولة لإنتاج برامج باللغات التي تنطق بها الأقليات وذلك على أساس متواصل. والشركة الحكومية للتلفزيون والإذاعة "القرم" تتولى إعادة نقل برامج بالألمانية والأرمينية ولغة التتار من القرم والروسية. ويتم بث ما مجموعه ١٥٤ ١ ساعة من البرامج بهذه اللغات كل سنة. وفي منطقة زاركرباتيا تبث البرامج التلفزيونية والإذاعية الحكومية باللغة الهنغارية والروسية. وهناك في أوديسا برامج بالرومانية والبلغارية والغاغوز. وتبث البرامج باللغتين الرومانية والييدية في تشيرنوفستي والبرامج البولندية في زيتومير. وتقوم شركات التلفزة والإذاعة الإقليمية التي تديرها الدولة بإنتاج مجموعة لا يستهان بها من البرامج باللغة الروسية.

٣٣٧- وقد التأم أول مهرجان أقاليمي للبرامج التلفزية والإذاعية الخاصة بالأقليات الوطنية في إيزمائيل (منطقة أوديسا) في عام ١٩٩٨. وقد حضره ممثلون عن أقليات الغجر والرومانيين والبولنديين والأذرباجيين والأرمن والتشيك والمولدافيين.

٣٣٨- وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أمكن تلبية الاحتياجات الإخبارية للأقليات الوطنية بفضل أكثر من ٣٠٠ ١ جريدة صادرة باللغة الروسية و٩٥ جريدة صادرة بلغات الأقليات الأخرى (مقارنة بـ ٤٨ من الجرائد في

عام ١٩٩٥). وتشمل هذه الجرائد Hadashot (الأخبار) وهي الجريدة الصادرة عن الرابطة الأوكرانية للمنظمات والجماعات المحلية اليهودية وتنشر في كييف؛ والمجلة الإخبارية اليهودية Ben Siah (المخاطب) الصادرة في خاركوف، والجريدة الوطنية اليهودية Revival-91 الصادرة في كييف، وChernovisty Notes الجريدة الصادرة عن الجمعية اليهودية في بوكوفينا، والجريدة البيلاروسية Belorus Galitsii، والجريدة البولندية Gazeta Lwowska والجريدتان الصادرتان بلغة التتار Salam وMinaret، والجريدة الصادرة بالألمانية Deutschekanal والمجلتان الصادرتان باللغة الرومانية Arcasul, Plai Romanesc وغيرها.

٣٣٩- وبمقتضى القانون المتعلق بوسائط الإعلام والصحفيين (مساعدة الدولة والرعاية الاجتماعية) تقوم الدولة "بتقديم مساعدة خاصة تتاح لوسائط الإعلام مما يعزز بشكل متواصل تنمية لغات وثقافات الأقليات الوطنية في أوكرانيا".

٣٤٠- وللمجلة البرلمانية صوت أوكرانيا ستة ملحقات خاصة بالأقليات الوطنية ألا وهي Roden Krai باللغة البلغارية وDziennek Kijówcki باللغة البولندية وJewish News باليديدية، وAragats بالأرمنية، وConcordie بالرومانية وVojce of Czimea بلغة تتار القرم. وتقوم صوت أوكرانيا بتوفير معونة مقدارها ٥٠ في المائة من التكاليف التشغيلية وتكاليف نشر هذه الملحقات وتنظم الدعم اللوجستي لعملية التحرير والنشر. وفي المناطق التي توجد بها أعداد كبيرة من الأقليات مثل زاكرباتيا وأوديسا وتشيرنوفتسي تقوم السلطات المحلية بنشر جرائد محلية باللغتين الرومانية والهنغارية.

٣٤١- وقام مجلس الوزراء، بموجب قراره الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، بالتصديق على مجموعة من التدابير الشاملة لتطوير ثقافات الأقليات الوطنية لغاية عام ٢٠٠١. وتهدف هذه الإجراءات بالدرجة الأولى إلى تهيئة الظروف الملائمة للحفاظ على ثقافات الأقليات الوطنية في أوكرانيا وتنميتها، وتحديداً عن طريق النهوض بالبحث في الاستجابة للاحتياجات الإثنية والثقافية للأقليات الوطنية وتدريب موظفي الملاك وفتح المراكز الثقافية واتخاذ التدابير الثقافية والتربوية وتطوير وسائط الإعلام والنهوض بالتعليم والمؤسسات الحكومية بغض النظر عن الجنس والعرق والأصل القومي والمركز الاجتماعي أو الثروة وطبيعة أو نوع المهنة والنظرة إلى الحياة والعضوية في الأحزاب والموقف من الأديان والعقائد والحالة الصحية ومكان الإقامة وغير ذلك من العوامل.

٣٤٢- وحقوق النشر في أوكرانيا محمية مباشرة بالقانون المتعلق بحقوق الملكية والحقوق المشابهة الذي يحمي في جملة أمور الحقوق الشخصية (غير الملكية) وحقوق الملكية للمؤلفين ولمن يخلفهم فيما يتصل بخلق واستغلال عمل علمي أو أدبي أو فني (حق التأليف) وحقوق المنتجين التابعين لمنظمات التسجيل الصوتي أو الإذاعة (الحقوق المشابهة).

٣٤٣- تنص المادة ٨ من هذا القانون على أن مثل هذه الحماية تمنح للأشخاص التالي ذكرهم:

(أ) المؤلفون الذين نشرت أعمالهم لأول مرة أو الذين تكون أعمالهم غير منشورة ولكنها متوافرة فعلاً في أوكرانيا بغض النظر عن مواطنية المؤلف أو مكان إقامته الدائمة؛

(ب) المؤلفون الذين نشرت أعمالهم لأول مرة في بلد آخر وظهرت في وقت لاحق في أوكرانيا في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إصدارها الأصلي بغض النظر عن مواطنية المؤلف ومكان إقامته الدائمة؛

(ج) المؤلفون الذين هم مواطنون أوكرانيون أو مقيمون دائمون في أوكرانيا بغض النظر عن البلد الذي نُشرت فيه لأول مرة أعمالهم.

٣٤٤- المؤلفون الذين نشرت أعمالهم لأول مرة أو لم تنشر ولكنها موجودة فعلاً في إقليم دولة أخرى يتمتعون بالحماية بمقتضى المعاهدات الدولية التي وقعت عليها أوكرانيا بغض النظر عن مواطنية المؤلف. وتنطبق هذه المادة على أصحاب حقوق التأليف الآخرين.

٣٤٥- بالإضافة إلى ذلك تنص الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩ من هذا القانون على أن صاحب حقوق التأليف أو أي حق حصري آخر في عمل يمكنه أن يسجل بصورة رسمية هذا الحق لدى السلطات فتتم الشهادة له بذلك على أنه هو مؤلف العمل المنشور أو غير المنشور وواقعة وتاريخ نشر العمل أو أية اتفاقات أخرى تمس حقوق ملكية العمل في أي مرحلة أثناء المدة التي تكون فيها حقوق التأليف محمية. ويتم التسجيل الرسمي وفقاً للإجراءات التي قررتها الوكالة الحكومية الأوكرانية لحقوق التأليف والحقوق المشابهة، وهي تقوم بجمع قوائم كافة التسجيلات وبنشرها بصورة دورية.

٣٤٦- وعلى إثر تسجيل حقوق التأليف تسلم للمؤلف شهادة. وفي حالة حدوث نزاع تعترف المحكمة بالتسجيل بوصفه افتراضاً رسمياً للتأليف أي أن المحكمة تعتبر التسجيل واقعاً حقيقياً ما لم يتم الإتيان بدليل يخالف ذلك.

٣٤٧- ومالك عمل مجسد لا يمكنه أن يمنع تسجيله من قبل صاحب حقوق التأليف. والفرع الخامس من قانون حقوق التأليف والحقوق المشابهة ينظم بصورة مباشرة مسائل حقوق التأليف والحقوق المشابهة. ومن ثم فإن استيراد أو استنساخ أو توزيع أو غير ذلك من أوجه استخدام نسخ من العمل والتسجيلات الصوتية بدون ترخيص من صاحب حقوق التأليف أو الحقوق المشابهة يعد مخالفاً لتلك الحقوق ويشكل أسساً للحماية القانونية (الفقرة ١ من المادة ٤١).

٣٤٨- وبمقتضى المادة ٤٢ من هذا القانون، فإن الحقوق الشخصية وحقوق الملكية التي يتمتع بها أصحاب حقوق التأليف والحقوق المشابهة يمكن حمايتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية.

٣٤٩- ووفقاً للمادة ١٦٤ من قانون الجرائم غير الاتهامية يمكن تغريم الأشخاص الذين يقومون باستخدام اسم تجاري أو علامة مسجلة أو خدمة مسجلة أو علامة بعينها استخداماً غير شرعي بدفع مبلغ يساوي ٣٠ أو ٤٠ مرة الدخل الأدنى غير الخاضع للضرائب.

٣٥٠- وتفيد المادة ١٣٧ من القانون الجنائي المتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية أنه ممّا يشكل جريمة اغتصاب الحقوق في مجال الاختراعات والاكتشافات والنماذج المستخدمة والتصميمات الصناعية والابتكارات (اقتراحات الترشيد) التي يملكها أشخاص آخرون.

٣٥١- وبمقتضى المادة ١٣٦ من القانون الجنائي فإن من ينشر بإسمه أو ينسب لنفسه تأليف عمل علمي أو أدبي أو فني أنجزه غيره أو ينتج بصورة غير قانونية مثل هذا العمل أو يوزعه، يرتكب جريمة.

٣٥٢- وتنص المادة ٢ من قانون التلفزيون والبث الإذاعي على ألا تستخدم هيئات التلفزة والإذاعة هذه برامجها لنشر الدعاية للحرب أو العنف أو القساوة أو التحريض على الكراهية العرقية أو الوطنية أو الدينية أو أية معلومات يقصد بها تقويض الآداب العامة والتشجيع على فعل الشر أو على الإهانة والحط من الكرامة.

٣٥٣- وينطوي القانون المتعلق بوسائط الإعلام المكتوبة (الصحافة) على أحكام مماثلة.

المرفق الأول

بيانات مقارنة تتعلق بعدد من المنظمات الدينية والكنائس المستقلة في أوكرانيا

(في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

	عدد المنظمات الدينية المسجلة/غير المسجلة												عدد			
	منها:															
	المجموع	المراكز	حكومية (سلطات أسقفية)	جماعات محلية	أديرة	رهبان	مبشرون	اخوانيات	اكليريكية	اكليريكيون	كهنوت	أجانب منهم	مدارس الأحد	منشورات
الكنيسة الأورثوذكسية الأوكرانية														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٨ ١٦٨	١	٣٥	٧ ٩٩٦	١٠٥	٢ ٩٨٢	١	١٦	١٤	٣ ٠٧٠	٦ ٥٦٨	٤	٢ ١٠٨	٣٧
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٧ ٥٤١	١	٣٤	٧ ٣٨٢	٩٢	٢ ٥٠٩	٢	١٣	١٣	٢ ٨٢٤	٦ ٠٤٤	٤	١ ٧٨٤	٣١
+/-	٦٢٧	-	١	٦١٤	١٣	٤٧٣	-١	٣	١	٢٤٦	٥٢٤	-	٣٢٤	٦
الكنيسة الأورثوذكسية الأوكرانية - بطريركية كييف														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢ ٢٧٠	١	٢٨	٢ ١٨٧	١٧	٨٨	١٤	١٠	١٣	١ ٣٩٤	١ ٧٤٣	-	٥٠٦	١٩
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٩٧٧	١	٢٨	١ ٩٠١	١٦	٦٨	١١	٨	١٢	١ ٤٢٧	١ ٥٦١	-	٤٥٩	١٥
+/-	٢٩٣	-	-	٢٨٦	١	٢٠	٣	٢	١	-٣٣	١٨٢	-	٤٧	٤
الكنيسة الأورثوذكسية المستقلة الأوكرانية														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ ٠٤٧	صفر	١٠	١ ٠٢٤	٢	٤	٥	-	٥	٢٠٣	٥٤٣	-	٩٤	٥
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٠٨٥	١	١١	١ ٠٦٣	١	-	٤	-	٥	٢٩٣	٥٤٧	-	١٠٠	٥
+/-	-٣٨	-	-١	-٣٩	١	٤	١	-	-	-٩٠	-٤	-	-٦	-
الكنيسة الكاثوليكية الإغريقية الأوكرانية														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٣ ٣٠١	٢	١٥	٣ ٢١٢	٧٣	١ ٢٧٤	٢	١	١٠	١ ٥٢٧	٢ ١٦١	٤١	٩ ٠٩٧	٢٧
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣ ٢٣٥	٢	١١	٣ ١٥١	٦١	١ ٢٩٢	١	-	٩	١ ٣٨٥	٢ ٠٥٢	٣٦	٩٤١	٢٦
+/-	٦٦	-	٤	٦١	١٢	-١٨	١	١	١	١٤٢	+١٠٩	٥	٥٦	١

الكنيسة الكاثوليكية الرومانية													
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٨٠٢	١	٦	٧٥١	٣٣	٢٥٢	٣	٢	٦	٣٧٢	٤٠١	٢٧٤	٣٠٧	١٢
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٧٧٢	–	٥	٧٣٢	٢٦	٢١٩	٢	٢	٥	٢٠٥	٣٤١	٢٣٨	٢٤١	١٥
+/–	٣٠	١	١	١٩	٧	٣٣	+١	–	١	١٦٧	٦٠	٣٦	٦٨	٣–
الجمعية الأوكرانية للرابطات المسيحية الإنجيلية (المعمدانية)														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ ٩٥٦	٣	٢٦	١ ٩٧٨	–	–	٦٠	٢	٢٠	٣ ٣٥٧	٢ ٦١٨	٢٤	٩٣٢	١٠
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٩٣١	٣	٢٥	١ ٨٢٦	–	–	٥٤	٢	٢١	٣ ١١٩	٢ ٤٧٦	١٠	٧٦٣	١٠
+/–	٢٥	–	١	١٥٢	–	–	٦	–	١–	٢٣٨	١٤٢	١٤	١٦٩	–
الجمعية الأوكرانية للمسيحيين الإنجيليين (اتباع العنصرة)														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ ١٠٤	٢	٢٧	١ ٠١٦	–	–	٤٧	١	١١	١ ٣٦٣	١ ٤١٤	٨	٥٨٤	٩
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٠٤٨	٢	٢٧	٩٦٨	–	–	٤٢	١	٨	١ ٢٩٩	١ ٢٩٥	٢	٥٦٩	١١
+/–	٥٦	–	–	٤٨	–	–	٥	–	٣	٦٤	١١٩	٦	١٥	٢–
اتباع مجيء المسيح الثاني/اليوم السابع														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧٣٤	٢	٩	٧٢١	–	–	١	–	١	١٣٠	٨٧٧	٣	٣٠٨	٦
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٦٦٤	٢	٩	٦٥١	–	–	١	–	١	٦٠٠	٨٧٦	٥	٢٥٦	٥
+/–	٧٠	–	–	٧٠	–	–	–	–	–	٤٧٠–	١	٢–	٥٢	١
شهود يهوا														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٥١٥	١	–	٥١٤	–	–	–	–	–	–	١ ٠٦٧	٢٩	٥٩	١
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٥٦٦	١	–	٥٦٥	–	–	–	–	–	–	٩٥٩	٢٦	٦٠	–
+/–	٥١–	–	–	٥١–	–	–	–	–	–	–	١٠٨	٣	١–	١
الكنيسة الرسولية الجديدة														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٥٦	١	٢	٥٣	–	–	–	–	–	–	٦٩	١٩	١٢	–
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٥١	١	١	٤٩	–	–	–	–	–	–	٥٠	١٨	٦	–
+/–	٥	–	١	٤	–	–	–	–	–	–	١٩	١	٦	–

كنيسة "الإنجيل الكامل"													
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٠٤	٣	–	١٩١	–	–	٥	–	٥	١ ٢٩٠	٢٩١	٣	١٠١	٦
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٦٠	٣	–	١٥٠	–	–	٥	–	٢	١ ٤٣٠	٢١٨	٣	٧٤	٦
+/–	٤٤	–	–	٤١	–	–	–	–	٣	١٤٠–	٧٣	–	٢٧	–
الجمعيات الدينية والمدنية لأصحاب العقيدة اليهودية														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٠٧	٣	–	١٠٢	–	–	١	–	١	–	٥٤	٣٠	٣٢	١٣
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٩٧	٢	–	٩٢	–	–	١	–	٢	٢٠	٤٢	٢٧	٢٩	٩
+/–	١٠	١	–	١٠	–	–	–	–	١–	٢٠–	١٢	٣	٣	٤
الجمعيات الدينية الإسلامية														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٨٧	٣	–	٢٨١	–	–	٣	–	–	١٣١	٢٧٣	١٥	٣٢	٤
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٦٠	٣	–	٢٥٥	–	–	٢	–	–	٥٨	٢٤٠	١٤	٢٨	٤
+/–	٢٧	–	–	٢٦	–	–	١	–	–	٧٣	٣٣	١	٤	–
جمعية أنصار كريشا														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٣٤	١	–	٣٢	–	–	١	–	–	٤٠	٣٣	–	٦	٢
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣٦	١	–	٣٤	–	–	١	–	–	٤٠	٣٢	–	٥	٢
+/–	٢	–	–	٢–	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–
موجز البيانات المقارنة بشأن عدد المنظمات الدينية في أوكرانيا														
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢١ ٨٣٧	٣٧	١٦٧	٢١ ١٢٨	٢٣٢	٤ ٦٠٩	١٤٤	٣٥	٩٤	١٣ ٠٧٨	١٩ ٣١٢	٥٧٨	٦ ٤٠٠	١٧٣
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٠ ٤٠٦	٣٢	١٦٠	١٩ ٧٨٠	١٩٨	٤ ٠٩٥	١٢٣	٢٧	٨٦	١٢ ٨٠٥	١٧ ٧٩٨	٥٥٣	٥ ٦٤٢	١٥٩
+/–	١ ٤٣١+	٥	٧	١ ٣٤٨+	٣٤	٥١٤	٢١	٨	٨	٢٧٣	١ ٥١٤+	٢٥	٧٥٨	١٤

المرفق الثاني

المؤشرات الرئيسية للأجور (١٩٩٠ - ١٩٩٨)

	الوحدة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الأجر الأدنى	كربوفانتسي هريفنا	٨٠	١٢٤	٩٦٧	١٣ ٦٤٢	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٢٦	١ ٥٠٠	٥ ٠٠٠
متوسط الأجر الشهري على الصعيد الوطني (باستثناء التعاونيات)	كربوفانتسي هريفنا	٢٤٨	٤٧٤	٦ ٦٥٠	١٥٥ ٤٠٠	١ ٣٧٧ ١٥٠	٨ ٠٧٤ ٢٠ ٦٨٠,٧٤	١٣ ٨٤٩	١٥ ٦٠٨	
متوسط الأجر الشهري على الصعيد الوطني (بما في ذلك التعاونيات)	كربوفانتسي هريغنا		٤ ٧٩٧	٦٥ ٥٠٤	١٦٢ ٧٩٠,٢	١ ٤٢٧ ٧٠٨	٧ ٣٤١ ٧٥ ٠٧٣,٤٢	١٢ ٥٨٤	١٤ ٣١٣	١٥ ٣٥٠
مؤشر الأجور على الصعيد الوطني (بما في ذلك التعاونيات	في المائة			١ ٣٦٥,٥	٢٤ ٨٥٢	٨ ٧٧٠	٥ ١٤٢	١ ٧١٤	١ ١٣٧	١ ٠٧٢
الأجر الحقيقي (الأساس: ١٩٩٠)	كربوفانتسي هريفنا	٢٤٨	٢ ١٦٢	١ ٨٢٥	٧٤٣	٦٦٥	٨٢٠	٧٧٣	٧٥٧	٧٥٧
مؤشر الأجر الحقيقي في كانون الأول/ديسمبر من كل سنة	في المائة		١ ٠٦١	٦١٣	٤٨٥	٨٥٤	١ ٢٨١	٨٦٢	٩٧٦	٨٧١
نسبة الأجر الأدنى إلى										
عتبة الفقر	في المائة				٢٠٢	٣٠٥	٤٥	١٨٥	٢١٢	٧٠٥
الأجر على الصعيد الوطني (بما في ذلك التعاونيات)	في المائة		٢٥٨	١٤٨	٨٤	٤٢	٨	١٠٠	١٠٥	٣٢,٦

- - - - -